دكتور
سامى نجيب
خبير التأمين الإستشاري
أستـاذ ورئيس قسم التأمين
وكيل كلية التجارة للدراسات العليا والبحوث
جامعة القاهرة / فرع بنى سويف

إقتصاديات المشـــــــروع
بالتطبيق على المشروع التأميني

السمات الإقتصادية الخاصة بالمشروع التأمينى: مشروع ذوطبيعة خاصة وسمات تميزه عن غيره من المشروعات الاقتصادية **.مشروع تجارى يتكون برأسمال ويهدف للربح .مشروع غير تجارى يتكون بدون رأسمال ولا يهدف للربح . سوق التأمين وتسعيره: السوق الحر للتأمين الخاص والتجارى .السوق الإجبارى للتأمين الاجتماعى.تسعير التأمين الخاص والتجارى .تسعير التأمين الاجتماعى.تقييم المشـــروع التأمينى وقياس قدرته علىالوفاء بإلتزاماته: مصـــادر التقييم وخبراوَه.التقييم المحاســبى والتحليل المالى التأمينى للإســـتثمارت والمدينين وحقوق المســـاهمين والمخصـــصـــات التجارية والدائنين.التقييم الاكتوارى والتحليل المالى التأمينى لحقوق العملاء: المخصـــصـــات الفنية لتأمينات الأشـــخاص وتكوين الأموال ولتأمينات الممتلكات والمســئوليات .قياس قدرة المشـــروع التأمينى على الوفـاء بـإلتزامـاتـه: فحص أعمـال المشـــروع .** هـامش الملاءة المـاليـة.كفـايـة وملاءمـة الأصـــول للالتزامات.**الأهمية والقدرة الإقتصادية للمشروع التأمينى: أهمية ودور مخصصات الأخطارالمحتفظ بها.الأهمية والدور الإقتصادى لعمليات إعادة تأمين الأخطار غيرالمحتفظ بها . القدرة الإقتصادية لنظم التأمينات الإجتماعية قومية المجـــال تستمد من إجبـــاريتها وعموميتها.**

١٩٩٧

الناشـــر

دار التـــأمينـــات: ٦ شـــارع محمود حافظ، ميـــدان سفير، مصر الجديدة ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب، رقم بريدى ١١٧٧١ ت مباشر وفاكس: ٢٦٣٥٧١٢١ ت ٢٦٤٣٧٣٣٩

مقدمة

يتميز المشـروع التأمينى بسـمات إقتصـادية تميزه عن غيره من المشـروعات الإقتصـادية إتفاقا مع طبيعته الخاصـة التى يكاد ينفرد بها عن غيره من المشروعات الإقتصادية.

فمن ناحية تتعدد أنواع التأمين وفقا لتعدد الإحتياجات الإقتصـادية والإجتماعية وفى ذات الوقت تتباين صـور المشـروع التأمينى فقد يأخذ شكل شركة مساهمة أو صندوق فئوى أو جمعية عامة أو إتحاد نوعى أو هيئة عامة قومية.. وفى هذه الصـور تتباين المشـروعات التأمينية من حيث: أهمية رأس المال من عدمه . مدى إعتبار النشـاط التأمينى عملا تجاريا يهدف للربح أو تطوعيا وخدميا لا يهدف للربح . ما إذا كان التأمين إختيارى متاح للجميع أو لفئة محدودة أو نظام قومى إجبارى. ما إذا كان المشـروع التأمينى مشـروع خاص أو عام أو حكومى. إدارة المشـروع التأمينى هل يقوم بها وكلاء ومديرون محترفون من ذوى الخبرة أو أعضـاء متطوعون منتخبون أو معينون أو ممثلون للقطاعات المعنية بالمشروع.

وفيما عدا هيئات التأمين الإجتماعى فإن المشروع التأمينى فى كافة صورة يخضع لتنظيمين قانونيين الأول يتفق مع صورته ويتمثل فى قانون الشركات المساهمة أو قانون صناديق التأمين الخاصة أو الجمعيات على حسب الأحوال **والثانى يتفق مع كونه مشـروعا تأمينيا يخضـع لتنظيم قانونى للإشراف والرقابة على التأمين.**

وفى تلك الصور فإن المشروع التأمينى يزاول التأمين كعقد محوره إرادة فرد أو جماعة وهذا هو التأمين الخاص أو التجارى أو كنظام محورة إرادة المجتمع تنشئه وتديره الدولة وهذا هو التأمين الإجتماعى.

وإذ ترجع السمات الخاصة للمشروع التأمينى إلى طبيعة صناعة التأمين فإن سوق التأمين يتميز بدوره بسمات فريده فالتأمين سلعه لا تعاينها ولا تلمسها عند بدء التأمين إذ تتمثل فى إلتزام آجل على الهيئة التأمينية وهو فى هذا يتسـم بكونه أمرا إحتماليا بالنظر إليه من منظور الفرد ولكنه فى ذات الوقت أمرا مؤكدا على مسـتوى المجموع .. **ومن ناحيـة أخرى فإن التأميـن كسلعـة قـد يتوافـر من خـلال تعـاقد حر**

محوره إرادة الفرد أو من خلال جمعية أو صـــندوق فئوى ذو عضـــوية إختيارية أو من خلال نظام التأمين الإجتماعى والذى تقرره جبرا مختلف دول العالم على مستوى قومى محوره إرادة المجتمع.

وفى هذا المؤلف نتناول بالدراســة إقتصــاديات المشــروع التأمينى من حيث جوانبـه الفريـدة التى يتميز بهـا عن غيره من المشـــروعـات الإقتصادية وذلك من خلال أربعة أبواب.

الباب الأول: عن السـمات الإقتصـادية الخاصـة بالمشـروع التأمينى وفى هذا الباب نتناول المشـــروع التأمينى من حيث كونه مشـــروعا ذو طبيعة خاصـة وسـمات فريده تميزه عن غيره من المشروعات الاقتصـادية **وذلك فى فصـلين أولـهما عن المشـروع التأمينى كمشـروع تجارى يتكون برأسـمال ويهدف للربح** ويأخذ صـورة شـركة مسـاهمة أو جمعية تعاونية وإدارته محترفه تكافأ ماديا **وفى الفصل الثانى نتناول بالدراسـة المشـروع التأمينى كمشـــروع غير تجارى يتكون بدون رأســـمال ولا يهدف للربح** ويأخذ صورة صندوق خاص غالبا ما يديره أعضاؤه إدارة منتخبه تطوعية لا تحصـل على أجر وتسـأل فى أموالها الخاصـة أو صـندوق قومى للتأمين الإجتماعى تديره هيئة حكومية قومية.

الباب الثانى: عن سـوق التأمين وتسـعيره وفى هذا الباب نتناول فى فصـــل أول (الفصـــل الثالث) **ســـوق التأمين من خلال مبحثين أولـهما عن الســـوق الإختيارى الحر للتأمين كعقد محوره إرادة فرد أو جماعة يوفر السـلعة التأمينية لمن يطلبها وبالشـروط والأسـعار والمسـتوى الذى يتفق عليه. والثانى عن ســـوق التأمين الإجبارى حيث نظام التأمين الإجتماعى كنظام إجبارى قومى** محوره إرادة المجتمع يحدد القانون أنواعه وشـروطه ومســـتواه وتســـتمد فيه الحقوق التأمينية من القانون ذاته وليس من إرادة الفرد أو المشروع.

هذا وتحكم سـوق التأمين الخاص والتجارى أنواع التغطيات التأمينية المتاحة وخبرات وســـطاء التأمين. أما ســـوق التأمين الاجتماعى فتحكمه أنواع التأمينات ومزاياها وعوامل ودوال تحديد مصـــادر تمويل نفقات تلك المزايا وتوزيع الإشتراكات بينها.

ونأتى فى فصـــل مســـتقل (الرابع**) إلى تســـعير التأمين الذى يهتم بالســـعر الكافى والعادل أى الذى يضـــمن مع هامش ربح مناســـب وفاء الهيئة التأمينية بالإلتزامات** إذ نخشى المنافسة الضـــاره التى تهبط بالسـعر

عن القدر الكافى للوفاء بالإلتزامات المستقبله بقدر ما نخشى الإحتكار الذى يرفع السعر عن ذات القدر.

وفى هذا المجال نشير إلى التأمين كسلعة تتعامل مع خطر محتمل الحدوث فى المستقبل وبالتالى فهو سلعة لا تختبر ولا تعاين ماديا عند بدء سريانه **وتحكم تسعيرها فى التأمين الخاص والتجارى الفروض الإكتوارية ووسطاء إعادة التأمين وتحكم تسعيرها فى التأمين الإجتماعى** الأساليب الإكتوارية لتقدير الإشتراكات وعوامل توزيعها بين مصادر التمويل.

الباب الثالث: عن تقييم المشروع التأمينى وقياس قدرته على الوفاء بإلتزاماته حيث نتناول ذلك فى فصول ثلاث: الأول (الفصل الخامس) **نتناول فيه التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى لأهم عناصر ميزانية المشروع التأمينى من خلال مبحثين أولهما عن التقييم المحاسبى والتحليل المالى لكل من الإستثمارات والمدينين والثانى عن التقييم المحاسبى والتحليل المالى لحقوق المساهمين والمخصصات التجارية والدائنين. ونأتى بعد ذلك إلى فصل ثان** (الفصل السادس) **نتناول فيه بالدراسة التقييم الإكتوارى والتحليل المالى التأمينى لحقوق العملاء وحملة وثائق التأمين من خلال مبحثين أولهما عن المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال والثانى عن المخصصات الفنية لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وفى فصل ثالث** (الفصل السابع) **نتناول قياس كفاءة المشروع التأمينى وقدرته على الوفاء بإلتزاماته سواء من خلال أوجه فحص أعماله** (مبحث أول) **أو من خلال دراسة هامش الملاءة المالية** (مبحث ثان) **ثم دراسة كفاية وملاءمة الأصول للإلتزامات** (مبحث ثالث).

الباب الرابع: عن الأهمية والقدرة الإقتصادية للمشروع التأمينى وذلك فى فصول ثلاثة حيث نهتم فى فصلين بالقدرة الإقتصادية للمشروع التأمينى الخاص أو التجارى فنخصص فصلا (الفصل الثامن) **لدراسة أهمية ودور مخصصات الأخطار المحتفظ بها بإعتبارها أموال المشروع التأمينى المتاحة للإستثمار حيث نبين مدى توزيع تلك الأموال بين المساهمين أصحاب المشروع التأمينى وبين عملاء المشروع التأمينى ممن نطلق عليهم حملة وثائق التأمين وهنا تتبين الأهمية المحدودة لرأس المال فى مقابل تراكم مخصصات ضخمة مؤكدة الأداء** لتعويض الأخطار المؤكدة الحدوث على المستوى الجماعى وبالتالى يصح القول بأنها وإن كانت متاحة للإستثمار فهى غير مخصصة للإستثمار وبمعنى

محدد فإن إستثمارات أموال التأمين تسعى للضمان قبل الربحية بما يحقق الهدف من تراكمها وبما يحقق الدور الاقتصادى للتأمين **وفى فصل ثان من هذا الباب (**الفصل التاسع**) نتناول بالدراسة الأهمية والدور الإقتصادى لعمليات إعادة تأمين الأخطار غير المحتفظ بها بما يفسر لنا القول بأن صناعة التأمين صناعة عالميه تتعامل مع أخطار بطبيعتها عالميه وأن توزيع الخسائر الناشئه عن تحققها يتم على مستوى المعرضين لها أى على مستوى العالم.**

وهكذا يتبين لنا من الدراسة فى الفصلين الثامن والتاسع كيف يستمد التأمين الخاص والتجارى قدرته الاقتصادية على الوفاء بالتزاماته من مخصصات الأخطار المحتفظ بها ومن عمليات إعادة التأمين.

وأخيرا فإننا نخصص فصلا (الفصل العاشر**) لبيان كيف تستمد نظم التأمين الاجتماعى قومية المجال قدرتها الاقتصادية الذاتية من إجباريتها وعموميتها.**

هذا وفى إطار دراستنا لإقتصاديات المشروع التأمينى فإننا نلمس فى جميع أبواب وفصول الدراسة كيث تتأثر جميع عمليات التأمين بالظروف والأحوال الإقتصادية على مستوى الفرد وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى **وكيف أنها وفى ذات الوقت تؤثر فى تلك الظروف والأحوال الإقتصادية** فمن خلال ما يتراكم لدى هيئات التأمين من أقساط وإشتراكات ومن خلال ما تؤديه من تعويضات ومبالغ تأمينية ومعاشات فإنها تساهم فى تحقيق الإستقرار الإقتصادى ومن خلال إستثمار تلك الأموال التى تتراكم لديها، خاصة من عمليات تأمين الحياة وعقود تكوين الأموال وتأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة، يمكنها المساهمة الفعالة فى تحقيق النمو والتقدم الإقتصادى.

وتأسيسا على ذلك وحماية لأموال المؤمن لهم ولضمان وفاء هيئات التأمين بالتزاماتها فان مختلف الدول تحرص على تقرير نوعا من الاشراف والرقابة الحكومية على هيئات الخاص أو التجارى ... أما نظم التأمين الإجتماعى فغالبا ما تقوم الدوله بإدارتها مباشرة من خلال هيئة حكومية للحكومة تمثيل فعال فى مجلس إدارتها فضلا عن قيام الدولة بسن التشريعات التى تنظم وتحكم أعمالها.

الباب الأول

السمات الإقتصـــــادية الخاصة بالمشروع التأمينى

مشروع ذوطبيعة خاصة وسمات فريدة تميزه عن غيره من المشروعات الإقتصادية

الفصل الأول: المشـروع التأمينى مشـروع تجارى يتكـون برأسمال ويهدف للربح

المبحث الأول: المشروع التأمينى شركة مساهمة تجارية للتأمين وإعادة التأمين

المبحث الثانى: المشروع التأمينى جمعية تعاونية

الفصل الثانـى: المشروع التأمينى مشروع غير تجارى يتكون بدون رأسمال ولا يهدف للربح

المبحث الأول: المشروع التأمينى صندوق خاص يديره عادة أعضاؤه إدارة منتخبه تطوعية لا تحصل على أجر وتسأل فى أموالها الخاصة

المبحث الثانـى: المشـروع التـأمينى صـندوق قومـى للتأمـين الإجتماعى تديره عادة هيئة حكومية تعمل على مستوى قومى

تمهـــيد

مع إزدهار صـــناعة التأمين تعددت أنواعه بتعدد الأخطار التأمينية كما تعددت هيئاته بتعدد الهدف منها ودورها فى توفير التغطية والحماية التأمينية على مستوى الأفراد والمشروعات والمجتمع عامة.

وهكذا تعددت أنواع التأمين التى نص عليها قانون الإشـــراف والرقابة على التأمين فى مصر لتشمل:

أولا- تأمينات الأشـــخاص وعمليات تكوين الأموال وتشـــمل الفروع الآتية:

١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها: ويقصـــد بها جميع عمليات التأمين التى يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزا كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا أو بلوغه سـنا معينة أو ضـمان معاش يدفع له أو للمسـتفيدين منه مدى الحياه أو خلال فترة محددة كما تشمل أيضا تأمينات الحياة التى ترتبط المزايا الخاصة بها بإستثمارات فى أوراق مالية.

٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبطويلة الأجل وتشمل:

(أ) تأمينات الحوادث الشـــخصـــية طويلة الأجل: ويقصـــد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على ســنة والتى يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بالشخص وناتجا عن حادث ويترتب عليه الوفاة أو العجز.

(ب) تأمينات العلاج الطبى طويلة الأجل: ويقصـد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سـنة ويكون الغرض منها صـرف مزايا نقدية للأشـخاص المؤمن عليهم فى حالات العجز الناتج عن المرض وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبى.

٣- عمليات تكوين الأموال:

ويقصـد بها جميع العمليات التى يكون الغرض منها تكوين رأس مال يصـرف فى تاريخ محدد مقابل قسـط أو أقسـاط دورية دون أن يرتبط ذلك بإحتمالات الحياه أو الوفاة.

ثانيا - تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية:

١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة.

٢- التـأمين ضـــــد أخطـار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٤- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٦- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتأمينات التى تلحق به عادة.
٧- تأمينات البترول وتشمل الأنواع الآتية: التأمين على أخطار الحفر والتنقيب. التأمين على أخطار تصنيع وتكرير البترول. التأمين على أخطار ضخ البترول فى الأنابيب. التأمين ضد جميع الأخطار على المنشآت البترولية فى جميع المراحل. التأمين ضد أخطار فقد الإيراد على المنشآت البترولية. تأمينات المسئوليات المتعلقة بالأخطار السابقة.
٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات وتشمل الأنواع الآتية: تأمينات الحوادث الشخصية التى لا تزيد مدتها على سنة. تأمين العلاج الطبى الذى لا تزيد مدته على سنة. تأمين الضمان وخيانة الأمانة. تأمين نقل النقدية. تأمين السطو والسرقة. تأمين كسر الزجاج. تأمينات المسئوليات التى لم ترد فى فروع التأمين الأخرى.

ثالثا- التأمينات الأخرى وفروعها التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ووفقا لقانون صناديق التأمين الخاصة تؤدى أو ترتب الصناديق لأعضائها أو المستفيدين منها حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة.

ومن ناحية أخرى تتعامل نظم التأمينات الإجتماعية فى جميع دول العالم مع ست أخطار من خلال أنواع أربعة من التأمينات الإجتماعية الأول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والثانى تأمين إصابات العمل والثالث تأمين المرض (التأمين الصحى) **والرابع تأمين البطالة.**

هذا ومع تعدد أنواع التأمين والأخطار التى يتعامل معها تتعدد أيضا المشروعات التى تزاول صناعة التأمين وإتفاقا مع تميز تلك

الصناعة فإن المشروع التأمينى يتميز -عن غيره من المشروعات الإقتصادية- **بسمات إقتصادية خاصة فهناك من المشروعات التأمينية ما يتكون برأس مال ويهدف للربح ويأخذ صورة شركة مساهمة - وتقترب منها جمعيات التأمين التعاونى** - وإدارته محترفة تكافأ ماديا **وهناك من المشروعات التأمينية ما يتكون بغير رأسمال ولا يهدف للربح ويأخذ صورة صندوق خاص غالبا ما يديره أعضاؤه إدارة تطوعية لا تحصل على أجر** وتسأل فى أموالها الخاصة عن أضرار ألإدارة (وقد تزاول الحكومة بنفسها بعض عمليات التأمين من خلال صندوق حكومى إما لإرتباطها بأخطار لا تقبلها عادة شركات التأمين أو لأن الحكومة ترى - لسبب أو لآخر - أهمية مزاولتها لتلك العمليات بذاتها) **أو صندوق للتأمين الإجتماعى تديره هيئة حكومية قومية على مستوى قومى.**

ووفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر فإن شركات التأمين وإعادة التأمين تشمل شركات الإستثمار المساهمة بالمناطق الحرة وخارج الجمهورية وما يسمى بمجمعات التأمين ومن ناحية أخرى تمتد صناديق التأمين الخاصة لتشمل صناديق خاصة إجبارية لأرباب العهد ولودائع البنوك.

وفى كل الأحوال فإن للمشروع التأمينى - أيا كانت صورته - **سماته وطبيعته الفنيه الخاصة التى تتفق وجوهر صناعة التأمين التى تقوم على كونه تدبيرا لتخفيض وتفتيت الأخطار مباشرة أو من خلال نقلها إلى هيئات متخصصة فى هذا المجال** (توزيع الخسائر بين المعرضين لها).

وهكذا نتناول بالدراسة السمات الإقتصادية الخاصة بالمشروع التأمينى فى فصلين يهتم أولهما بالمشروع التأمينى كمشروع تجارى يتكون برأسمال ويهدف للربح يأخذ شكل شركة مساهمة (ونخصص لها المبحث الأول من الفصل الأول) **وتقترب منها جمعيات التأمين التعاونى** (ونخصص لها المبحث الثانى من الفصل الأول)**... أما الفصل الثانى فيهتم بالمشروع التأمينى كمشروع غير تجارى يتكون بدون رأسمال ولا يهدف للربح ونتناول ذلك من خلال مبحثين الأول عن صناديق التأمين الخاصة والجكومية والثاني عن صناديق التأمينات الاجتماعية التي تديرها هيئة قومية تهتم بالتأمين الاجتماعي على مستوى قومي.**

الفصل الأول
المشروع التأمينى مشروع تجارى يتكون برأسمال ويهدف للربح

المبحث الأول: المشروع التأمينى شركة مساهمة تجارية للتأمين وإعادة التأمين.

المبحث الثانى: المشروع التأمينى جمعية تعاونية.

المبحث الأول
المشروع التأمينى شركة مساهمة تجارية
للتأمين وإعادة التأمين

تمهيد:

يهتم هذا المبحث بالسمات الإقتصادية للمشروع التأمينى كشركة تأمين أو إعادة تأمين تتعامل مع أخطار مستقبلة (محتملة الحدوث على المستوى الفردى مؤكدة الحدوث على المستوى الجماعى) **وبالتالى فإن التزاماتها آجلة لاحقة لإلتزامات المتعاملين معها.**

المشروع التأمينى هنا يتكون برأسمال ويهدف للربح شأنه فى ذلك شأن غيره من المشروعات الإقتصادية إلا أنه يتميز بسمات خاصة إذ يجب أن يأخذ شكل شركة مساهمة فلا مجال لشركات الأشخاص، ذات أسهم إسمية، التعرف على مالكى المشروع حيث توجد عادة قيود على تملك الأجانب.

وفضلا عن ذلك فهناك شروط خاصة لإنشاء المشروع التأمينى وإدارته حيث يخضع لأحكام قانونية ومالية خاصة تستهدف ضمان وفائه بالتزاماته المستقبله.

هذا ووفقا لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين الشركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها **وسواء كان مجال عملها السوق الوطنى أو المناطق الحرة وخارج الجمهورية..** وفيما عدا الأحكام الواردة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين **فإن شركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر قد تكون من شركات القطاع العام** و هذه يئول صافى أرباحها إلى الخزانة العامة للدولة **وقد تكون من شركات القطاع الخاص... وبوجه عام يرتبط تأسيس الشركات والترخيص لها بمزاولة نشاطها بظروف سوق التأمين وبالتغطيات الجديدة.**

ويجيز قانون الإشـــراف والرقابة على التأمين فى مصـــر تســـجيل مكاتب تمثيل هيئات أو شـــركات التأمين وإعادة التامين الأجنبية، **كما يجيز لشـركات التأمين أن تنشـئ مجمعا أو حسـابا مشـتركا لإدارة أحد فروع التأمين أو إحدى العمليات التأمينية.**

وفى ضـوء ذلك نتناول فيما يلى السـمات الإقتصـادية للمشـروع التأمينى كشركة:

الشكل القانونى ورأس المال: شركات التأمين من شركات الأموال (شركات مساهمه) وأسهمها إسميه للتعرف على مالكيها وعادة ما يكون لرأسمالها حد أدنى خاص:

تتخذ كل من شركة التأمين وإعادة التأمين شكل شركة مساهمة لا يقل رأس مالها المصـــدر عن حد معين (ثلاثين مليون جنيه وفقا لقانون الإشـراف والرقابة على التأمين فى مصـر وبحيث لا يقل المدفوع منه عند التأسـيس عن النصـف، ويجوز سـداد رأس المال كليا أو جزئيا بما يعادله من العملات الحرة، ولا يجوز تخفيض رأس مـال الشـــركـة إلا بموافقـة مجلس إدارة الهيئة المصـــرية للرقابة على التأمين وبمراعاة ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى وقدره ثلاثين مليون جنيه).

ونظرا للطبيعة الخاصـــة لشـــركات التأمين كنشـــاط تتراكم لديه مخصـصـات أخطار تجاوز رأسـماله عدة مرات يشـترط أن تكون أسـهم الشـركة إسـمية للتعرف على مالكيها وجنسـياتهم ذلك أن الدول تهتم بأن تكون لشركاتها الوطنية الهيمنة على صناعة التأمين.

ففى مصـر لا تقل نسـبة مسـاهمة المصـريين فى شـركات التأمين المباشر المصرية عن ٥١% من رأس المال وعلى الشركات إخطار هيئة الإشـراف والرقابة على التأمين فى مصـر بهذه النسـبة كل ثلاثة أشـهر.

ويتعين على الشركات عند التقدم إلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين لطلب الحصـــول على الموافقة المبدئية على تأســـيســـها بيان أســـماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة.

وإذا كان لكل مؤمن له حرية إختيار المشروع التأمينى الذى يتعامل معه فإن حوالى ٥.% من دول العالم تضـــع قيودا على التعامل مع شركـات التأمين الأجنبيه ففى بعـض الدول يتعين التعامل مع الشـركات الوطنيه طالما توافرت لديها التغطيه التأمينيه المطلوبة، وفى دول أخرى يحظر تأمين بعض الأخطار لدى الشركات غير الوطنيه.

كما يهتم التنظيم الحكومى الأمريكى بالحد الأدنى للســـيوله الماليه وبتقرير حد أدنى لرأسمال شركات التأمين وبفرض قيود على إستثمارات شـركات التأمين فى بعض أنواع الأصـول والنص على أن يكون هناك حد أدنى للأموال المســـتثمره فى ودائع مضـــمونه لدى الحكومه ووكالاتها ووضع حد أقصى لنفقات إكتساب نشاط جديد، كما يتدخل التنظيم فى مجال التســـويق بما فى ذلك الترخيص بالتوكيلات ونماذج الوثائق وشـــروطها والضرائب وتسوية التعويضات.

شـــروط خاصـــة بإدارة شـــركات التأمين وإعادة التأمين: أهمية مراعاة إعتبارات السـمعة والخبرة التأمينية والجنسـية فيمن يؤسـس أو يدير شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وفى تشكيل مجلس إدارتها:

وفى هذا ينص فى مصر على الآتى:

١- يشترط فيمن يؤسس أو يدير إحـدى شركات التأمين ألا يكون قد حكم عليـه بعقوبـة الجنـايـه أو بعقوبـه مقيـده للحريـه فى جريمـة مخلـه بالشـــرف أو بالأمانه أو شروع فى إرتكاب إحدى هـــذه الجرائم ما لم يكن قد رد إليه إعتباره وألا يكون قد حكم بإفلاسـه ما لم يـــرد إليـــه إعتباره.

٢- يتعين فى تشـكيل مجلس الإدارة ضـم عضـوين من ذوى الخبرة التأمينية (أحدهما مصرى يتولى الإدارة التنفيذية مع المديرين المسئولون عن عمليات الإكتتاب والتعويضـــات وإعادة التأمين والإســـتثمار) تمكينا للشركة من القيام بنشاطها المرجو.

ويتعين على مؤســسـى شـركات التأمين أو إعادة التأمين التقدم إلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بطلب للحصـول على الموافقة المبدئية على تأسـيس الشـركة مرفقا به بيان بأسـماء أعضـاء مجلس إدارة الشـركة والقائمين على الإدارة فيها.

تأسيس الشركات والترخيص لها بمزاولة النشاط يرتبط بحاجة السوق وظروفه وبالتغطيات الجديدة:

ووفقا لذلك نفهم كيف أنه وفقا للوضع فى مصرتقوم لجنة مشكلة بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة على التأمين من الإدارات الفنية المختصة بالهيئة بالنظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية فى ضوء المعايير التالية

أولا- بالنسبة لشركات التأمين المباشر:

(أ) مدى إستخدام الطاقة الإستيعابية للشركات القائمة محسوبة على أساس هامش اليسر المالى المنصوص عليه فى القانون.

(ب) مدى وجود فائض فى الطلب الفعال المتاح فى السوق على أنواع التأمين التقليدية بما يتيح للشركة الجديدة فرصا لمزاولة نشاطها بما يحقق جدواها الإقتصادية.

(جـ) مدى الزيادة فى حجم الإحتفاظ الإجمالى التى سيحققها دخول الشركة الجديدة فى السوق المصرى مع الأخذ فى الحسبان كافة الإعتبارات الفنية.

(د) مدى إستحداث تغطيات جديدة لا توفرها الشركات القائمة أو تطوير تغطيات قائمة يحتاجها السوق.

(هـ) ألا يترتب على قيام الشركة الجديدة خلق منافسة ضارة بالسوق أو المراكز المالية للشركات القائمة.

ثانيا- بالنسبة لشركات إعادة التأمين:

مدى تحقيق الجدوى الفنية والإقتصادية للشركة الجديدة بالنظر إلى خطة عملها.

ويجب أن يرفق بوثائق عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال ما يلى:

١- شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

٢- جدول يحدد قيمة الإسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

ويراعى أن تكون الوثائق باللغه العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال.

كما يجب تقديم ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصا وافيا لها، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بهيئة الإشراف والرقابة على التأمين فى قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم.

شركات الإستثمار المساهمه بالمناطق الحره وخارج مصر:

رغم قيام تلك الشركات بعمليات التأمين بالمناطق الحرة وخارج مصر وإقتصار نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحره فإنها تلتزم ببعض أحكام قانون الإشراف والرقابه على التأمين فى مصر المتمثلة في الأحكام الآتيه:

- الأحكام الخاصه بتخصيص الأموال اللازمه لمواجهة الإلتزامات والأحكام الخاصه بمراعاة زيادة أصول الشركه عن مجموع التزاماتها بما لايقل عن النسب المقررة قانونا وإيداع الأموال النقديه والأوراق الماليه التى تكون جزءا من تلك الأموال فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربيه المسجله لدى البنك المركزى المصرى.

- إمساك سجلات الوثائق والتعويضات والوسطاء والإتفاقيات لكل فرع من فروع التأمين، ويلاحظ هنا عدم إخضاع شركات الإستثمار للإجراءات التى تقوم بها جهة الإشراف والرقابه للتحقق من قيام شركات التأمين بتنفيذ الأحكام المشار إليها بالفقره السابقه.

- موافاة هيئة الرقابة على التأمين بالميزانيه والحسابات الختاميه وغيرها من البيانات والتقارير المنصوص عليها بقانون الإشراف والرقابه على التأمين مع إلتزام مراقب الحسابات بالإخطار عن أية مخالفات.

- حق إطلاع جهة الإشراف والرقابة على التأمين فى أى وقت على دفاتر وسجلات الشركات فى مقرها بمعرفة مفتشوها ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى **والقيام بفحص أعمال الشركات** على النحو المبين بالقانون.

- التزام الشركات بفحص المركز المالى لكل من فرعى الحياه وتكوين الأموال مرة كل ثلاث سنوات على الأقل على النحو المنصوص عليه بالقانون.

هذا ولا يجوز أن يقل رأس المال المصدر لشركات التأمين وإعادة التأمين التى تنشا طبقا لقانون الإستثمار عن عشرة ملايين دولار أمريكى.

هذا وقد أجاز القانون لتلك الشركات العمل فى الداخل وبالعملة المحلية على أن توفق أوضاعها وفقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له.

أحكام تسجيل مكاتب تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية والترخيص لها بدراسات سوق التأمين والعلاقات العامة والإتصالات:

١- لا يجوز لأى شخص طبيعى أو إعتبارى أن يزاول فى مصر بالذات أو بالوساطة **أى نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من هيئة الإشراف والرقابة على التأمين وتسجيله بها.**

ولا تباشر مكاتب تمثيل هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية أى نشاط تأمينى فى مصر ويقتصر عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والإتصالات.

٢- يقدم طلب فتح مكتب تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية إلى هيئة الرقابة على التأمين للحصول على الموافقة المبدئية تمهيدا لإتخاذ الإجراءات المقرره وفقا لأحكام قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية على أن يرافق بالطلب المستندات التاليه:

إسم المكتب وإسم الشركة أو الهيئه التى يمثلها وعنوانها. صورة النظام الأساسى للهيئه أو الشركة التى يمثلها المكتب مصدقا عليه من سلطة الإشراف والرقابة المختصة بالدولة التى تقع فيها الهيئة أو الشركة التابع لها مكتب التمثيل. **ترجمة** باللغة العربية **لملخص النظام الأساسى. إسم المسئول عن المكتب وجنسيته. صورة ميزانية المركز الرئيسى للشركة** التابع لها مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين. ما يفيد خضوع المركز الرئيسى للشركة لرقابة جهاز الإشراف والرقابة على التأمين بالدولة التى يقع فيها هذا المركز.

مجمعات شـــركات التأمين أو إعادة التأمين (حســـاب مشـــترك لعدة شركات تأمينية) لإدارة أحد فروع التأمين أو إحدى العمليات التأمينية:

تعتبر مجمعات التأمين من المنشـــآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين - والتى يتكون منها بالتالى قطاع التأمين**- وهذه تنشـئها شـركات التأمين أو إعادة التأمين فيما بينها للقيام بإدارة فرع من فروع التأمين أو إدارة عمليه بذاتها** مع مراعاة عدم جواز إنشـــاء أكثر من مجمعه واحده لكل غرض أوفرع من فروع التأمين.

وفى مصر يصدر بإنشاء المجمعه والتصديق على نظامها الأساسى الذى يضـعه الأعضـاء المؤسـسـون قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئه المصريه للرقابه على التأمين وتسجل المجمعه لدى الهيئه التى يكون لها حق الإطلاع فى أى وقت على دفاتر وحسابات المجمعه.

ووفقا للوضع فى مصر نشير فيما يلى الى:

١ - المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية على أعمال البناء:

تم تأســـيس هذه المجمعة فى ١٩٨٢/٥/٣١ وصـــدر بانشـــائها والتصـــديق على نظامها الأســـاســـى قرار رئيس ادارة مجلس الهيئة المصـــرية للرقابة علي التأمين رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ وتم تسجيلها كأول مجمعة تأمين.

وتقوم المجمعة **بإدارة كل مايتعلق باعمال التأمين لتغطية المسئولية المدنية قبل الغير ومايسـند اليها من عمليات تأمين المسـئولية العشـرية** (تشـــمل مدة التأمين التى تغطيها الوثيقة فترة التنفيذ المبينة بجدول الوثيقة وفترة العشـــر ســـنوات التالية لانتهاء فترة التنفيذ) **والتغطيات التى يطلبها المالك إختيارا لصالحه.**

ويقصـــد بالمؤمن لهم "المهندســـون والمقاولون ومالك البناء" وجميعهم مســـئولين بالتضـــامن عن صـــحة البيانات الواردة في طلب بالتأمين.

وتغطى وثيقة التأمين المسـئولية المدنية عن الاضـرار التي تلحق بالغير بسـبب ما يحدث في المباني والمنشـأت المبينة بجدول الوثيقة من تهدم كلي او جزئي لعناصر البناء الانشائية وذلك بالنسبة لما يلي:

أ - مسـئولية المهندسـين والمقاولين اثناء فترة التنفيذ الموضـحة بجدول الوثيقة.

ب - مسئولية المالك خلال عشر سنوات من تاريخ تسلم المبني.

على أن وثيقة التأمين لا تغطي المسئولية المدنية الناشئة بطريق مباشر او غير مباشر نتيجة لاحد العوامل الآتية:

الحروب "سواء اعلنت او لم تعلن" أو الثورات، أو الاضطرابات، أو المظاهرات، أو الشغب، أو الغزو أو العدوان، أو الاعمال العدائية، أو العمليات الحربية، أو الحروب الاهلية، أو التمرد، أو العصيان أو الانقلابات العسكرية، أو اغتصاب السلطة أو المؤامرات، أو أى نشاط لأى منظمة يكون غرضها قلب الحكومة، أو التأثير عليها بالعنف والارهاب.....أو الفيضانات، أو الزوابع، او الاعاصير، أو الزلازل، أو البراكين، أو الهزات الارضية، أو الموجات المدية، أو أية ظواهر طبيعية، أو الحركات الارضية الناشئة عن استغلال المناجم او شق الانفاق - الاصابات أو الاضرار المادية التي يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عمدا وتلك التي تصيب المؤمن له أو تابعيه، أو عماله والاصابات او الاضرار المادية التي تحدث نتيجة لانفجار او لزيادة سرعة مكونات الذرة سواء كان ذلك للاغراض السلمية او العسكرية - الاضرار التي تلحق اشياء غير المسلمة للمؤمن له لاستخدامها في تنفيذ الاعمال موضوع التأمين - أى حادث ينشأ عن أى مركبة او سيارة مرخص باستخدامها على الطريق العام - الانفجارات ايا كان نوعها، أو الحرائق الا اذا كان الانفجار او الحريق ناتجا عن حادث يشمله هذا التامين - رجوع الغير علي المؤمن له وفقا لاحكام المسئولية العقدية- الاضرار المادية الناشئة عن الخسائر غير المباشرة أو الخسائر التبعية.

وقد تم تحديد قسط التأمين الذى يلتزم به مالك البناء عن نفسه ونيابة عن المهندسين والمقاولين بواقع ١% من القيمة الكلية للأعمال المرخص باقامتها (وتتخذ القيمة التقديرية الواردة في طلب التامين أساسا لتحديد قسط التأمين علي ان يعدل القسط فيما بعد علي اساس التكلفة الفعلية لما يتم من اعمال وبما لايجاوز مليون جنيه) **وبما لا يجاوز ١% من أقصي خسارة محتملة بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة،** التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان، بالاتفاق مع وزير الاقتصاد.

٢ - المجمعه المصريه لتأمين المنشآت النوويه التى قامت بتأسيسها:

شركة مصر للتأمين. شركة الشرق للتأمين. شركة التأمين الأهليه المصريه. شركة قناة السويس للتأمين. شركة المهندس للتأمين. شركة الدلتا للتأمين. الشركة المصريه لإعادة التأمين على أن تقتصر عضويتها على العمليات الوارده من الخارج دون أن يخل ذلك بما يسند إليها من الأخطار النوويه المحليه اختياريا بصفتها معيد تأمين.

وتتخذ المجمعه كل ما من شـأنه أن يعاونها على تحقيق أغراضـها فى داخل جمهورية مصر العربيه وخارجها وعلى الأخص ما يلى:

١- وضـع الشـروط وقواعد القبول والأسـس الفنيه للإكتتاب وفقا لم تقتضيه طبيعة تلك الأخطار ومتطلبات إعادة تأمينها.

٢- تلقى طلبات التأمين والبت فيها وإصـدارالوثائق وتحصـيل الأقسـاط والرسـوم المسـتحقه عنها قانونا وإجراء التعديلات والتجديدات والإلغاءات وتسوية التعويضات.

٣- إجراء عمليات إعادة التأمين بالنسـبه للأخطار المحليه (النوويه والغير النوويه) على ما قد يزيد عن الطاقه الإحتفاظيه أو الإسـتيعابيه لشركات التأمين المباشر الأعضاء الشركه المصريه لإعادة التأمين.

٤- قبول عمليات إعادة التأمين الوارده من الخارج فى حدد الطاقه الإحتفاظيه الصافيه للمجمعه.

هذا وتكون مسئولية مؤسس المجمعة تضامنيه مع ما يترتب على ذلك من زيادة الإلتزامات بما يقابل حصة الشركة التى تعجز جزئيا أو كليا عن الوفاء بالتزاماتها، **ووفقا لذات الأسـاس يزاد إلتزام المؤسـسـون إذا عجز أى من معيدى التأمين عن الوفاء بالتزاماته،** ولا يخل ذلك بحق الشركات فى الرجوع على من عجز عن الوفاء بالتزاماته.

المبحث الثانى
المشروع التأمينى جمعية تعاونيه
توزيع صافى فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق بعد توزيع ما لايجاوز ٦% من رأس المال على الأعضاء

المقصود بجمعية التأمين:

يقصـــد بجمعيـة التـأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينـها فى إطـار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاما تأمينيا فيما بينهم.

ووفقا لقانون الإشـــراف والرقابه علي هيئات التأمين فى مصـــر وتتمتع الجمعيات بكافة الإعفاءات والتيســـيرات المقررة للجمعيات فى قوانين التعاون (مادة ٨٢). **وتخضـــع لســـائر الأحكام الواردة فى قانون الإشـراف والرقابة على التأمين بشـأن شـركات التأمين، وخاصـة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة والنظام المالى وحق الإطلاع والفحص وإلغاء الترخيص والشطب**(مادة ٨١).

أغراض الجمعية ورأس المال والعضوية:

١) تـهدف جمعية التأمين التعاونى إلى مباشـــرة أعمال التأمين فى كافة فروع التأمين وذلك لحســـاب أعضـــائها بما يحقق تكافل المؤمن لهم وتعـاونهم فى تحمـل الأضـــرار التى تلحق بـأى منهم فى ظـل المبـادئ التعاونية.

ويجوز للجمعية أن تجمع بين ممارســـة تأمينات الأشـــخاص على أعضـائها وممارسـة تأمينات الممتلكات والمسئولية الخاصـة بهم على أن تلتزم الجمعية فى هذه الحالة بالفصـــل بينهما فصـــلا تاما فى الأموال والسجلات والحسابات وغيرها بإعتبار كل منهما نشاطا مستقلا بذاته (مادة ٥٨) .

٢) يتكون رأس مال الجمعية من حصص أو أسهم متساوية القيمة وغير محددة العدد بحيث لا تقل قيمة الســـهم الواحد عن عشـــرة جنيهات تؤدى بالكامل عند الإكتتاب.

ولا يجوز بـأى حـال من الأحوال أن يقـل رأس المـال المـدفوع عن عشرة ملايين جنيه.

ويجب أن تكون الحصص أو الأسهم مملوكة دائما لمصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا إعتباريه **وألا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠% إجمالى رأس مال الجمعية ولا تزيد لحصص العينية على ١٠% من رأس المال(مادة ٥٩).**

٣) تتألف الجمعية من أشخاص لا يقل عددهم عن خمسين ويجوز لها أن تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التى لا ترمى إلى الكسب، ويجوز لكل شخص مصرى له مصلحة فى الإستفادة من خدمات الجمعية الإنضمام إلى عضويتها بعد إستيفاء البيانات اللازمة وسداد قيمة الحصة أو الأسهم ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للجمعية، **ولا يجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير أعضائها (مادة ٦).**

٤) يجوز للعضو التنازل عن حصته أو أسهمه ما لم يكن من حملة الوثائق التى تصدرها الجمعية، **ويجب أن يكون التنازل لشخص مصرى** يقبل الإنضمام للجمعية ويستوفى البيانات اللازمة ويسدد رسم العضوية، ويترتب على التنازل زوال صفة العضوية عن المتنازل وثبوتها للمتنازل إليه (مادة ٦١)، **وتزول صفة العضوية فى الحالات وبالشروط وبالأحكام التى يحددها النظام الأساسى للجمعية (مادة ٦٢)**

تأسيس الجمعية وإدارتها:

يتم تأسيس الجمعية وتحديد إسمها وغرضها والحد الأدنى لرأس المال المدفوع وأية شروط أخرى بعد عرض دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية ويتحمل الأعضاء مصروفات التأسيس بحيث لا تجاوز ٣% من رأس المال.

ويجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسى أسماء المؤسسين ومهنهم ومحال إقامتهم وكيفية ونظام التصويت وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته وإختصاصاته وكيفية إجتماعه وطريقة إنتخاب أعضاءه ونظم مكافآتهم وتشكيل لجانه ومكافأة أعضائها وإختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وإجراءات دعوتها ومواعيد إجتماعاتها والنصاب القانونى لصحة إجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها والسجلات التى تمسكها الجمعية.

وتعد هيئة الاشراف والرقابة على التأمين نموذجا للنظام الأساسى للجمعية يصدر به قرار من الوزير بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة.

وتقيد طلبات التأسيس فى سجل يعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين وتنظر الطلبات فى ضوء الحاجة إلى إنشاء الجمعية والدراسات الخاصة بها ومؤسسيها.

ويتم البت فى الطلب وإخطار ذوى الشأن به طبقا للمقرر بالنسبة لشركات التأمين.

ويقدم المؤسسون - بعد الحصول على الموافقة المبدئية- **طلبا إلى الهيئة بتسجيل الجمعية والترخيص لها فى مزاولة نشاطها وذلك خلال الميعاد** أو المهلة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون **وإلا إعتبرت الموافقة المبدئية لاغية.**

ويرفق بالطلب شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالا فى مصر لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها.

كما ترفق ذات المستندات الدالة على توافر شروط التسجيل بالنسبة لشركات التأمين ونماذج الوثائق التى تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الجمعية مباشرة تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلى:

- شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.
- جدول يحدد قيمة الإسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.
- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.

تشكيل مجلس إدارة الجمعية والشروط الواجب توافرها فى أعضائه:

١) يكون للجمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة كما يكون لها جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها ويحدد النظام الأساسى الأحكام

المنظمة لأعمالها وخاصة الإختصاصات والدعوة للإنعقاد والنصاب اللازم لصحة الإجتماع ولإصدار القرارات ومدة عضوية مجلس الإدارة وكيفية إنتخاب أعضائه وإنهاء عضويتهم ومكافآتهم ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء (مادة ٧١ من اللائحة التنفيذية)

٢) يشترط فى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

٣- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

٤- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم أى عمل من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها.

ألا يكون عضوا فى مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى (مادة ٧٢من اللائحة التنفيذية)

مراعاة الشروط الفنية للأقساط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين والإستثمارات:

تسرى على الجمعية الأحكام المتعلقة بالأسس الفنية فى شركات التأمين ومن بينها أسس حساب القسط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين وإستثمار الأموال (مادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية)

النظام المالى للجمعيات وسجلاتها:

١) تحدد الهيئة موعد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية (مادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية).

٢) تمسك الجمعية ذات السجلات التى تمسكها شركات التأمين بالإضافة إلى سجل العضوية وسجل لحسابات الأعضاء.

٣) على الجمعية أن تمسك حسابات لعمليات التأمين مستقلة عن حسابات إستثمار أموال أعضاء الجمعية وحسابات مستقلة لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين المرخص بمزاولتها.

توزيعات فائض الايرادات بين أصحاب رأس المال وحملة الوثائق:

تعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية بالإضافة إلى الحساب الإجمالى لإيرادات ومصروفات كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافى الفائض أو العجز حسب الأحوال ويضاف إلى ذلك ما يخص الفرع فى عائد إستثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقا للمادة (٣٧) من القانون.

ويتم توزيع صافى فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق وفقا لما يقرره مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة.

ويحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع العجز على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العامة.

وتعد الجمعية - فيما يتعلق بالأموال المستثمرة لمقابلة حقوق الأعضاء - فى نهاية كل سنة مالية حسابا مستقلا لإستثمار الأموال التى تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الإستثمار **وفى حالة تحقيق فائض فى هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتى:**

- ١٠% إحتياطى نظامى ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطى المذكور مثل رأس المال.

- ٥% لتكوين أية إحتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطى المذكور ٢٥% من رأس المال.

- ٥ % من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء.

- ١٠ % من الباقى مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة.

- يوزع الباقى على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالى التوزيعات على ٦% من رأس المال أو يرحل إلى الإحتياطى كفائض للعام القادم.

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولا تزيد على ١٠% من صافى الفائض.

وفى حالة تحقق عجز فى النشاط الإستثمارى لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته فى رأس المال بقرار من مجلس إدارة الجمعية تعتمده الجمعية العامة.

الفصل الثانى

المشروع التأمينى مشروع غير تجارى
يتكون بدون رأسمال ولا يهدف للربح

المبحث الأول: المشروع التأمينى صندوق خاص يديره عادة أعضاؤه إدارة منتخبه تطوعية لاتحصل على أجر وتسأل فى أموالها الخاصة

المبحث الثانى: المشروع التأمينى صندوق للتأمين الإجتماعى
تديره عـــــــادة هيئة حكومية قـــومية

المبحث الأول
المشروع التأمينى صندوق خاص
يديره عادة أعضاؤه إدارة منتخبه تطوعية لا تحصل على أجر وتسأل فى أموالها الخاصة

١- صناديق التأمين الخاصة (غير الحكومية).

تنتشر صناديق التأمين الخاصه - كصناديق تأمين فئوية - فى مختلف دول العالم وعادة ما ينظر إليها كصناديق تأمين تكميلية أو إضافية لنظم التأمينات الإجتماعية للعاملين.

ووفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال، ويمول باشتراكات أو خلافة بغرض أن يؤدى أو يترتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة.

إدارة صندوق التأمين الخاص:

تتكون صناديق التأمين الخاصة على مستوى الإتحادات والنقابات العمالية والمهنية وعلى مستوى المنظمات والمشروعات الإقتصادية لتوفر لأعضاء تلك الهيئات حقوقا ومزايا تأمينية... وبحكم العضوية الخاصة بتلك الصناديق فإن إدارتها تكون عادة لأعضائها وبالإنتخاب.

وهكذا فإنه وفقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة فى مصر الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ **يتم تسجيل صناديق التأمين الخاصة لدى هيئه الرقابة على التأمين والتى تتولى مهمة الإشراف والرقابة عليها مع تمتع الصناديق بالشخصية الإعتبارية بمجرد إتمام إجراءات التسجيل ولا يجوز لها ممارسة نشاطها قبل التسجيل (م٣) .**

وفيما يتعلق بإدارة الصناديق الخاصة ينص قانون الصناديق الخاصة على الآتى:

١- يكون لكل صـــندوق تأمين خاص جمعية عمومية تتألف من الأعضاء الذين أوفوا بالإلتزامات المفروضة عليهم ومضت علي عضويتهم ســتة أشــهر علي الأقل، **وتقوم الجمعية باقرار المركز المالى للصــندوق والذى يقوم بفحصــه أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس ســنوات للتعرف على مدى كفاية أموال الصندوق للقيام بالتزاماته المالية تجاه أعضائه.**

٢- لكل صـــندوق مجلس إدارة منتخب يتراوح عدد أعضـــائه بين خمسة أعضاء وخمسة عشر عضوا على أن تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.

وهكذا فإن من أهم سمات الصناديق الخاصة تلك المتعلقة بإدارتها إذ يتكون مجلس الإدارة من أعضاء الصندوق ويديرون الصندوق إدارة تطوعية لا تحصـــل أســـاســـا على مقابل مادى بل ينص القانون على مسئوليتها فى أموالها الخاصة.

أموال الصناديق الخاصة:

تتكون صناديق التأمين الخاصة بغير رأسمال، ووفقا للوضع فى مصر يتميز تمويل الصناديق بالآتى:

١- تتكون موارد الصناديق من اشتراكات الاعضاء وما تسهم به الدولة أو الجهة التي تتبعها الصناديق وكذا موارد استثمار روءس أموال تلك الصناديق ويخصص كل ذلك لمقابلة التزامات الصناديق قبل أعضائها مع اعفاء تلك الأموال من ضريبة القيم المنقولة وكذا الضريبية العقارية بما يساهم فى تقوية المراكز المالية، لصناديق التأمين الخاصة ضمانا لإستمرار أداء رسالتها.

٢- تتمتع إســتثمارات الصــناديق الخاصــه وأموالها -بما فى ذلك العقارات- بالعديد من الاعفاءات الضريبية.

تكامل صـــناديق التأمين الخاصـــة (البديلة والتكميلية) مع نظم التأمينات الإجتماعية بمراعاة تباين الأسس التأمينية والإكتوارية:

تهتم نظم التأمينات الإجتماعية بالوفاء بالإحتياجات التأمينية المشتركة على المستوى القومى بإعتبار أن محورها إرادة المجتمع ككل، ومن هنا يتحدد مستوى المزايا وحالات وشروط إستحقاقها بما يحقق الأهداف الإجتماعية والسياسية القومية، وبما يتفق مع الظروف والأحوال الإقتصادية فى المجتمع ككل.

ومن ناحية أخرى تهتم وثائق التأمين التجارى بتلبية الإحتياجات التأمينية للأفراد أو الجماعات ويكون محورها إرادة المتعاقدين وبالتالى يتحدد مستوى المزايا وحالات وشروط إستحقاقها على النحو الذى يتفق عليه بين المؤمن لهم وهيئات التأمين بل ويكون للمؤمن له حرية الإستمرار فى التأمين أو إنهائه.

وبين هذا وذاك تحتل صناديق التأمين التكميلية مرتبة وسطى فبحكم مجالها فإنها لا تمتد للمجتمع ككل ولا تقتصر على فرد من أفراده. بل تهتم بجماعات من الأشخاص تجمعهم رابطة مهنة واحدة أو عمل واحد وبالتالى يتحقق بينهم قدر كبير من التجانس التأمينى والقدرة التمويلية التى تتيح تلاقى الإحتياجات الفردية فى إحتياجات مشتركة تهتم بتوفيرها الصناديق مع الإحتفاظ لكل فرد بحق الإنضمام أو الإنسحاب.

وقد ظهرت كل من عقود التأمين الجماعى وصناديق التأمين الخاصة فى مرحلة سابقة تمهيدية لنظم التأمين الإجتماعية بإعتبارها من التدابير التى تتم على مستوى المشروعات كوحدات إقتصادية فى حين أن نظم التأمينات الإجتماعية نظم قومية تتأثر بظروف الإقتصاد القومى ككل.

ومع الإمتداد الأفقى والرأسى لنظام التأمين الإجتماعى إلى مختلف فئات وقطاعات المجتمع (الإمتداد الأفقى) وإلى مختلف الأنواع الأساسية للمزايا التأمينية (الإمتداد الرأسى) عادت إلى الساحة التأمينية صناديق التأمين الخاصة إما كبديل أفضل لنظام التأمين الإجتماعى أو كصناديق تكميلية لنظام التأمين الإجتماعى.

هذا وقد تزايدت وتتزايد الحاجة لصناديق التأمين الخاصة فى دول الإقتصاد الحر وفى مراحل التحول الإقتصادى نحو الإقتصاديات الحره حيث تتباين منحنيات ومستويات الأجور وحيث يشتد التنافس بين رجال الأعمال فى العديد من الصناعات فى تقديم مجموعة من المزايا المتكاملة - من بينها المزايا التأمينيه - **كوسيلة إما لتأكيد الإنتماء أو للحصول على أفضل مستويات العماله.**

ويرجع إنتشار صناديق التأمين الخاصة للعاملين فى دول الإقتصاد الحر إلى ما تحققه من حماية تأمينية تكميلية لنظم التأمينات الإجتماعية

التى تهتم بتوفير الحماية التأمينية عند القدر الذى يتفق والمستويات العامة للأجور والدخول دون مراعاة المشروعات ذات المستويات المرتفعة من الأجور ودون مراعاة الإحتياجات الخاصة بالعاملين بمشروع بعينه **وبالتالى أصبحت الحماية التكميلية أحد المطالب العمالية الأساسية فى العديد من القطاعات والمشروعات وإذ تؤدى من ناحية أخرى إلى تأكيد إنتماء العاملين إلى المشروعات والمنظمات التى يعملون لحسابها فإنها تكون محلا لترحيب رجال الإدارة والأعمال، وذلك فضلا عن دورها الإقتصادى المرغوب فيه على المستوى القومى تجميعا للمدخرات وتنظيما للإستهلاك.**

٢- صناديق التأمين الخاصة الحكومية:

تزاول الحكومة بنفسها بعض عمليات التأمين إما لإرتباطها بأخطار لا تقبلها عادة شركات التأمين أو لأن الحكومه ترى - لسبب أو آخر أهمية مزاولتها لتلك العمليات بذاتها.

ووفقا للماده الثانيه من قانون الإشراف والرقابه على التأمين فى مصر تعتبر صناديق التأمين الحكوميه من وحدات قطاع التأمين بإعتبارها من المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين. ولا يجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها فى قرار إنشاءها الذى يصدر من رئيس مجلس الوزراء **ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة.**

ويجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله فى السجل المعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين يرفق به المستندات والبيانات التالية: قرار رئيس الوزراء بإنشاء الصندوق. أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها. نظام العمل فى الصندوق وكيفية إدارته. نظام التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق. الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.

وقد أصدر مجلس الوزراء فى ١٩٥/٢/٨. قرارا بإنشاء صندوق تأمين حكومى لضمانات أرباب العهد بمراعاة صندوق الضمانات التعاونى للصيارفه والمحصلين التابعين (لمصلحة الأموال المقررة) الصادر بتأسيسه فى ١٩٢٩/١٢/١ قرار وزير الماليه رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ **تقوم بإدارته الهيئة المصرية للرقابة على التأمين إلى أن يصدر قرار من رئيس مجلس**

الوزراء بتنظيمه وإســـناد إدارته إلى وزارة المـالية بإعتبـار ها الجهة الحكومية التى يتبعها أرباب العهد.

٣- أحدث الصناديق الخاصة فى مصر صندوق للتأمين على الودائع بالبنوك وآخر لتأمين التعامل فى بورصة الأوراق المالية:

تعرضـت بعض البنوك لمشـاكل ماليه هددت حقوق المودعين لديها وعرضــتها للضــياع مما كان له إنعكاســاته الخطيره على أعمال البنوك بوجه عام

ومن هنا كان الإهتمام بإتخاذ التدابير والإجراءات الضروريه لتدعيم الثقه فى التعامل مع البنوك وضـــمان إســـترداد حقوق المودعين تحقيقا لإسـتقرار الجهاز المصـرى وفى هذا الشـأن تم إجراء تعديل جوهرى فى قانون البنوك والإئتمان الصـــادر بالقانون رقم ١٦٣ لســـنة ١٩٥٧ فى إتجاهين:

***<u>الأول</u>*: تقرير ســـلطة البنك المركزى المصـــرى فى التدخل لإتخاذ التدابير اللازمه لمواجهة المشـــاكل الماليه التى يتعرض لها أحد البنوك** (ويعتبر البنك متعرضا لمشاكل ماليه فى الحالات الآتيه:عجز أصول البنك عن تغطية إلتزاماته بالكيفيه التى تضـــر بأموال المودعين . تبديد ملموس فى أصـــول البنك أو إيراداته بســـبب مخالفة القوانين أو القواعد المقرره أو نتيجة القيام بأية ممارســات خطره لا تتفق وأســس العمل المصــرفى. إتباع أســاليب غير ســليمه فى إدارة نشــاط البنك يترتب عليها عدم كفاية حقوق الملكيه بشكل ملموس، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين . توافر دلائل قويـه على أن البنك لن يتمكن من مواجهـة طلبـات المودعين أوالوفاء بإلتزاماته فى الظروف العادية).

وفى هذا تنص الماده (٣٠) مكرر من قانون البنوك والإئتمان على إنه: "لمجلس إدارة البنك المركزى المصـرى فى حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل ماليه تؤثر على مركزه المالى أن يطلب من إدارة ذلك البنك توفير الموارد الماليه الإضـافيه اللازمه فى صـورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مســانده لدى البنك بالشـروط التى يضــعها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى **وخلال المده التى يحددها.**

***الثانى*: إنشاء صندوق تأمين على الودائع يقوم على فكرة التأمين لحساب ذى المصلحه بإعتباره إشتراطا لمصلحة الغير (المودع):**

تتوقف فاعلية تدابير مواجهة المشاكل الماليه التى يتعرض لها أحد البنوك - وبالتالى ودائع العملاء **- على القدرات الذاتيه لهذا البنك ومدى المشاكل التى يتعرض لها والنجاح فى إتخاذ الأجراءات اللازمه فى الوقت المناسب.**

ومن هنا كان لفكرة التأمين دورها فى نقل الخطر وفى تفتيت الخساره وتوزيعها بين كافة المعرضين للخطر.

وهكذا نصت الماده (٣١) مكرر من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩١ المعدل لقانون البنوك على إنشاء صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العامله فى مصر والمسجله لدى البنك المركزى المصرى **يصدر بنظامه الأساسى قرار من رئيس الجمهورية** بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزارء بعد أخذ رأى البنك المركزى **المصرى دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومه والقطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويحدد النظام الأساسى للصندوق أغراضه ووسائل تحقيقها، ومن المفترض هنا أن الغرض الرئيسى من إنشاء الصندوق هو ضمان الودائع لدى وحدات الجهاز المصرفى.**

وفى هذا الشأن فإن الودائع تمثل الشيئ موضوع التأمين وتقوم البنوك بدور المؤمن له بإعتبارها المودع لديه أما المستفيد من التأمين فهو المودع فى تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه.

وفى هذا العقد تبدو المصلحه الماديه للمؤمن له بإعتباره مودعا لديه حيث يكون مسئولا عن الوديعه قبل صاحبها وبالتالى فإننا بصدد إحدى صور تأمين المسئوليه ومن ناحيه أخرى تبدو المصلحه الماديه للمستفيد صاحب الوديعه ونكون بذلك أمام عقد تأمينى يبرمه المؤمن له لحساب ولمصلحه أجنبى عن العقد.

وهكذا يقوم نظام صندوق التأمين على الودائع على فكرة التأمين لحساب ذى المصلحه بإعتباره إشتراطا لمصلحة الغير (المودع).

وقد يبدو عقد التأمين هنا وقد أنشأ حقا مباشرا للمستفيد فى مواجهة هيئة التأمين (الصندوق) لا يقابله أى إلتزام من جانب المستفيد

علي أننا يجب ألا نغفل أن المتحمل النهائى لإشـتراكات التأمين السـنويه لدى الصـندوق هم أصـحاب الودائع فى صـورة عائد إسـتثمار أقل من ذلك المفترض فى حالة عدم قيام التأمين.

هذا وحيث يقبل المسـتفيد التأمين فإن حقه المباشـر تجاه الصـندوق لا رجعه فيه.

ويغطى الضـمان نسـبة من أصـل الوديعه وعائدها المسـتحق حتى التاريخ الذى يحدده مجلس إدارة الصـندوق مخصـوما من المجموع ما قد يكون من إلتزامات قبل البنك حتى ذلك التاريخ.

ويشمل الضمان كافة الودائع بالنسبه للبنك الواحد أيا كان مسماها بإسـتثناء الودائع المحجوزه كضـمان أو تأمين لعمليات مصـرفيه وودائع البنوك المحليه والخارجيه وودائع أعضـاء مجلس إدارة المؤمن له ومديره ومراقبى حسـاباته وأزواجهم وأولادهم القصـر.... **وإذا كان الحسـاب مشتركا فيوزع تعويض الضمان على أصحاب الحساب نفسه بنسبة حصة كل منهم المنصـوص عليها بعقد فتح الحسـاب،** وفى حالة عدم تحديد حصة كل منهم فيتم توزيع التعويض بالتساوى فيما بينهم.

ويتحدد الحد الأقصـى للضـمان بواقع ٩٠% من مبلغ الوديعه (بالجنيه المصـرى أو بالعملات الأجنبيه) **بحد أقصـى ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى للعميل الواحد لدى البنك الواحد.**

وهكذا فإن مبلغ التأمين هنا يعتبر دون الكفايه وكأن المودع قد قام بالتأمين لدى نفسـه تأمينا ذاتيا بواقع ١٠% من مبلغ الوديعه فضـلا عن القدر الزائد منها على ١٠٠٠٠٠ جنيه ما لم يبادر بتوزيع ودائعه لدى أكثر من بنك بحيث لا يتجاوز مقدارها لدى البنك الواحد الحد الأقصـى المشار إليه (١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى أو ما يعادلها).

هذا ولذات المبررات والمشـاكل فإن هناك دراسـات جادة لإنشـاء صندوق تأمين لأخطار التعامل فى بورصة الأوراق المالية تنشئه وتموله شركات الأوراق المالية لصالح المتعاملين.

المبحث الثانى
المشروع التأمينى صندوق للتأمين الإجتماعى
ذو مجال قومى تديره عادة هيئة حكومية

سبق وأشرنا فى تناولنا لصناديق التأمين الخاصة إلى صندوق التأمين الحكومى لأرباب العهد إلا أننا نتناول فى هذا المبحث المشروع التأمينى الحكومى ذو المجال القومى ومن الواضح أننا نعنى بذلك نظام التأمينات الإجتماعية الذى تديره فى مصر وفى عداها من دول العالم هيئة حكومية قومية تتفق وما يتميز به نظام التأمينات الإجتماعية من إجبارية وقومية.

صناديق التأمينات الإجتماعية تتكون بدون رأسمال وتمول بإشتراكات:

التأمينات الإجتماعية فى صورتها الحديثة نظام تأمين إجبارى قومى ممول يتعامل مع أخطار متعارف عليها يتعرض لها الأشخاص فى كافة المجتمعات.

وبحكم إجبارية وقومية نظم التأمينات الإجتماعية تسند إدارة صناديقها فى كافة الدول إلى هيئات حكومية أو شبه حكومية وتتكون تلك الصناديق بدون رأسمال.

ووفقا لنشأة نظم التأمينات وللإتفاقيات والتوصيات الدولية يتم تمويلها بإشتراكات توزع بطريقة أو بأخرى بين مصادر ثلاث: المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والمجتمع ككل ممثلا فى الدولة والسلطات العامة.

ومن هنا وحيث يتميز هذا النظام بأنه يستند فى تمويله إلى قواعد تأمينية إكتوارية يراعى فيها تكافؤ الموارد مع المزايا المقررة بما يكفل للنظام كل عناصر الإستقرار والثبات **نص قانون التأمين الإجتماعى المصرى للعاملين –** والذى يعتبر القانون الأساسى لقوانين التأمين

الإجتماعى لباقى فئات القوى العاملة **على إنشاء صندوقين للتأمينات** على الوجه الآتى **(مادة٦):**

١- صـــندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

٢- صـــندوق للتأمينات للعاملين بالمؤســـســـات العامة وبالوحدات الإقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص.

هذا وتتكون أموال كل من الصـندوقين المشـار اليهما من الموارد الآتية:

١- الإشـــتراكات التى يؤديها أصـــحاب الأعمال عن العاملين لديهم ســواء الحصـــة التى يلتزم بها صـــاحب العمل أو الحصـــة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحســـاب تأمين الشـــيخوخة والعجز والوفاة.

٣- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة، أو صـاحب العمل، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.

٤- الرسوم التى يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم.

٥- حصـــيلة إســـتثمار أموال الصـــندوق وتحدد ســـنويا نســـبة ريع الإســـتثمار التى يلتزم بنك الإســـتثمار القومى بأدائها عن أموال التأمين الإجتماعى المودعة لديه بالإتفاق بين البنك ووزير التأمينات بمراعة ريع الإستثمار المعلن من البنك المركزى وبما لا يقـــل عن النسبة التى روعيت إكتواريا فى تحديد أموال النظام..

٦- المبالغ الإضـافية والموارد الأخرى الناتجة عن نشـاط الصـندوق والإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.

هذا ويفحص المركز المالى لكل من الصـــندوقين مرة على الأقل كل خمس ســـنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون، وذلك **بمعرفة خبير** إكتوارى أو أكثر **(الغرض من إجراء هذا الفحص الدورى هو التأكد من كفاية أموال كل من الصـــندوقين لمواجهة التزاماته، ذلك نظرا لأن الأســـس التى يقوم عليها تقدير موارد الصـندوقين، وأهمها الإشـتراكات، يدخل فى تقديرها عنصـر الإحتمال وأن هـــذه الأسس لا يمكن أن تظل ثابتة لفترات طويلة بل هى قابلة للتعديل تبعا لأحوال المؤمن عليهم بالإضـافة إلى الأحوال الإقتصـادية السـائدة التى تؤثر على معدل ريع الإستثمار).**

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الإلتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الإحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته، التزمت الخزانة العامة بأدائه، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة، وفى الأغراض الآتية:

١- تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة وذلك بإعتبار العجز الذى تلتزم بسداده الخزانة العامة دينا فى ذمة الصندوق يلتزم بسداده للخزانة العامة متى تحققت زيادة فى أمواله فى السنوات التالية.

٢- تكوين إحتياطى عام وإحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

٣- زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات بهدف ملاءمة المعاشات مع التغيرات الجوهرية فى نفقات المعيشة(لأن الغلاء) مستفحل وبحيث يكون هناك حد أدنى وحد أقصى ويترك للسيد رئيس الجمهورية تعريف المقصود بالتغيرات الجوهرية وأن يقرر القواعد والأوضاع التى تتبع فى شأن تعديل المعاشات فى ضوء التقارير الإقتصادية.

هيئة حكومية قومية لإدارة الصناديق:

يختص صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين فى غير القطاع الحكومى فى مصر بإدارة نظام التأمين الإجتماعى لكل من أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وللمصريين العاملين بالخارج ولباقى فئات القوى العاملة الصادرة بالقوانين ١,٨ لسنة ١٩٧٦ و٥. لسنة ١٩٧٨ و١١٢ لسنة ١٩٨. على التوالى.

ويختص صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين فى القطاع الحكومى بالعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة.

وقد إهتم القانون بالنص على أن يكون للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى التى تدير نظام التأمين الإجتماعى (ويتبعها صندوقى التأمين الإجتماعى) **الشخصية الإعتبارية وأن تكون لها موازنة خاصة تلحق**

بالموازنة العامة للدولة وأن تسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية وتتبع وزير التأمينات.

ويحل رئيسى صندوقى التأمين الإجتماعى - كل فى مجاله - محل رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى مباشرة الإختصاصات والتعويضات المقررة له بالقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

ويكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات يصدر بتشكيله وطريقة إختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية، على أن يتضمن التشكيل نائبا أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة.

هذا ووفقا لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين فإن مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله على الأخص ما يأتى:

١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

٢- دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.

٣- دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء.

٤-إقرارميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية، ومركزها المالى

٥- دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الإجتماعى.

٦- تعيين الخبراء الإكتواريين لفحص وإعداد المركز المالى.

٧- إقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح بإختصاص المجلس بها.

وقد نص قانون التأمين الإجتماعى للعاملين على قيام رئيس مجلس الإدارة الهيئة بتمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير.

سريان قانون الموازنة العامة للدولة على موازنة الهيئة القومية للتأمينات:

يتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالهيئة مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة المالية، ويكون لهم - دون غيرهم- حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف وتطبق على موازنة الهيئة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

الباب الثانى

سوق التأمين وتسعيره

الفصل الثالث: السوق الحر والسوق الاجبارى التأمين الاختيارى والاجبارى

المبحث الأول: السوق الإختيارى(الحر) للتأمين كعقد محوره إرادة فرد أو جماعه أو منظمه (التأمين الخاص التجارى) - العوامل التى تحكم سوق التأمين الحر

المبحث الثانى: سوق التأمين الإجتماعى كنظام محوره إرادة المجتمع - العوامل التى تحكم سوق التأمين الاجبارى

الفصل الرابع: تسعير التأمين

المبحث الأول: سلعة التأمين وطبيعتها: التأمين سلعة لا تعاين ولا تختبر ماديا عند بدء سريانه

المبحث الثانى: العوامل التى تحكم تسعير التأمين الخاص: الفروض والأساليب الاكتوارية ووسطاء إعادة التأمين

المبحث الثالث: العوامل التى تحكم تسعير التأمين الإجتماعى: الأساليب الاكتوارية لتقدير الاشتراكات والعوامل التى تحكم توزيع نفقات التأمين بينها

تمهيد:

ترجع الصـــور الأولى للتأمين إلى فجر التاريخ خاصـــة حيث إنتظم الإنسـان وإسـتقر فى جماعات وفى مجتمع، أما صـورته الحديثه فقد بدأت فى صـــورة إتفاق أو عقد على مســـتوى الأفراد والمشـــروعات وإكتفت الدولة بالرقابه وسن التشريعات التى تحكم ذلك الإتفاق أو العقد.

وفى مرحلة لاحقه بدأت الدول تلمس أهمية التأمين ودوره فســـنت التشـــريعات بجعل بعض صـــوره إجبارية خاصـــة فيما يعرف بتأمينات المسئوليه وسرعان ما زاولت بعد ذلك ما سمى بالتأمين الإجتماعى كنظام تأمين إجبارى قومى يحدد القانون مجاله وموارده ومزاياه وتديره الدوله أو إحدى وحداتها الإداريه.

وهكذا أصـــبحنا أمام تنظيمين تشـــريعيين للتأمين أحدهما يهتم به كعقد محوره إرادة فرد أو جماعه أو منظمه فيما يعرف بالتأمين الخاص أو التجـارى والثـانى يهتم بـه كنظـام محوره إرادة المجتمع فيمـا يعرف بالتأمين الإجتماعى.

هذا وإذا ما لاحظنا أن التأمين سـلعة تتعامل مع خطر فى المسـتقبل وبالتالى لاتختبر ولا تعاين ماديا عند بدء ســـريانه ورغم أن توفير هذه السـلعة فى التأمين الخاص أو التجارى متروك لإرادة المتعاقدين سـواء من حيث الشروط أو الأسعار أو المستوى **فإن التسعير هنا تحكمه من الناحية العملية** الفروض الاكتوارية ووسطاء إعادة التأمين.

ومن ناحية أخرى فرغم أنه حيث يكون التأمين نظام إجبارى قومى محوره إرادة المجتمع ويحدد القانون أنواعه وشـــروطه ومســـتواه فإن التســعير (نســب الإشــتراكات) تتحدد عمليا بمراعاة الأســاليب الاكتوارية لتقدير الاشتراكات والعوامل التى تحكم توزيع نفقات التأمين بينها.

الفصل الثالث
السوق الحر والسوق الاجبارى
التأمين الاختيارى والاجبارى

المبحث الأول: السوق الإختيارى (الحر) للتأمين: التأمين كعقد محوره إرادة فـرد أو جماعه أو منظمه (التأمين الخاص التجارى)- العوامل التى تحكم سوق التأمين الحر

المبحث الثانى: سوق التأمين الإجتماعى كنظام محوره إرادة المجتمع- العوامل التى تحكم سوق التأمين الإجتماعى

المبحث الأول
السوق الإختيارى (الحر) للتأمين
التأمين كعقد محوره إرادة فرد أو جماعه أو منظمه (التأمين الخاص التجارى)
العوامل التى تحكم سوق التأمين الحر

التأمين فى السوق الحر عقد محوره إرادة فرد أو جماعة:

تخضـــع صـــناعة التأمين فى جميع دول العالم، لتنظيم قانونى حكومى وعلى ســـبيل المثال يســـرى القانون الإتحادى فى المانيا الغربيه فى شأن حوالى ٩٠٠٠ شركة تأمين أغلبها شركات محليه صغيره تشرف عليها المحليات ولا يخضـع للإشـراف المركزى المباشـر للإدارة الإتحادية للتأمين (Federal Ins. Dep.) **سوى ١٠% فقط من الشركات.**

وفى المملكه المتحده فإن القانون يتيح للشـــركات حريه كامله فى العمل طالما كانت النتائج الختاميه ســـليمه وفى هذا تختلف المملكه المتحده عن معظم الدول الأوربيه حيث يتمثل الغرض من الإشـــراف على نشاط التأمين فى الإلتزام بالشروط والأحكام التى تحكم عمليات التأمين... وهناك محاولة فى دول الســـوق الأوروبيه المشـــتركه Community European Economic **تجاه توحيد التشـريعات التأمينيه الحكوميه بدول الســـوق وذلك من خلال المادتين ٥٩ و٦٠ من معاهدة روما** Treaty of Rome **ومع ذلك فما زالت القوانين الخاصـــة بكل دوله تحكم القواعد الخاصـه بالتسـعير** Rate regulation **(بشـكل مباشـر وصـارم فى فرنسـا وإيطاليا وبصورة غير مباشرة فى المانيا).**

وتعتبر المدونـه النـابليونيـه Code Napoleon **ذات تـأثير قـانونى هام فى تشـــريعات دول عديده منها فرنســـا وبلجيكا ومصـــر واليونان وإيطاليا ولبنان وأســـبانيا وتركيا والدول الأفريقيه الناطقه بالفرنســـيه، ويبدو هذا التأثير على وجه الخصـــوص فى تشـــريعات مســـئولية الغير** Third - party liability **حيث تقع مســـئولية إقامة الدليل على المدعى "البينه على من إدعى".**

وعلى أى حال ففى بعض الدول الأوروبيه تقتصر تشريعات الإشراف والرقابه الحكوميه على بعض فروع التأمين كما هو الأمر فى هولندا بالنسبه لتأمين الحياه وفى بلجيكا بالنسبه لتأمينات الحياه وإصابات العمل والمسئوليه المدنيه من حوادث السيارات، ويقتصر التنظيم القانونى فى إنجلترا وهولندا على الأمور الماليه.. وفيما يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال هيئات التأمين فإن الأمر يختلف بإختلاف نوع التأمينات التى ستتم مزاولتها وتكون عاده مرتفعه نسبيا بالنسبه لفرع الحياه.

وقد ينص على أن يكون التأمين إجباريا، وغالبا ما يكون ذلك بالنسبة لتأمين المسئوليه المدنيه وتأمين إصابات العمل ويمتد ذلك فى المانيا إلى تأمين الحريق بالنسبه للعقارات ويمتد فى بعض الدول الأخرى إلى تأمين الطيران بالنسبه لركاب وأطقم الطائرات فيما يتعلق بخطرى الحوادث والمرض.

وحيث يزاول التأمين كعقد فإنه يشترط لإنعقاده علاوة على الشروط العامة لإنعقاد العقود - والمتمثلة فى الرضا والمحل والسبب - ركن رابع يسمى بالمصلحة التأمينية Insurable Interest إذ يتعين أن تكون للمؤمن له مصلحة مادية مشروعة فى عدم تحقق الخطر أى فى بقاء الشخص وعدم فناء الشئ محل التأمين، وبهذا المعنى فإن المصلحة التأمينية تعتبر من أهم الشروط والمبادئ التى يجب توافرها فى جميع أنواع عقود التأمين حتى لا يكون باعثا لأعمال غير مشروعه منافيه للأخلاق وحتى لا يعتبر من أعمال المقامره.

ومن هنا نفهم كيف تنص المادة ٧٤٧ من المجموعه المدنيه المصريه على أن:
(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو الي المستفيد الذى إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن):
ويهتم هذا التعريف ببيان التأمين باعتباره عقدا بين طرفين: المؤمن والمؤمن له وبالتالى فهو يبرز التنظيم القانونى لهذه العلاقه من

حيث ما لكل منهما من حقوق وما عليه من التزامات أما عن المؤمن Insurer **فهو الشخص الذى يضمن الخطر** risk **بأداء مبلغ التأمين** sum insured **أو التعويض المادى** Financial compensation **إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه. ووفقا للتعريف فإن المؤمن له هو المتعاقد مع المؤمن وقد يكون هو ذاته المستفيد beneficiary الذى يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض وقد لا يكون كذلك.**

هذا ووفقا للوضع فى مصر تحكم صناعة التأمين إلى جانب القانون المدنى التشريعات التالية:

١- التنظيم القانونى الذى يحكم الهيئات التأمينيه التى يتكون منها قطاع التأمين وهذه تشمل شركات التأمين وإعادة التأمين . جمعيات التأمين التعاونى.صناديق التأمين الخاصه .صندوقى تأمين أرباب العهد والودائع البنكيه . مجمعات التأمين (المجمعه المصريه لتأمين المنشأت النوويه والمجمعه المصريه لتأمين المسئوليه المدنيه على أعمال البناء).

٢- التشريع المصرى للإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذيه الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦.

٣- قانون سوق رأس المال: وتنظم لائحته التنفيذيه صناديق إستثمارات شركات التأمين التى تستثمر أموالها فى أوراق ماليه تصدرها الصناديق فى صورة وثائق إستثمار وتديرها إحدى الجهات ذات الخبرة فى إدارة صناديق الإستثمار.

العوامل التى تحكم سوق التأمين الحر:

يحكم سوق التأمين الحر عاملين أولهما التغطيات التأمينية المتوافرة فى السوق ونقصد بها وثائق التأمين التى تقدم للمؤمن عليهم وهذه تتعدد بتعدد فروع التأمين فهناك وثائق تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال ووثائق تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتتنوع التغطيات فى كل فرع بما يتفق **والتغطيات التأمينية المختلفة وخبرات وسطاء التأمين** فدورهم فى الوساطه يتيح لهم إستكشاف الإحتياجات التأمينية وبالتالى تقديم تغطيات جديدة وتطوير التغطيات القائمة وشروطها بما يتفق وإحتياجات السوق، **ونتناول ذلك بشئ من التفصيل فيما يلى:**

١- التغطيات: الأنواع الرئيسية للتأمين: تأمينات الأشخاص .تأمينات الممتلكات . تأمينات المسئوليه المدنيه

نتناول فيما يلى الأنواع الرئيسية لتغطيات التأمين الخاص أو التجارى من خلال مجموعات الأخطار التى يهتم بالتعامل معها فهناك أخطار الأشخاص وتهتم بها تأمينات الأشخاص وهناك أخطار الممتلكات وتهتم بها تأمينات الممتلكات وأخيرا فان هناك أخطار المسئولية المدنية والتى تتعامل معها تأمينات المسئولة المدنية.

ورغم إختلاف تلك الأنواع عن تقسيمات عمليات التأمين وفقا للمادة الأولى من قانون الإشراف والرقابة على التأمين (التأمين على الحياة. تكوين الأموال. التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة. التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها. التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئولية المعلقة بها. التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها. تأمين أخطار الحوادث والمسئوليات. تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المعلقة بها.التأمينات الأخرى) **فاننا نتناول أقسام التأمين الخاص أو التجارى بذات تقسيم الأخطار باعتبار أن التأمين نظام نشأ ليشبع حاجات البشر والمجتمعات إلى الأمن والإستقرار وبالتالى فان أنواعه تتعدد بتعدد الأخطار التى يتعرض لها البشر وما يطرأ عليها من تغير وما يصاحبها من ظروف إجتماعية وإقتصادية وسياسية.**

ومن هنا فاننا نتناول أنواع التأمين على النحو التالى:

أ- أنواع عقود تأمينات الأشخاص:

أولا: عقود تأمين تؤدى مبالغها فى حالة الوفاة فقط:

ومثل هذه العقود تتعامل مع خطر الوفاة فتدفع مبالغها فى حالة وفاة المؤمن عليه (إذا كان شخصا واحدا) **أو أحد المؤمن عليهم** (فى حالة تعدد المؤمن عليهم) **ومن أنواعها:**

١- عقد التأمين لمدى الحياة Whole life Assurance contract وبمقتضاة يؤدى مبلغ التأمين عند الوفاه فى أى وقت.

٢- عقد التأمين المؤقت Term or Temporary Insurance وبمقتضاه يؤدى المؤمن مبلغ التأمين إذا وقعت الوفاه خلال مدة محددة تالية لتاريخ التعاقد ولذا تسمى مدة التأمين.

٣- عقد التأمين لمدى الحياة المؤجل: Deferred whole life Assurance وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إذا وقعت الوفاه فى أى وقت تال لمدة معينة تسمى مدة التأجيل.

٤- عقد التأمين المؤقت المؤجل Defferred Temporary Insurance وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إذا وقعت الوفاه خلال مدة معينة تالية لمدة التأجيل.

ثانيا: عقود تؤدى مبالغها فى حالة الحياة فقط:

وهذه تهتم بخطر بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة إلى سن يحتاج عنده الى رأسمال معين أو إلى معاش ولذا فان من أهم صورها:

١ - عقد الوقفيه البحته Pure Endowment Insurance وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى سن معين أو بعد مدة محددة فإذا توفى قبل بلوغ هذا السن أو قبل إنتهاء المدة المحددة فلا تلتزم الشركة بأداء مبلغ التأمين وإن كان يجوز الإتفاق على التزامها برد كل أو جزء من الأقساط المسددة. ومثل هذا العقد يؤدى إلى تراكم إحتياطيات كبيرة لدى المؤمن لقيامه على عنصر الإدخار إلى جانب عنصر التأمين.

٢- عقود المعاشات أو دفعات الحياة Life Annuities وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء دفعات دورية إعتبارا من تاريخ التعاقد ولمدى الحياة (معاش أو دفعات حياة عاجلة) أو لمدة مؤقتة (معاش أو دفعات حياة مؤقتة) وقد يتفق على أداء الدفعات الدورية بعد مدة من التعاقد ولمدى الحياة (معاش أو دفعات حياة مؤجلة) أو لمدة مؤقتة (معاش أو دفعات حياة مؤقتة مؤجلة) ومثل هذه العقود تؤدى إلى تراكم إحتياطيات كبيرة لدى المؤمن شأن عقود الوقفية البحتة.

ثالثا: عقود تؤدى مبالغها فى حالة الوفاة أو الحياة:

وهذه من أهم العقود الشـائعة فبمقتضـاها يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين، كما يلتزم بأداء ذات مبلغ التأمين أو مبلغا أكبر أو أقل فى حالة حياة المؤمن عليه إلى نهاية مدة التأمين.

وهكذا فان تلك العقود عبارة عن خليط من أحد أنواع العقود التى تؤدى مبالغها فى حالة الوفاه فقط (غالبا عقد التأمين المؤقت) **واحد العقود التى تؤدى مبالغها فى حالة الحياة فقط** (غالبا عقد الوقفية البحتة) **ومن هنا فانها تسمى بعقود التأمين المختلط ومن أهمها:**

١- عقـد التـأمين المختلط (العـادى) Endowment Assurance **وبمقتضـاها يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين أو أداء ذات المبلغ فى حالة حياته إلى نهاية تلك المدة.**

٢- عقـد التـأمين المختلط المضـاعف Double Endowment Assurance **ويرجع الفرق بين هذا العقد وعقد التأمين المختلط العادى إلى مضـاعفة مبلغ التأمين فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة ولا يوجد ما يمنع من أن يضـاعف المبلغ الذى يؤدى فى حالة الوفاه أو أن يحسب بنسبة من المبلغ الذى يؤدى فى حالة الحياة.**

رابعا: عقود تأمين الحوادث الشخصية:

وفقا لهذه العقود يلتزم المؤمن (شـركة التأمين) بدفع مبالغ محددة فى حالة اصـابة المؤمن عليه باصـابات بدنية تنتج بطريقة مباشـرة من حادث ناشـئ عن عوامل فجائية، عنيفة، خارجية، وظاهرة مسـتقلة عن أى سـبب آخر بما يترتب عليه وفاة المؤمن له أو عجزه.

بعض الصور الخاصة لعقود تأمينات الاشخاص:

من عوامل نجاح الشركات التى تتعامل مع أخطـار الاشخـاص تلك المتعلقة بتنوع الوثائق التى تصـدرها لتفى بالحاجات المتنوعة والمتباينة للافراد والجماعات ولعل من المناسـب ان نورد فيما يلى تعريفا لبعض الصور الخاصة لعقود تأمينات الاشخاص.

أولا: الوثيقة المسماه بعقد تأمين الوالد والطفل:

تتعهد شـــركة التأمين التى اصـــدرت هذه الوثيقة، مقابل اقســـاط ســـنوية يقف ســـدادها عند وفاه الوالد المؤمن له، بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه فى الميعاد المحدد لنهاية مدة التأمين اذا كان الطفل المؤمن له باقيا على قيد الحياة فى هذا التاريخ أو عند وفاة الطفل المؤمن له اذا حدثت هذه الوفاة بعد بلوغه سن السابعة كاملة وقبل نهاية مدة التأمين.

ونســجل تحفظا على هذه الوثيقة فإذا كان للإبن مصــلحة تأمينية فى حياة والده فالأصل أن الوالد ليس له مصلحة تأمينية فى حياة إبنه (المصلحة التأمينية مصلحة مادية مشروعة).

ثانيا: الوثيقة المسماه بعقد تأمين "المهر":

يعرف هذا التأمين بأنه عقد تتعهد بمقتضاه الشركة، مقابل أقساط يقف دفعها بمجرد وفاة المؤمن عليه، بأداء مبلغ التأمين فى نهاية المدة المحددة اذا كان الطفل المعين على قيد الحياة فى التاريخ المذكور او يرد صافى الاقساط المدفوعة اذا توفى الطفل قبل ذلك التاريخ.

وهكذا فان مبلغ التأمين (والذى يمثل نفقات الزواج) يؤدى للطفل المعين فى التاريخ المحدد لنهاية المدة المتفق عليها اذا ظل على قيد الحياة حتى ذلك التاريخ مع مراعاة وقف الاقســـاط فى حالة وفاة المؤمن عليه (الوالد عادة) ولا يؤثر ذلك على صـــرف مبلغ التأمين المســـتحق فى حالة حياة الطفل حتى نهاية التأمين.

أما اذا توفى الطفل المعين قبل انتهاء مدة التأمين فلا تلتزم الشـــركة الا برد صافى الاقساط المدفوعة دون حساب فوائد عليها وذلك سواء كان المؤمن عليه (الوالد المتعاقد) على قيد الحياة او متوفيا.

ب- تأمينات الممتلكات:

تتعامل تأمينات الممتلكات مع الاخطار التى تتعرض لها الممتلكات والتى تنشأ عنها خسائر مالية كحوادث الحريق وحوادث السطو والسرقة وحوادث النقل برا وبحرا وجوا وغير ذلك من الحوادث الاخرى كالصواعق والبراكين والعواصف وخيانه الامانة والاضرابات والشغب والتخريب والتصادم ... الخ.

ونتناول أهم تلك التأمينات فيما يلى:

- تأمين الحريق:

وهذا يهتم أساسا بالخسائر المباشرة الناتجة عن إندلاع أو إشتعال الحرائق، وقد يمتد إلى خسائر رشح مانعات الحريق وخسائر مياه إطفاء الحريق والخسائر الغير مباشرة للحريق والناتجة عن التوقف عن العمل حتى إعادة الأشياء إلى أصلها.

وتصدر فى مصر عقود تأمين شامل تشمل الأخطار التى تتعرض لها المساكن ومحتوياتها سواء فى ذلك أخطار الحريق أو السرقة والسطو أو المسئولية المدنية وبما فى ذلك خطر الوفاه بسبب السطو أو الحريق..الخ.

أما العقود التى تهتم أساسا بالحريق فيمكن أن نحدد أهمها فى مصر فيما يلى:

١- عقود تأمين الأخطار العادية: وهذه تهتم بالخسائر الناتجة عن إشتعال الحرائق والصواعق وكذا الخسائر والأضرار الناتجة بسبب إنفجار الغاز المستعمل للإناره أو للحاجات المنزلية (فى المبانى التى لا يصنع فيها الغاز ولا يكون جزءا من مصنع لتوليد الغاز).

٢- عقود تأمين الأخطار غير العادية: وهذه تشمل التعويض عن أخطار إضافية لا تضمنها العقود العادية ومن أهمها الأضرار والخسائر الناتجة عن الإضطرابات وحوادث الشغب والمظاهرات (سواء فى ذلك الخسائر التى تسببها الحرائق أو الخسائر الناشئة عن أعمال النهب والتخريب). وكذلك الخسائر والاضرار الناتجة عن العواصف والفيضانات وانفجار خزانات المياه وانابيبه.

٣- عقود تأمين خسائر التوقف عن العمل: وهذه تهتم بالخسائر غير المباشرة والأعباء والأضرار الناتجة عن الحرمان من الإنتفاع أو العطل الناتج عن الحريق والمصاريف التى تنجم عنه كالإيجارات والضرائب وفوائد الرهون وفوائد السندات وفوائد البنوك وأقساط التأمين والأجور والإيجارات المؤقتة للمحال الجديدة أو للمواد أو للأماكن، وكذا مصاريف إعادة الإنشاء كوضع أو رفع الأبسطة أو الطنافس أو الأجهزة المختلفة أو مصاريف الإقامة بالفنادق وإرتفاع سعر الإيجار وكذا المصاريف الإضافية اللازمة لإعادة أو إستبدال أو تجديد المبانى أو

المنقولات وهبوط قيمة الأشـــياء التى أتلفها الحادث وفقد الأرباح وما فات من كسب.

وتصدر احدى شركات التأمين فى مصر وثيقة تأمين خسائر التوقف عن العمل تحت إســـم "التأمين التكميلى عن الخســـائر غير المباشـــرة للحريق" حيث يقدر التعويض عن الخســـائر غير المباشـــرة والأعباء والأضرار المشار اليها بالفقرة السابقة جزافا وفقا لنسبة يحددها المؤمن له من المبالغ المؤمن بها ضـــد أخطار الحريق .. **وفى شـــركة تأمين أخرى تسـمى الوثيقة "وثيقة فقد الأرباح أو العجز فى الأرباح فى نتيجة التوقف عن العمل بسبب حريق أو إنفجار فقط"** حيث تلتزم الشركة بتغطية العجز فى الأرباح نتيجة التوقف لمدة أقصاها ثلاثة شهور وفقا لشروط الوثيقة.

- تأمين السطو والسرقة:

وهذه تتعامل مع أخطار السـطو والسـرقة (عادية أو بالإكراه) وفى مجال التأمين يقصد بالسطو House breaking and burglary إقتحام المكان موضوع التأمين من الخارج بالقوة سواء بكسر النوافذ والأبواب أو بنقب الحوائط والسقوف والأرضيات.

وهكذا فان التأمين من خطر السـطو لا يغطى الخسـائر الناتجة عن إقتحام المكان موضـوع التأمين من الداخل بأن يختبئ الجانى داخل المكان حتى يتم إغلاقه فيرتكب جريمته ثم يخرج من المكان بعد كســـر إحدى النوافذ أو الأبواب، ومع ذلك فان مثل هذا الخطر يمكن شـــموله بنص خاص وقسط اضافى.

اما الســـرقة فقد تكون بعنف باســـتخدام القوة أو التهديد بها وبهذا تقترب من الســـطو وإن إختلفت عنه إذ يقع العنف على الشـــخص وليس على المكان موضوع التأمين.

وفى مجال التأمين يقصد بالسرقات العادية تلك التى لا يستخدم فيها العنف وبذلك تغطى ســـرقات المكان موضـــوع التأمين التى تحدث دون إقتحام من الخارج أو الداخل ومن أشـــخاص لا يمنع القانون وجودهم بالمكـان موضـوع التأميـن كما تشمـل السـرقات التـى يرتكبـها التابعـون

الموجودين بالمكان موضـــوع التأمين بحكم علاقتهم بالمؤمن له أو لغير ذلك.

ومن أهم أنواع الوثائق:

- عقد تأمين المســـاكن الخاصـــة وعيادات الأطباء: ويهتم بحوادث السـطو كما يهتم بالسـرقات والإختلاسـات طالما كانت المسـاكن الخاصـة مستقلة وقد تستثنى السرقات التى تقع من الخدم.

- عقد تـأمين المحلات التجـاريـة: وهـذه تهتم بـأخطـار الســـطو (خاصـــة الســطو من الخارج) دون الســرقات نظرا لتردد الكافة على هذه المحلات.

- عقد تأمين الاشـــياء الثمينة: ويتميز الشـــئ موضـــوع التأمين هنا بصـــغر حجمه وغلو ثمنه وقد تدخل تلك الأشـــياء ضـــمن باقى الممتلكات بنص خاص.

- عقد تأمين النقود المنقولة: ويقصـــد بذلك الأخطار التى يتعرض لها المترددون على البنوك لأعمال الصرافة.

- تأمينات النقل برا وبحرا وجوا:

تهتم هذه التأمينات بأخطار النقل وما ينشـأ عنها من خسـائر سـواء بالنســبة لوســيلة النقل من آلات ومعدات ومواعين تســتخدم فى عملية النقل ذاتها او بالنســبة للممتلكات والبضــائع والأشــخاص اثناء حملها ونقلها من مكان لآخر برا أو بحرا أو جوا أو بالنســبة لما يصــيب الناقل أو أمين النقل نتيجة لمسئوليته عن الشحنة وسلامتها وميعاد وصولها.

وهكذا يمكن تقسـم تأمينات النقل وفقا للشـئ موضـوع التأمين إلى المجموعات التالية:

١- تأمينات تهتم بوسـيلة النقل ذاتها سـواء فى ذلك السـيارات أو السكك الحديدية أو السفن النهرية والبحرية أو الطائرات.

٢- تـأمينـات تهتم بـالممتلكـات والبضـــائع المنقولـه وذلـك بهـدف تعويض أصحاب المصلحة فيها عن الخسائر التى تتعرض لها أثناء النقل وكذا أثناء الشحن والتفريغ.

٣- تأمينات المسئولية المدنية للناقل قبل الغير وهذه تهتم بالأضرار التى تقع ويكون الناقل أو احد تابعيه مسئولا عنها تأسيسا على خطئه أو إهماله أو خطأ أو إهمال أحد تابعيه.

ولنا هنا مراجعة وثيقة تأمين أجسام السفن.

جـ - تأمينات المسئولية المدنية:

يقصد بالمسئولية المدنية المسئولية عن تعويض الضرر الذى يترتب على الاخلال بالتزام سابق اما ان يكون مصدره التعاقد فتكون المسئولية عقدية واما ان يكون مصدره القانون (عمل غير مشروع) فتكون المسئولية تقصيرية.

ومن أهم صور تأمينات المسئولية المدنية:

- تأمين المسئولية المدنية الخاصة: وتشمل مسئولية صاحب الأسرة عما يسببه خدمه أو أبنائه القصر وغيرهم من تابعيه وفقا لما تنص عليه التشريعات القائمة باعتبار أن أساس المسئولية هنا هو تلك التشريعات.

- تأمين المسئولية المدنية لصاحب العمل: والأصل فيه تعويض الخسائر الناتجة عن إصابات وحوادث العمل التى تقع لعمال المؤمن له أثناء العمل أو بسببه وبهذا التحديد يعتبر إجباريا فى غالبية دول العالم كما يعتبر من أنواع التأمينات الإجتماعية، على أن المسئولية المدنية لصاحب العمل تمتد إلى الأضرار التى تحدث للغير نتيجة لمزاوله نشاطه سواء كان الخطأ من جانبه أو من جانب عماله أو نتيجة لإستخدامه للآلات وادوات العمل.

- تأمين مسئولية ذوى المهن الحرة: وذلك عن الأضرار الناشئة للغير والمرتبطة بمزاولة النشاط المهنى كمسئولية الأطباء والمحامين والمهندسين.

- تأمين المسئولية المدنية الناشئة عن اصابة الغير نتيجة لتسيير السيارات: وهذا التأمين يفرض إجباريا رعاية للمضرورين وقد يقتصر مجاله الإجبارى على الأضرار التى تصيب الغير فى شخصه (كما فى مصر) وقد يمتد إلى ضمان الأضرار التى تصيب الغير فى شخصه أو فى ممتلكاته.

وكما فى وثيقة تأمين الحريق الشامل ووثيقة تأمين جميع الأخطار للأمتعة والمجوهرات فهناك وثيقة التأمين الشامل للسيارات والتى تغطى علاوة على أخطار المسئولية المدنية الأضرار التى تصيب جسم السيارة نتيجة لحريق أو سرقة أو تصادم أو غير ذلك مما تنص عليه الوثائق وكذلك الاضرار التى تصيب ممتلكات الغير نتيجة إستخدام السيارة وفقا لشروط عقد التأمين.

٢- خبرات الوسطاء:

يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط - بأية صورة - فى عقد عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة، ومن هنا تبدو أهمية وسيط التأمين فيصح وصفه بالمنتج الذى يقدم سلعة التأمين وتبدو كفاءته فى مدى خبرته بسوق التأمين وما به من تغطيات ومدى إتفاقها مع حاجات طالبى التأمين.

وتأكيدا لدور وسيط التأمين وخبرته صدرت فى مصر لائحة خاصة تنظم قواعد ممارسة أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم فى مصر (صدرت بقرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧).

هذا وقد إهتمت لائحة أعمال الوساطة بالنص على الآتى:

١- حظر قيام الوسيط بإصدار وثائق أو إجراء معاينات أو القيام بتسوية أية تعويضات أو أن يثبت فى أوراقه أو وسائل الدعاية والإعلان المتعلقة به ما يخالف ذلك وحظر عمله بالجهاز الإدارى لإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين المسجلة فى مصر **مع إلتزامه بأن يمارس نشاطه وفقا للقواعد والأحكام المنظمة لسوق التأمين فى مصر فى ضوء أحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية وبمراعاة أحكام لائحة أعمال الوساطه،**

٢- عدم مزاولة الوسيط لأعمال الوساطة قبل قيده بالسجل المعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين وفقا لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية.

التزامات الوسيط تجاه شركات التأمين

- يجب على الوسيط أن يحافظ على إسم وسمعة شركات التأمين سواء تلك التى يعمل لحسابها أو غيرها من الشركات المنافسة وعليه فى سبيل ذلك:

(أ) أن يعرض الخدمة التأمينية بالأمانة والدقة المطلوبة، وأن يوضح للعميل- متى طلب ذلك - أسباب الإختلاف فى الأسعار بين أنواع الوثائق الملائمة لإحتياجاته.

(ب) أن يحرص على معرفة آراء العملاء بالنسبة لأنواع التأمين المعروضة أو المطلوبة وكذلك مستوى الخدمة التأمينية المقدمة، وعلى إبلاغ الشركة بكل ما يصل الى علمه فى هذا الشأن والعمل على إزالة أسباب شكوى العميل.

(جـ) أن يحافظ على أسرار الشركة أو الشركات التى يعمل لحسابها.

(د) عدم تقديم عروض أسعار أو تعهدات بخصومات إلا من خلال الأجهزة الفنية المختصة بشركة التأمين، وعلى أن تكون هذه العروض والتعهدات والخصومات محررة على أوراق تحمل إسم الشركة ومعتمدة من المسئولين فيها.

(هـ) عدم إستخدام الأوراق التى تحمل إسم الشركة أو الشركات التى يعمل لحسابها فى مراسلاته الخاصة أو فى مراسلاته مع العملاء ما لم تكن هذه الأوراق قد سلمت له بصفة رسمية من الإدارة المختصة بالشركة لإستخدامها فى هذا الغرض.

(و) ألا يسعى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لإلغاء وثيقة صادرة من الشركة التى يعمل لحسابها وتكون من إنتاج وسيط آخر بغرض إعادة إبرام الوثيقة عن طريقة وفى حالة مخالفة ذلك لا يعتد بالوثيقة الجديدة عند حساب مستحقاته.

(ز) عدم عقد مقارنات أو إجراء نقد غير عادل لأى من شركات التأمين أو للوثائق أو التغطيات الصادرة منها، ما لم يكن ذلك بغرض إبراز السمات المختلفة لهذه الوثائق أو التغطيات.

- يلتزم الوسيط بالمحافظة على العهد والمستندات والأموال التى تخص الشركة التى يعمل لحسابها وعليه فى سبيل ذلك:

(أ) عدم تسلم أى مبالغ أو شيكات من العملاء تحت حساب رسوم الوثائق أو أقساطها إلا بموجب الإيصالات المعتمدة من الشركة والتى تكون قد سلمت له كعهدة شخصية.

(ب) أن يسدد للشركة على الفور جميع المبالغ والشيكات التى تخصها ويكون قد تسلمها من العملاء.

(جـ) أن يرد للشركة العهد والمستندات المسلمة له منها وذلك فور إنتهاء المهلة المقررة لتواجدها تحت يده، أو عند إنتهاء علاقته بالشركة.

(د) أن يرد للشركة العمولات التى يكون قد تسلمها منها وذلك فى حالة رفض البنوك - لأى سبب من الأسباب **- سداد قيمة الشيكات المسحوبة عليها وفاء لقيمة أقساط وثائق التأمين التى صرفت عنها هذه العمولات.**

- يجب على الوسيط- عند قيام الشركة بتسوية مطالبات التعويض المقدمة لها من العملاء- التحقق من أن جميع المبالغ الواردة بهذه المطالبات حقيقية وأن المستندات المرفقة بها سليمة، وأنها قدمت فور وقوع الحادث المؤمن منه.

وإذا إستشعر الوسيط أن المعلومات الواردة بطلب التعويض مشكوك فيها أو أن المستندات المرفقة بها غير سليمة أو مستوفاة فعليه إبلاغ الشركة بذلك فورا لوقف إجراءات صرف التعويض.

التزامات الوسيط تجاه العملاء:

- يلتزم الوسيط بأن يقدم للعميل الخدمة التأمينية المناسبة سواء قبل إصدار وثيقة التأمين أو بعد إصدارها، وعليه معاونته فى حل أى مشكلة قد يواجهها، وذلك بما لا يتعارض مع شروط عقد التأمين.

- يجب على الوسيط أن يرشد العميل الى التغطية التأمينية التى تلائم إحتياجاته وإمكاناته المادية، وعليه التقيد بما يطلبه منه العميل فى حدود ما هو جائز قانونا.

- على الوسيط أن يشرح للعميل تفصيليا كيفية الإجابة على الأسئلة التى يتضمنها طلب التأمين مؤكدا له أن إجابته على هذه الأسئلة هى تحت المسئولية الشخصية للعميل، وعليه أن يمتنع عن مباشرة أى تأثير على العميل عند إستيفاء طلب التأمين، **وأن ينبهه إلى وجوب الإدلاء بالبيانات الصحيحية التى قد تؤثر على قرار الشركة بقبول طلب التأمين أو رفضه وأثر مخالفة ذلك فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه.**

وإذا تبين للوسيط أن العميل أغفل إستيفاء بعض البيانات المطلوبة منه وجب عليه توجيهه كتابة إلى وجوب إستكمالها.

- يحظر على الوسيط إجراء أى كشط أو شطب أو تعديل أو تصحيح أو إضافة إلى طلب التأمين أو فى الوثيقة التى تصدر من الشركة المؤمن لديها، كما يحظر عليه التوقيع نيابة عن العميل.

- على الوسيط أن يطلع العميل على النقاط الأساسية للوثيقة وما يتعلق منها على وجه الخصوص بما يلى:

(أ) الشروط الجوهرية للوثيقة خاصة ما يتعلق منها بالمدة التى تخضع فيها وثائق التأمين على الحياة للإلغاء دون رد أى مبلغ للعميل.
(ب) وجوب أن يكون التأمين بالقيمة الحقيقية للممتلكات، وأثر مخالفة ذلك فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه.
(جـ) نسبة التحمل التى قد تفرضها الشركة على العميل.
(د) نطاق التغطية والقيود والإستثناءات التى قد تتضمنها الوثيقة.

(هـ) وجوب سداد قسط التأمين فى موعده وإلا تعرضت الوثيقة للإلغاء.
(و) قيمة التصفية قبل حلول موعد الإستحقاق أو تحقق الخطر المؤمن منه.

- يجب على الوسيط أن يذكر للعميل- فى حالة ما إذا كان الإكتتاب فى تحمل الخطر المؤمن منه لدى أكثر من شركة- أسماء الشركات المكتتبة وحصة كل منها وعليه أن يخطر العميل بأية تعديلات قد تطرأ بهذا الخصوص.

- يجب على الوسيط أن يسلم العميل إيصالا معتمدا من شركة التأمين بجميع المبالغ أو الشيكات التى يكون قد تسلمها منه تحت حساب قسط التأمين، وعلى أن يرد للعميل فورا أية مبالغ تستحق له بعد إستيفاء قيمة هذا القسط.

- يلتزم الوسيط بالمحافظة على جميع الأوراق والمستندات المسلمه له من العميل، وكذلك على سرية المعلومات والبيانات التى تتضمنها أو التى يكون العميل قد أفضى بها إليه، ولا يجوز له الإدلاء للغير بهذه المعلومات أو البيانات فيما عدا:
(أ) المعلومات والبيانات التى يقف عليها الوسيط وتكون معلومة أصلا للغير أو يكون العميل قد أجاز له الإدلاء بها.
(ب) المعلومات والبيانات التى تصل لعلم الوسيط عن العميل ويهم شركة التأمين الوقوف عليها لإتخاذ قرارها بشأن قبول التأمين أو رفضه.
(جـــ) المعلومات والبيانات التى يدلى بها الوسيط بناء على إذن المحكمة أو بموجب قرار منها.

- يجب على الوسيط أن ينبه العميل كتابة الى حلول موعد تجديد الوثيقة ومتطلبات التجديد، وقيمة القسط المطلوب، وآخر موعد للسداد، وإلى ضرورة الإفصاح عن أية تغيرات تكون قد حدثت خلال الفترة السابقة مما يؤثر على قرار الشركة بقبول طلب التجديد أو رفضه.

- على الوسيط فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه أن ينبه العميل إلى ضرورة ذكر البيانات الحقيقية الخاصة بذلك، وأن يوجهه إلى وجوب إستيفاء أية بيانات لم تذكر فى طلب صرف التعويض.
وفى حالة وجود تضارب بين مصلحة عميلين من عملاء الوسيط (كأن يكون أحدهما هو الطرف المضرور والآخر هو الطرف المتسبب فى الضرر) **فعليه الإلتزام بتمثيل مصالح كل منهما تمثيلا عادلا.**

- على الوسيط أن يوجه العميل إلى وجوب الإستعانة بإستشارى متخصص فى التأمين متى كانت الإستفسارات التى يطلبها العميل هى مما يجاوز معلومات الوسيط.

التحقيق مع وسطاء التأمين وتأديبهم:

- إذا إرتكب الوسيط أعمالا تخالف أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين أو لائحته التنفيذية أو لائحة وسطاء التأمين أو إرتكب أعمالا تنطوى على غش أو خطأ جسيم أو خرج على مقتضى الواجب فى الأعمال المعهودة اليه، يجازى تأديبيا بعد التحقيق معه كتابه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ويصدر قرار الجزاء من رئيس الهيئة.

ويجوز للوسيط أن يتظلم من القرار خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه به، ويعتبر القرار الصادر بالبت فى التظلم نهائيا.

- الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الوسيط، هى الإنذار والإيقاف عن العمل مدة لا تجاوز سنة والشطب من سجل الوسطاء.

ولا يخل توقيع العقوبات السابقة بالمسئولية المدنية أو الجنائية للوسيط عما يقع منه من مخالفات.

المبحث الثانى
سوق التأمين الإجتماعى
كنظام محوره إرادة المجتمع
العوامل التى تحكم سوق التأمين الإجتماعى

تمهيـــد:

نأتى فى هذا المبحث إلى التأمين كنظام حينما يصـــبح إجباريا يحدد القـانون مزايـاه ومصـــــادر تمويلهـا ويقررا أحكـامـا لحـالات وشـــروط الإســتحقاق ويبين مجال التطبيق رأســيا (أنواع ومســتوى المزايا) **وأفقيا** (فئـات المؤمن عليهم) **حيث يمتد تدريجيا لمختلف فئـات القوى العـاملـه ويتصف عندئذ بالقوميه والعمومية فضلا عن الإجباريه.**

وفى هذه الصـــوره من التأمين والتى تعرف بالتأمين الإجتماعى تتحقق المصـــالح على مســتوى الفرد وعلى مســتوى المشــروع وعلى المســـتوى القومى وتحل مزايا التأمين أو بعض أنواعه محل التزامات المشـــروع تجاه العاملين به والتزامات المجتمع ككل تجاه أفراده فتتعدد مصادر التمويل ويصبح ثلاثيا وتسمى بالتالى الأقساط بالإشتراكات حيث يساهم كل طرف فى تمويل نفقات المزايا التى يتمثل فى تحديدها التضامن الإجتماعى بصـوره مزدوجة تتقرر بها حدود دنيا وتتلازم فيها المعاشـات مع التغير فى الأســعار ونفقات المعيشـــه دون الإخلال بمبادئ العداله فى توزيع نفقات المزايا بالنظر لكل من مصادر التمويل.

وللباحث هنا ملاحظة نشـــأة التأمين الإجتماعى كنظام تأمين إجبارى والتى تركت بصـماتها فى سـماته الإجتماعيه الملحوظه عن تلك التى يقوم عليها التأمين الخاص والتجارى .

مـاهيـة التـأمين الإجتمـاعى: التـأمين الإجتمـاعى نظـام تـأمين إجبـارى قومى محوره إرادة المجتمع:

منذ البداية وتهتم التأمينات الإجتماعيه بأهم الأخطار التى يتعرض لها البشــر والتى تتمثل فى أخطار الشـيخوخة والعجز والوفاه وإصـــابات العمـل والتعطـل والمـرض، **ومـن هنا فإن التأمينـات الإجتماعية بطبيعتها**

نظام تأمين له طابعه الدولى وتوجد فى جميع دول العالم ســـواء فى ذلك الدول المتقدمة أو النامية أو الأقل نموا وأيا كانت أيدلوجية هذه الدول.

وإذ نشــأت التأمينات الإجتماعية وتطورت كنظام تأمين إجبارى فقد روعى فى تطبيقها أفقيا ورأســيا ما يعرف بمبدأ التدرج فى التطبيق إتفاقا مع أهميـة توافر الخبره الإحصـــائيه من نـاحيه والمنـاخ الإقتصـــادى والإجتماعى والســياســى المناســب لإمتدادها لمختلف فئات القوى العامله من ناحية أخرى.

وحتى يتبين لنـا مـا ســـبق يتعين أن نعود الى نشـــأة التـأمينـات الإجتماعيه والى وســائل حماية الطبقة العاملة التى كانت ســائدة بالدول الأوروبية حتى سنة ١٨٨. حيث شـابتها أوجه قصـور عديدة فرغم نجاح صـــناديق الإدخار لم يكن لدى غالبية العاملين ما يقتصـــدون منه، ثم أن الإدخار فى حد ذاته لا يعتبر وســـيلة فعالة للتعامل مع الأخطار التى تقع فجـأة فقد تقع الإصـــابـة أو المرض أو الوفـاة قبـل تراكم الإدخـارات .. **ورغم قواعد المســـئولية المدنية التى تلزم أصـــحاب الأعمال بتعويض الضحايا فى حوادث المصانع والسكك الحديدية، ووضع مسئولية رعاية العامل فى المرض على عاتق صاحب العمل فقد كان يتعين على المصاب عبء إثبات إهمال صاحب العمل وهو أمر غير يسير، ولهذا سعى الفقهاء إلى نظرية جديده من شـأنها إلزام أصـحاب الأعمال بتعويض إصـابات العمل دون الحاجة إلى إثبات الخطأ من جانبهم، وقد عرفت تلك النظرية بـاســـم "مبـدأ الخطر الوظيفى" .. على أن القـدرة على الوفـاء بتلـك المســئوليات كانت قاصــرة على المشــروعات الكبيرة فى حين أن معظم العاملين لا يعملون فى مؤســســـات كبيرة .. فإذا إنتقلنا إلى دور التأمين الذى تمثل فى القرن التاسـع عشـر فى جمعيات المعونة المشـتركة وفى التـأمين الـذى تقوم بـه شـــركـات التـأمين فقـد تبين لبعض الحكومـات الأوروبية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر أن جمعيات المعونة المشتركة التى يديرها العمال أنفسهم لا تستطيع أن تقوم بالـــتأمين ضد الشـيخوخة أو ضـد الوفاه تأمينا كافيا .. ولم يتمكن المشـروع التجارى للتأمين على الحياة والفروع المتعلقة به من أن يحقق الحماية التأمينية على المستوى القومى.**

ومن هنا كان التأمين الاجتماعى فى صـــورته الحديثة فأنشـــأت الحكـومة الألمـانية فيمـا بيـن سنتى ١٨٨٣ و١٨٨٩، بتوجيـه بسمـارك،

أول نظام للتأمين الإجتماعى ظل الوحيد فى ميدانه قرابة ثلاثين عاما، ولم تكن ألمانيا وقتئذ تدين بأفكار الحرية الإقتصادية وسياسة عدم التدخل فى الشئون الإقتصادية بالدرجة التى كانت تدين بها الدول الأخرى فى غرب أوروبا، بل ظلت تؤثر عليها التقاليد الروسية للدولة ذات السلطان والسيطرة الأبوية، **وكان مبدأ التأمين الإجبارى معمولا به،** إلا أن الممول الوحيد كان هو الشخص المؤمن عليه، **وقد إستطاعت الحكومة الألمانية أن تحقق نظام التأمين الإجتماعى بصورته الحديثه التى تتضمن وتلخص سمات كل من الوسائل الأقدم منها** فإشتراك العامل فى صندوق المعونة المشتركة وقسط صاحب العمل لشركة التأمين ضد الحوادث وإعانة الدولة، كل له موضعه فى تمويل النظام.

وسرعان ما حذت النمسا حذو ألمانيا، ثم سارت فى أعقابها بعد ثلاثين أو أربعين عاما **المملكة المتحدة والدول الأوروبية والإتحاد السوفيتى واليابان، ثم إنتشر التأمين الإجتماعى** بعد الكساد العظيم الذى حدث فى العقد الرابع **إلى أمريكا اللاتينية وإلى الولايات المتحدة وكندا،ثم مختلف الدول النامية فور تحقق إستقلالها القومى.**

وقد كشف التطور السريع فى مجال أنواع التأمينات الإجتماعية عن إختلاف مجال التأمين الإجتماعى ومحوره عن مجال ومحور التأمين الخاص والتجارى.

إن مجال التأمين الإجتماعى هو المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه ومن شأن إمتداده لكافة الفئات فى المجتمع تحقيق مزايا غير مباشرة خاصة للفئات ذات الدخل المرتفع إذ تقل أعباءها تجاه المسنين والعجزه وغيرهم من ذوى الدخول المنخفضة والتى لولا التأمين الإجتماعى لكانت قد التزمت بها الدولة إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، **أما مجال التأمين التجارى فهو أضيق بكثير فأساسه الأسرة أو المشروع وبالتالى فان محوره هو التعاقد والإراده الفردية.**

والتأمين الإجتماعى عبارة عن وثيقة تأمين عامة واحدة يلتزم بها جميع المشمولين بالحماية ويتقيدون بأحكامها وتحقق لهم مزايا مباشرة وغير مباشرة، أما التأمين الخاص أو التجارى فوثائقه متعددة ومتنوعه وللفرد حرية الإختيار بينها كما ان له حرية تحديد مبلغ التأمين ومستوى الحماية قبل الإتفاق والتعاقد.

أنواع التأمينات الإجتماعيه (تأمين الِشـــيخوخه والعجز والوفاه .تأمين إصابات العمل .تأمين المرض"التأمين الصحى".تأمين البطالة):

تتعامل نظم التأمينات الإجتماعية مع ســـتة أخطار تتعرض لها كافة المجتماعات أيا كانت أيدلوجيتها أو درجة تقدمها ٱلإقتصـــادى. وتتمثل هذه الأخطار فى الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والإصابة.

وقد إصطلح على التعامل مع أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة فى تأمين واحد أهم أنواع التأمينات الآجتماعية من حيث الشـــمول فكل منا ستنتهى حياته العملية حتما إما بالشيخوخة أو العجز أو الوفاة ويفقد بالتالى الدخل الذى يعول عليه فى معيشـته هو ومن يعولهم مما يسـتلزم تعويضـه صورة ما يسمى بالمعاش.

وفى ظل هذا النظام يتمثل الهدف من التأمين فى المحافظة على مســتوى المعيشــة عند تحقق أحد أخطار الشــيخوخة أو العجز أو الوفاة وذلك من خلال التعويض الكلى للأجر الذى كان يتقضاه المؤمن عليه.

والأمر ذاته فى تأمين إصـــابات العمل والذى يعتبر من أول أنواع نظم التأمينات الإجتماعية التى كان ينظر لها فى البداية كنظم خاصـــة بالطبقة العاملة.

وقد توسع المشرع المصرى فى تحديد إصابة العمل التى يهتم بها نظام التأمينات الإجتماعية حيث يقصد باصابات العمل:

- الاصــابة بأحد الأمراض المهنية ومرض المهنة هو المرض الذى ينشـأ نتيجة اشـتغال العامل فى مهنة أو صـناعة معينة، ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون هناك صـلة مباشرة بالمهنة والعمل الذى يزاوله المصاب وبين المرض.
- أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه.
- وتعتبر الإصــابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل اصــابة عمل متى توافرت فيها الشــروط والقواعد التى يصــدر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة.
- ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشـــرة عملـه أو عودتـه منـه بشـــرط أن يكون الـذهـاب أو الإيـاب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى

وبالنسبة لتأمين المرض "التأمين الصحى" فإنه يهتم بأهم الأخطار التى يتعرض لها البشــر فى كافة المجتمعات ومهما كانت التدابير المقررة للحيلــولة دون تحققـه أو انتشـاره أو تلك المتعلقـة بمواجـهة آثـاره **ويعتبـر**

الحمل والوضـــع من بين الحالات المرضـــية التى يتعامل معها التأمين الصحى.

وأخيرا فهنـاك تـأمين البطـالـه وهو عبـارة عن برنـامج للتـأمين الإجتماعى يعد لتعويض العمال عن جزء من أجرهم المفقود نتيجة للتعطل الإجبارى ويســـاهم تأمين البطالة فى تلطيف حدة الهبوط الإقتصـــادى Economic Slumps **من خلال زيادة القدرة الإســـتهلاكية وبالتالى فأنه يعتبر عاملا هاما لتحقيق التوازن الإقتصـادى بشـكل تلقائى** Automatic economic stablizer.

ومن ناحية أخرى فان تأمين البطالة من العوامل التى تحافظ على مهارات العمال وتوفر فرص التدريب لهم بالتقليل من الدافع لقبول أعمال ذات مســتوى أقل من قدراتهم وصــلاحيتهم تحت ضــغط الحاجة، **كما أنه يمكن أن يكون وســـيلـة مؤثرة لتقليـل معدلات التعطـل من خلال ربط إشتراكاته التى يتحملها أصحاب الاعمال بما يتخذونه من وسائل لاستقرار العمالة لديهم.**

وبوجـه عـام فقد كـان التعطل آخر خطر إقتصـــادى تتم مواجهتـه بالتأمين الإجتماعى وقد انتشر تأمين البطالة فى العديد من الدول واستمر منذ عشرات السنوات حيث إستقر مفهومه على الإهتمام بالبطالة المؤقتة دون البطـالـة العامـة طويلـة الأمـد التى عهد بهـا الى نظم المســـاعدات والتشغيل.

هذا ووفقا للنظام المصـــرى للتأمين الإجتماعى للعاملين يقصـــد بالبطالة التى نهتم بها تأمينيا البطالة الإجبارية التى يتعرض لها العامل الذى يمتهن العمل بصـــورة منتظمة بحيث يعتبر الأجرهو مورد رزقه الوحيد أو الرئيســى **رغما عن ارادته ودون أم يكون مســئولا عنها ورغم قدرته على العمل ورغبته وسعيه الجاد فى الحصول عليه.**

ولنا هنا أن نلاحظ أن الأخطار التى تهتم بها التأمينات الإجتماعية من أهم الأخطـار التى نتعرض لهـا كبشـــر ولـذا فـان نظم التـأمينـات الاجتماعية الحديثة لاتهتم بفئة من فئات المجتمع دون غيرها وإنما تمتد لكافة أفراد المجتمع وتهتم الدول بشـــمول التأمينات الإجتماعية لكافة رعاياها ومواطنيها ولا تقصـر ذلك على من يكون مقيما داخل حدودها بل تحرص على شـــمول التـأمينـات الإجتمـاعيـة لرعـايـاهـا المقيمين خـارج حدودها ســـواء من خلال اتفاقيات دولية متعددة أو ثنائية أو من خلال نظم تأمينية يمويلها المؤمن عليهم وتكون ذات طابعا إختيارى.

مصـــادر الإشـــتراكات والمبادئ التى تحكم توزيع نفقات التأمين بينها:

تتميز نظم التأمينات الإجتماعيه بتمويلها بإشـتراكات توزع بطريقه أو أخرى بين مصادر ثلاثه هى المؤمن عليهم وأصحاب الاعمال والدوله

وإذا كانت المسـئوليه عن وقوع الخطرالمؤمن منه والمصـالح التى تترتب على قيام التأمين تعتبرالعوامل الرئيسيه فى تحديد مصادر التمويل، فإن خبرة الدوله المختلفه تعكس تأثر حجم مساهمة كل من هذه المصادر بالعوامل الفكريه والاقتصـــاديه وبنشـــأة وطبيعة كل من أنواع التأمينات الاجتماعيه.

ففى البداية يتحمل **المؤمن عليهم قدرا من الاشـــتراكات بإعتبار أن التأمينات الاجتماعيه قد حلت محل الادخار أو التأمين الخاص .. وحيث يساهم المؤمن عليهم فى التمويل فإن المزايا التى يحصلون عليها تستمد حينئذ من حق قانونى ويكون لها مســتوى محدد** فلا ترتبط بمدى حاجتهم أو بظروف الميزانيه العامه، **ومن ناحيه اخرى فإن مســـاهمة المؤمن عليهم فى التمويل تمكنهم من المشـــاركه فى إدارة هذا النظام وتحد من حالات الغش أو التلاعب،** إذ سـيشـعرالمؤمن عليه بأن إنتشـارتلك الحالات ينعكس على معدلات الاشتراكات فترتفع أو على مستويات المزايا فتنخفض **وينظر أحيانا الى مســـاهمة المؤمن عليهم فى التمويل كعامل يؤدى إلى إعادة توزيع الدخول، وأخيرا فإن تلك المســـاهمة يســـيره التحصـــيل لا تستلزم نفقات إداريه كبيره لتحصيلها ولا** مجال للتهرب منها.

ومن ناحية أخرى تكاد تكون مسـاهمة أصـحاب الأعمال فى التمويل مرغوبا فيها فى مختلف الدول وتدور وجهات النظر فى هذا المجال حول مدى هذه الاشـتراكات حيث يرى البعض إن إشـتراكات أصـحاب الاعمال تعتبر فى حقيقة الامر بمثابة ضـــريبه تفرض عليهم دون مراعاة ربحية مشـــروعاتهم وقد تؤدى بالتالى الى إنخفاض العماله ومن هنا يجب ألا تكون المصـدر الأسـاسـى لتمويل المزايا **وألا يصـل عبئها الى المدى الذى يحول دون إنشاء المشروعات الجديده أو إتساع المشروعات القائمه مما يضر بالتقدم الاقتصادى.**

هذا أما بالنسـبة الى مسـاهمة الدولة والمجتمع ككل فهى تعود الى مسئولياتها القومية والى المصـالح الاقتصـادية والاجتماعية والسياسية

التى تعود عليها من قيام وتدعيم وفاعلية نظام التأمين الاجتماعى وتخفيه لأعبائها فى كالات الصحة والتشغيل والاعانات والمساعدات الاجتماعية.

ومع تعدد مصـــادر التمويل تمول نفقات أنواع التأمينات - فيما عدا تأمين اصابات العمل **- من مصادر التمويل الثلاثة بالطريقة التى تتفق مع الظروف المحليـة ومع المبـادئ الـدوليـة** التى تضـــمنتهـا الاتفـاقيـات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات العمل الدولية **والتى نستخلص منها:**

أولا:فى مجال تحديد مصادر كل من أنواع التأمينات الاجتماعية:

١- بالنسبة لتأمين اصابات العمل و أمراض المهنة:

يســتفاد من جميع الاتفاقيات والتوصــيات التى أشــارت لتمويل هذا التأمين أنه لا يجوز أن يرتبط اســتحقاق مزاياه بأداء أية اشــتراكات من المؤمن عليهم بل يتحمل صاحب العمل اجمالى التكاليف.

٢- بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

القاعدة فى هذا الشأن ان الموارد تتكون من اشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصـحاب الأعمال - بشـرط ألا يجاوز اشـتراك المؤمن عليه اشتراك صاحب العمل - وأن على الدولة أن تساهم ماليا فى التمويل.

٣- بالنسبة للتأمين الصحى والأمومة:

المبدأ أن تتكون الموارد المالية من اشـــتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصـحاب الأعمال فضـلا عن مسـاهمة عامة من الدولة وقد إهتمت احدى التوصيات بالاستقرار المالى لهذا التأمين فأوصت بمراعاة تخصيص إحتياطيات مناسبة لمواجهة التقلبات العكسية.

٤- بالنسبة لتأمين البطالة:

إهتمت التوصيات بتقرير مساهمة الدولة فى تمويل هذا التأمين وبفحص الحالة المالية للتأمين دوريا لضمان توازن ايراداته ونفقاته وقدرته على مواجهة التغيرات الطارئة فى معدلات البطالة.

ثانيا: فى مجال توزيع نفقات التأمين بين مصـــادر التمويل بوجه عام:

المبدأ العام توزيع الأعباء المالية للمزايا - بما فى ذلك النفقات الادارية**- بين المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ودافعى الضرائب بشروط عادلة وبحيث لا يتحمل المؤمن عليهم ذوى الدخل المتواضـــع أية أعباء مرهقة وأن لا يحدث إضطراب للإنتاج.**

وبعبارة أخرى تم تقرير تمويل مزايا التأمين الاجتماعى والمصاريف الادارية جماعيا عن طريق الاشتراكات أو الضرائب أو كليهما بأسلوب لا

يرهق ذوى الدخل المحدود ومع مراعاة الحالة الاقتصـــادية للدولة وللاشخاص الذين يشملهم التأمين".

ثالثا: فى مجال اشتراكات المؤمن عليهم بوجه عام:

تمت التوصـــية بألا يجاوز اشـــتراك المؤمن عليه اشـــتراك صـاحب العمل وبأنه لا يجب ان تتجاوز اشـتراكات العمال المؤمن عليهم ٥.% من اجمالى نفقات المزايا التى تقرر لهم ولأسـرهم مخصـوما منها نفقات تأمين اصابات العمل.

رابعا: فى مجال ذوى الأجور المنخفضة:

إهتمت توصيات ضمان الدخل واتفاقية المستويات الدنيا بالنص على عدم ارهاق المؤمن عليهم.

وجاء بمقترحات تطبيق توصية ضمان الدخل ان على أصحاب الأعمال المســاهمة بما لايقل عن نصــف النفقات الكلية للمزايا المســتحقة للعاملين - باســتثناء نفقات تأمين اصــابات العمل - خاصــة بالنســبة لذوى الأجور المنخفضة.

وقد إهتمت بذلك أيضـــا اتفاقيات وتوصـــيات التأمين الصـــحى إذ قررت أنه فى حالة مساهمة المؤمن عليهم فى نفقات الرعاية الطبية يجب الا يشكل ذلك عبئا يضعف أثر هذه الرعاية و يجب الا تصل اشتراكات المؤمن عليهم الى المدى الذى يسبب لهم ارهاقا و ضيقا وعلى أصحاب الأعمال اداء اشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الأدنى للمعيشة.

كما إهتمت بذلك ايضـــا توصـــيات واتفاقيات تأمين الشـــيخوخة والعجز والوفاة اذ نصت على أنه يجوز اعفاء ذوى الأجور المنخفضة من الاشتراكات ويجب أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات الصبية الذين لا تجاوز أجورهم قدرا معينا أو معظمها.

خامســا: فى مجال تمويل فترات التجنيد والخدمة العســكرية بوجه عام:

حظيت مدد الخدمة العســكرية والفترات المتعلقة بالخدمات العسكريةعلى أثر انتهاء الحرب العالمية الثانية بتوصية خاصة يستفاد منها التزام الدولة بالأعباء المالية الناتجة عن تقرير المزايا التأمينية التالية للمسرحين من القوات المسلحة:

١- مزايا تأمين البطالة كما لو كانت قد سددت عنهم اشتراكات هذا التأمين طوال مدة التجنيد.
٢- احتساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاه.
٣- مزايا التأمين الصحى فى الفترة بين التسريح و استئناف الحياة المدنية.

وقد أجازت التوصية الأخيرة إستقطاع جزء من الاشتراكات المستحقة لتأمين الشيخوخة من دخول العاملين أثناء الخدمة بشرط ألا تقل هذه الدخول عن مستوى الأجور السائد فى الصناعة، كما أشارت التوصية الى عدم تحمل الدولة بأعباء تمويل تأمين الشيخوخة وتأمين المرض والأمومة فى الحالات التى يحصل فيها العامل - بمقتضى القوانين المعمول بها - على أجره أو على معظمه طوال فترة التجنيد اذ يلتزم العامل حينئذ بأداء الاشتراكات المستحقة عليه.

سادسا: فى مجال تحديد أوجه مساهمة الدولة:

قررت التوصيات والاتفاقيات فى هذا المجال تحمل الدولة مسئولية عامة فيما يختص بتقديم مزايا التأمين الاجتماعى ولذا يتعين عليها اجراء الدراسات الاكتوارية اللازمة بشكل دورى وقبل تقرير أى تعديل فى المزايا او معدلات الاشتراكات وذلك للتحقق من التوازن المالى لنظام التأمين، **كما قررت التزام الدولة بنفقات الرعاية الطبية التى تجاوز الاشتراكات مع تحملها بالأعباء المالية التى لا يمكن تغطيتها عن طريق الاشتراكات و من بينها:**

- العجز فى الاشتراكات نتيجة لامتداد التأمين للمتقدمين فى الأعمار، ويجوز أن تقتصر مساهمة الدولة فى تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه على تمويل المزايا المقررة للمواطنين وورثتهم الذين تجاوز أعمارهم حدا معينا فى تاريخ سريان التأمين الاجبارى.
- الأعباء المترتبة على توفير حد أدنى من المزايا فى حالات العجز والوفاه والمرض والأمومة.
- أعباء استمرار أداء مزايا تأمين البطالة لفترة طويلة.
- الاعانات المالية اللازمة لتأمين العاملين لدى أنفسهم ذوى الدخل المتواضع.

الفصل الرابع

تسعير التأمين

المبحـــث الأول: سلعة التأمين والسعـــر العادل: التأمين سلعة لا تعاين ولا تختبر مادياً عند بـــــــدء سريانه لذا يتعين توفيرها بالسعر العادل الكاف للالتزامات

المبحث الثانى: العـوامل التى تحكـــم تسعيـر التأميـــن الخـــاص: الفروض الاكتوارية لأسـلوب التمويل الكامل ووسـطاء إعادة التأمين.

المبحث الثالث: العوامــل التى تحكـم تسعير التأميــن الإجتمـــاعى: الأســاليب الاكتوارية لتقديرالاشــتراكات والعوامل التى تحكم توزيع نفقات التأمين بينها

المبحث الأول

سلعة التأمين والسعر العادل

التأمين سلعة لاتعاين ولاتختبر ماديا عند بدء سريانه

لذا يتعين التأكد من توفيرها بالسعر العادل الكاف لوفاء المشروع التأمينى بالتزاماته الآجلة

تمهيد:

يهتم التأمين بالتعامل مع الأخطار المحتملة الحدوث وفيه يتعهد المؤمن بتعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق هذه الأخطار فى المستقبل (أو أداء مبلغ التأمين) **مقابل قسط أو أقساط يتم تحصيلها عند التعاقد أو خلال مدة التأمين.**

وفى تعامل التأمين مع المستقبل فإنه يقوم التأمين على أسس وقوانين رياضية وإحصائية وتشريعية وفنية تجهلها الغالبية العظمى من المؤمن لهم فى حين يتم على أساسها تحديد أقساط التأمين وشروط الوثائق.

وإذ تسعى الهيئات التأمينية - شأنها شأن غيرها من المشروعات الإقتصادية**- إلى زيادة عدد المتعاملين معها وحجم العمليات التأمينية التى تسند إليها فإن تنافس تلك الهيئات قد يؤدى إلى تخفيض الأقساط عن القدر اللازم لضمان قدرتها على الوفاء بتعهداتها.**

وطالما يتمثل التأمين فى سلعة تتعامل مع خطر محتمل الحدوث فإن هذه السلعة لا تختبر ولا تعاين ماديا عند بدء سريانه ومن هنا تخضع سلعة التأمين (الخاص والتجارى) فى جميع دول العالم لرقابة وإشراف أجهزة حكومية تنشأ لهذا الغرض بهدف **رقابة تسعير سلعة التأمين .**

وتهتم الضوابط والقواعد والأسس الخاصة بتسعير التأمين بتحقيق ما يسمى بالسعر العادل الذى تتمكن معه الهيئة التأمينية من الوفاء بإلتزاماتها التأمينية مع توفيرهامش ربح مناسب.. وهكذا ففى حين تهتم كافة أجهزة الرقابة على الأسعار-إن وجدت- بضمان حصول المستهلك على السلعة بأقل سعر مع الترحيب بقيام المنتج أو البائع بتوفير السلعة بأسعار تنافسية وبأقل من الأسعار التى تحددها تلك الأجهزة الرقابية **فإن الأمر يختلف بالنسبة لسلعة التأمين ذلك أن إهتمام أجهزة الرقابة بضمان**

السلعة عند ما يسمى بالسعر العادل لا يعنى الترحيب بقيام الهيئات التأمينية بتوفير تلك السلعة بسعر أقل من هذا السعر العادل .. فطالما

تمثلت سلعة التأمين فى أداء معين معلق على شرط محتمل الحدوث فى المستقبل فإن مستهلك السلعة التأمينية لا يحصل عليها عند التعاقد ولا يعاينها أو يختبرها **عندئذ وبالتالى فإن مصلحته تتمثل فى التأكد من قيام المؤمن بالوفاء بإلتزاماته المستقبليه ويصبح من مصلحته الحصول على سلعة التأمين بما يسمى بالسعر العادل والذى يكون كافيا لتحقيق قدرة الهيئة التأمينية على الوفاء بإلتزاماتها. وبمعنى آخر فإن عدالة القسط التأمينى تعنى كفايته.** وهكذا فإننا نخشى المنافسة الضارة التى تهبط بالسعر عن القدر الكافى لوفاء الهيئة التأمينية بإلتزاماتها المستقبله بقدر ما نخشى الإحتكار الذى يرفع السعر عن ذات القدر الأسعار.

وهكذا تحكم تسعير التأمين الخاص والتجارى الفروض الاكتوارية وخبرات وسطاء إعادة التأمين **أما نظم التأمين الإجتماعى فنظرا لاجباريتها وعموميتها وإدارتها الحكومية فإن تسعيرها يرتبط** بالأساليب الاكتوارية لتقدير الاشتراكات والتى تختلف عن تلك الخاصة بتقدير أقساط التأمين الخاص والتجارى مع إرتباط توزيع نفقات المزايا بين مصادرالاشتراكات بعوامل ودوال تفرضها إعتبارات تاريخية وإدارية وإقتصادية فضلا عن الأيدلوجيات السائدة فى المجتمع.

إهتمام الدول بالرقابة على تسعير التأمين ومراجعة أسعاره دوريا للتأكد من عدالتها:

بمراعاة طبيعة سلعة التأمين تهتم كافة الدول بسن القوانين التى تكفل الإشراف والرقابة على هيئات التأمين بهدف تحقيق التأمين لدوره على المستوى الإقتصادى القومى من ناحية وحماية حملة الوثائق من ناحية أخرى وذلك من خلال مراقبة أسس حساب الأقساط وشروط الوثائق بما لا يؤدى إلى المغالاة فى تحديد الأقساط أو التعسف فى الشروط من ناحية وبما يحول دون المنافسة الضاره بين المؤمنين (أو على العكس مساوئ الإحتكار) **من ناحية أخرى.**

ووفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر يتم إبلاغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج ولا يجوز العمل بتعريفات وأسعار تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال (وتأمينات الحريق والسيارات وما يلحق بهما) خلال الخمس

سـنوات التالية للعمل بالقانون ٩١ لسـنة ١٩٩٥ إلا بعد إعتمادها من الهيئة (ويعتبر إنقضاء ثلاثين يوما على إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالإعتماد).

وتقوم هيئة الرقابة على التأمين بمراجعة التعريفات والأسـعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية فى ضوء النتـائج الفعلية **بما يضـمن توافر الشـروط الخاصـة بالسـعر العادل،** وتلتزم الشـركات بالتعديلات التى تراها الهيئة فى هذا الشأن.

وفى الولايات المتحده يخضـع تسـعير التأمين بمختلف الولايات لرقابه إتحاديه بهدف التأكد من أمور ثلاثة:

١- كفاية السعر لمواجهة الخسائر Adequate to Meet Losses.

٢- عدم المغالاة Must not be excessive.

٣- تناسـب السـعر مع درجة الخطر Must not be unfairly Discriminatory among different classes of risk.

إستحداث صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين:

إستحدث القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصـر **إنشـاء صـندوق ضـمان لحملة وثائق التأمين التى تصـدرها شـركات التأمين والمسـتفيدين منها** بثا للثقة فى تلك الشـركات ودعما لسوق التأمين **ونص على الآتى:**

- يكون للصـنوق شـخصـية إعتبارية خاصـة وميزانية مسـتقلة، ويخضع لإشراف هيئة الرقابة على التأمين ويكون مقره فى مدينة القاهرة ويهدف الى تعويض حملة الوثائق والمسـتفيدين منها نتيجة لعدم قدرة شركات التأمين على الوفاء التزاماتها.

- يصـدر بالنظام الأسـاسـى للصـندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بنـاء على إقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأى هيئـة الرقـابـة على التأمين. ويجب أن يتضـمن النظام الأسـاسـى أغراض الصـندوق ووسـائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين الهيئة- اشـتراك العضـوية وشروطها وقيمة الإشتراكات السنوية للشركات الأعضاء- نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس ادارته - نطاق الضمان والحد الأقصى للتعويض من الصـندوق - الموارد المالية للصـندوق وقواعد واوجه الصـرف منها - مراجع حسابات الصندوق.

المبحث الثانى
العوامل التى تحكم تسعير التأمين الخاص
الفروض الاكتوارية ووسطاء إعادة التأمين

الفروض الاكتوارية لأسلوب التمويل الكامل:

إتفاقا مع طبيعة سلعة التأمين يقوم بتسعيرها فى تأمينات الأشخاص خبير فى رياضيات التأمين على الحياه يسمى بالخبير الاكتوارى يتعين عليه القيام بسرد واف لكافة المزايا التى يضمنها كل عقد وكافة حالات إستحقاق هذه المزايا بالتفصيل وكذلك معدلات الأقساط كاملة.

وفى مجال تقدير أسعار (أقساط**) التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال يبين الخبير الآكتوارى بالتفصيل الأسس الفنية- أى الفروض الاكتوارية - التى قدرت الأقساط بموجبها وهى:**

أ - جدول الحياة.

ب- جدول المرض أو العجز.

ج- معدلات الفائدة.

د - التحميلات المضافة للقسط الصافى.

هـ- أى أسس أخرى يتم إستخدامها للوصول إلى القسط التجارى اللازم لمقابلة المزايا التى يضمنها العقد.

و - تكلفة الإختيارات أو المزايا المضمونة التى يشملها العقد (الإنسحاب - الإستقالة - .. إلخ**) وكيفية معالجتها.**

كما تبين الأقساط الإضافية التى تحصل فى الأحوال التالية:

أ - الأشخاص الذين يعتبرون أقل من المتوسط صحيا.

ب- الأشخاص المقيمون خارج الحدود الإقليمية المسموح بها بموجب شروط جداول الأقساط العادية.

جـ- الأشخاص المعرضون لمخاطر إضافية لإشتغالهم بمهن خطرة.

ويتم بيان التالى أينما إتفق:

أ) بيان شروط دفع قيم إسترداد العقود والأسس الفنية التى حسبت على أساسها لكل سن ومدة السريان ويجب إدراج نماذج لهذه القيم على فترات تبلغ كل منها خمس سنوات.

ب) نماذج مبالغ التأمين المخفضة والأسس الفنية التى حسبت على أساسها لكل سن ومدة السريان ويتم إدراج نماذج لهذه القيم على فترات خمسية السنوات.

جـ) الشروط الواجب توافرها فى حالة منح قروض بضمان الوثيقة.
د) شروط سداد القروض الممنوحة.
هـــــ) الشــروط الواجب توافرها لتحويل ملكية الوثيقة فى الأحوال المختلفة أو بند المنتفعين (خاصـــة فى وثائق تكوين الأموال والمعاشـــات التكميلية).

٥- يجب توافر الشروط التالية فى العقد المصدر:
أ - المزايا الممنوحة تتناسب مع الأسعار.
ب- تحقق عائد إقتصادى للشركة.
جـ- العقد لا يتعارض مع صالح كافة المستأمنين المشتركين به.

هذا ومنذ البدايه وتلتزم شـركات التأمين بألا تقل الأقسـاط الصـافيه عن كـامل إلتزامـاتهـا تجـاه حملـة الوثـائق إتفـاقـا مع مـا يعرف بـالتمويل الكامل حيث تمثل المخصصات الفنية ١٠٠% من حقوق المؤمن لهم.

والأمر ذاتـه بـالنســـبـة لجمعيـات التـأمين التعـاونى إتفـاقـا مع أن التأمين لدى تلك الهيئات- شـأنه فى شـركات التأمين- **محوره أيضـا إرادة فرد أو جماعة وأسـاسـه إختيارى** فى الـــتأ مين من عدمه وفى إستمرار التأمين أو الغاؤه أو تصفيته.

ومن ناحية أخرى إمتد أسـلوب التمويل الكامل الذى تتبعه شـركات وجمعيات التأمين إلى تقدير إشتراكات صناديق التأمين الخاصة وساهمت فى تأكيد ملاءمة هذا الأسلوب بالنسبة لها أربعة عوامل:

١- السيولـــة Liquidity**:**
يجب أن تســمح طريقة التمويل بتوفير الســيولة اللازمة لمواجهة نفقـات صـــنـدوق التـأمين من ســـنـة لأخرى دون الحـاجـة إلى تحويـل الاستثمارات إلى نقود فى أية سنة.
ومن الأمور المتوقعـة فى الظروف العـاديـة تزايـد موارد ونفقـات صـــناديق التأمين الجديدة لفترة طويلة يمكن بعدها الاطمئنان إلى كفاية حصيـلة الإشتـراكات **وريـع الإستثمـار** لمواجهـة النفقـات وتوفيـر رصيـد

يضاف **للأصول المتاحة للإستثمار.** ولا تختلف النفقات من سنة لأخرى إلا بقدر بسيط إتفاقا مع إختلاف عدد الوفيات والإنسحاب والتقاعد وإنضمام عاملين جدد وتزايد الأجور.

٢- الضمـــان Security**:**

حماية لحقوق الأعضاء يجب التأكد من قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته تجاههم حتى ولو توقف نشاط صاحب العمل، ووسيلة ذلك أن تكون لدى الصندوق الأصول والأموال الكافية للوفاء بالمعاشات الجارية وأداء المزايا الأخرى لكل مشترك.

وعادة ما تنص أحكام النظم على وسائل لضمان إستمرار المعاش فى حالة توقف الصندوق إما بشراء دفعة حياة من شركة تأمين أو بأداء القيمة الإستبدالية للمعاش، كما يراعى - خاصة حيث يشترك العامل فى التمويل - أن تكون لدى النظام القيمة النقدية المستحقة للمنسحبين وأن تكون لديه القدرة على الوفاء بالحقوق المتوقعة.

وبالطبع فإن مفهوم الضمان يمتد إلى طريقة إستثمار أموال الصندوق ومدى إمكانية تحويل الأصول إلى نقود بسهولة حيث يكون من الضرورى ذلك.

٣- الثبـات Stability**:**

عادة ما يرغب صاحب العمل فى ثبات عبء المزايا بين السنوات المختلفة، ولا تعنى بذلك ثبات النفقات (إذ يفترض تغيرها من سنة لأخرى) وإنما يقصد بذلك تساوى العبء منسوباً إلى عناصر تكلفة الإنتاج الأخرى كالأجور .

وبالطبع فإن الثبات يستلزم عدم المغالاة فى الفروض التى تتم وفقا لها الحسابات الإكتوارية إذ يتعين أن تكون واقعية دون تجاوز يؤدى إلى إرتفاع الإشتراكات فى السنوات الأولى وإنخفاضها بعد ذلك.

٤- المتانـة Durability**:**

يرتبط الثبات بتوازن النفقات والموارد فى السنوات المختلفة دون تأثر بالتغيرات العشوائية فى النفقات، أما المتانة فيقصد بها قدرة الصندوق-فىظل أسلوب التمويل المتبع-علىمواجهة التغيرات الجوهرية فى النفقات كتلك الناشئه عن إنتهاء نشاط الصندوق أو جمود العضوية.

وبمراعاة العوامل الأربعة المشار اليها يتم تمويل الغالبية العظمى من صناديق التأمين الخاصة بالمملكة المتحدة وفقا لأسلوب التراكم

المالى بعيداً عن نشاط صاحب العمل وميزانية المشروع ولا تجنب للمزايا حسابات خاصة لدى صاحب العمل أو إحتياطيات داخلية إلا نادرا.

وبيان ذلك أن كلا من الأعضاء وأصحاب الأعمال يهتمون بتأكيد أن حقوق الأعضاء مضمونة وآمنة Secured and safe guarded وأنه يمكن أدائها نقداً وفوراً وهو ما يستلزم تراكم الأموال الكافية لمواجهة المزايا فى صندوق مستقل عن صاحب العمل outside the control of the control of the employer بحيث لا يرتبط بنشاط صاحب العمل ومدى إستمراره وتقدمه أو توقفه.

ومن ناحية أخرى فإن من المرغوب فيه فى الصناديق الخاصة تحمل كل جيل لتكلفة معاشاته- each generation pays for its own pensions فيتحمل العاملون تكلفة معاشاتهم المستقبلة خلال فترة حياتهم العملية وبالتالى تتراكم الأموال التى يجد فيها صاحب المعاش ضمان لحقوقه.

وفضلا عن ذلك فإن أسلوب التمويل الكامل يتيح ثبات العبء على صاحب العمل الذى يرغب فى معرفة مقدار ما سيتحمله ليدرس العبء فى ضوء ربحيته وتسعير منتجاته. وعلاوة على ذلك فإن تجنيب الإشتراكات فى صندوق مستقل بعيداً عن نشاط صاحب العمل يتيح له إعفاء تلك الإشتراكات من الضرائب باعتبارها نفقات بعكس الأمر حين تجنب إحتياطيات داخلية للوفاء بالمزايا التأمينية حيث لا تعتبر نفقات فعلية من وجهة النظر الضريبية إذ يعتد بالمزايا المدفوعة فعلاً وليس بالإحتياطيات التى تجنب للوفاء بها مستقبلا.

وأخيراً فإن من المتفق عليه إرتباط أسلوب التمويل الكامل بالنظم التكميلية الإختيارية وأساسها التعاقدى وهو السائد فى مختلف الدول بما فى ذلك فرنسا التى ربطت العدول عن أسلوب التمويل الكامل إلى أسلوب الموازنة بتحول النظم التكميلية ذات النشأة التعاقدية إلى نظم إجبارية تهتم بملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأجور. وهنا فقط يتبع أسلوب الموازنة،**أما النظم ذات العضوية الإختيارية فتتبع أسلوب التمويل الكامل.**

وعلى المستوى المحلى يستفاد من مراجعة عينة عشوائية من التقارير الإكتوارية لصناديق التأمين القائمة التزامها بالنموذج الموحد المرافق للائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة ٥٤ لسنة ٧٥ والصادرة بقرار وزير الإقتصاد ٧٨ لسنة ٧٧ والتى تتضمن البيان الخاصة بالفحص الإكتوارى وفقا لأسلوب التمويل الكامل للتأكد من توازن القيمة

الحالية للمزايا التأمينية التى تستحق للأعضاء الموجودين فى تاريخ إنشاء الصندوق أو تاريخ فحص مركزه المالى مع القيمة الحالية للإشتراكات المستقبلة التى يؤديها ذات الأعضاء مضافا اليها الأصول والمبالغ التأسيسة فى ذات التاريخ.

هذا ومن أهم الفروض الاكتوارية لصناديق التأمين *ذات المزايا المرتبطة بالأجر أو الدخل الأخير DEFINED BENEFITS معدل تدرج الأجور Salary scale rate:*

وبيان ذلك أنه فى حين لا ترتبط المزايا التأمينية لبعض صناديق التأمين بالأجر وتؤدى مزايا موحدة أو ذات مبالغ موحدة عن كل سنة إشتراك **فإن أغلب الصناديق تأخذ بمبدأ ربط الإشتراكات والمزايا بالأجور، وهنا يجب مراعاة تدرج الأجور حيث نهتم باستخلاص وسيلة لتقدير متوسط الدخول أو الأجور السنوية لجميع العاملين الأعضاء ممن فى سن العمل (**وليس لكل فرد منهم على حدة**) وربط ذلك بالأعمار فى ضوء متوسط الدخول أو المرتبات الحالية .. ومن المفترض هنا اختلاف الوضع من شركة لأخرى وفقا لإختلاف لوائح الأجور.** فبعضها ينص على أداء العلاوات فى تاريخ معين والبعض الآخر ينص على أدائها فى تاريخ آخر والبعض يشترط مضى عام على تاريخ الإلتحاق كما يربطها البعض الآخر بمعدل الزيادة فى نفقات المعيشة إلى غير ذلك من أوجه الإختلاف بين نظم الأجور المتبعة بأوجه النشاط الإقتصادى المختلفة.

هذا ويفترض معدل تدرج الأجور فى جميع الحسابات الإكتوارية سواء الخاصة بمزايا الصناديق أوأقساطها إتفاقا مع كون الصناديق من منشئات التأمين التى تقوم على الوفاء بحقوق وإلتزامات فى تاريخ مستقبل مقابل أقساط تؤدى فى تاريخ سابق.

دور وسطاء إعادة التأمين:

فى قيام المشروع التأمينى بمزاولة نشاطه فإنه لا يحتفظ من الخطر المنقول اليه الا فى حدود قدر يتفق والتجانس الذى يستلزمه ما

يسمى بقانون الأعداد الكبيرة فضلا عن قدرة ومحفظة العمليات التأمينية ..وفيما عدا ذلك القدر والذى يسمى بجد الاحتفاظ تسند باقى العمليات أو القدر منها الذى يتجاوز حد الاحتفاظ الى معيدى التأمين.

وهكذا فإن تسعير التأمين لاتحكمه فقط الفروض الاكتوارية لخبراء شركة التأمين (المباشر) وإنما يرتبط بذلك أيضا أسعار إعادة التأمين التى تتضمنها إتفاقيات إعادة التأمين مع معيدى التأمين.

ولا شك هنا فى دور وسطاء إعادة التأمين .. وفى بيان هذا نشير الى قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى مصر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم حيث يتعين على وسطاء إعادة التأمين القيام بالآتى:

- على الوسيط معاونة الشركة فى إختيار معيدى التأمين من ذوى المراكز المالية القوية، وعليه إجراء متابعة مستمرة لمراكز معيدى التأمين الذين تم إسناد عمليات لهم، وإبلاغ شركات التأمين بأى خطر قد يهدد مركزها المالى.
- على الوسيط أن يوضح للشركة المسندة أسماء جميع معيدى التأمين الذين إكتتبوا فى الخطر ونسبة إكتتاب كل منهم.
- يجب على الوسيط أن يقوم بإبلاغ معيد التأمين على الفور بأى أخطار أو خسائر جسيمة متوقعة يمكن أن تؤثر على التزاماته بتعويض الأخطار المسندة اليه.
- على الوسيط أن يحول الأقساط التى يحصلها من الشركات المسندة الى معيدى التأمين فى الدول المختلفة بمجرد تحصيلها.
- فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه، يتولى الوسيط تحصيل قيمة التعويضات من معيدى التأمين فى الأسواق المختلفة وتحويلها الى الشركات المسندة، وإذا كان الخطر المؤمن منه مغطى لدى أكثر من معيد تأمين وتم تحويل التعويضات للوسيط ليقوم بتسويتها، فعليه أن يقدم للشركة- وبغير حاجة الى إنتظار مهلة مدة التسوية- كشفا بالمبالغ المحصلة وتاريخ التحصيل والرصيد تحت التسوية مع بيان ما يكون متبقيا للشركة من حقوق لدى كل معيد تأمين.

المبحث الثالث
العوامل التى تحكم تسعير التأمين الإجتماعى

الأساليب الاكتوارية لتقدير الاشتراكات: الاهتمام بالاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتأخذ دورها،الى جانب الاعتبارات الاكتوارية عند اختيار أسلوب التمويل الملائم:

من الطبيعى أن تهتم نظم التأمين الإجتماعى بالتحقق من كفاية أموالها لمواجهة إلتزاماتها، شأنها فى ذلك شأن أى نظام آخر، وبالتالى فانها تسعى لتقدير إشتراكاتها عند المستوى الذى يكفل لها ذلك.

ومع ذلك فقد تأثر نظام التأمين الإجتماعى عند نشأته بالفكر السائد بين إكتوارى نظم التأمين الخاص حول قدرة هذه النظم على الوفاء بالتزاماتها رغم اختلاف طبيعة هذين النوعين من النظم.

ومنذ البداية تلتزم جمعيات التأمين التبادلى و شركات التأمين الخاص بالتغطية الكاملة لالتزاماتها بحيث لا تقل درجة التمويل عن ١٠٠% ونكون بصدد ما يسمى بالتمويل الكامل Full Funding، و ذلك بالتأكد من النفقات المحتملة فى المستقبل ووسائل مواجهتها **حتى اذا فرض وتوقف النظام فى أى وقت أمكن وقتئذ لذوى المعاشات الحصول على معاشاتهم ووجدت لدى الصندوق أصول كافية لمواجهة حقوق المؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ الفحص.**

ويفترض هذا المفهوم صندوقا مغلقا أو مجموعة محدودة من المؤمن عليهم Closed Fund **يستمرالنظام من خلالها دون مراعاة لإفتراض مؤمن عليهم جدد فى المستقبل،** ومن هنا فقد أتبع هذا المفهوم بالنسبة لنظم المعاشات الخاصة محدودة المجال، خاصة مع عدم مراعاة مدد الخدمة السابقة.

وقد تطور المفهوم الضيق لقدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته إلى مفهوم أكثر اتساعا للنظم الحكومية العامة يسمح بالتقدير الإكتوارى للإلتزامات والحقوق المستقبلة للنظام ككل بحيث يتم التوازن

بين الإيرادات والنفقات ليس فقط بالنسبة إلى المؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ معين بل أيضا بالنسبة إلى المؤمن عليهم المتوقعين فى المستقبل سواء فى ذلك المستقبل البعيد حيث نكون بصدد ما يسمى بالصندوق المفتوح Open Fund أو المستقبل القريب (عدد محدود من

السنوات) حيث نكون بصدد ما يسمى بالصندوق شبه المفتوح Semi Open Fund.

ولما كانت نفقات مزايا الأجيال الجديدة من المؤمن عليهم (الأصغر سنا**) تكون عادة أقل منها بالنسبة للمؤمن عليهم من الجيل الأول، فإن الإشتراكات التى تتحدد وفقا لأسلوب الصندوق المفتوح و التى تسمى بالقسط العام المتوسط** General Average Premium **تكون منخفضة نسبيا عن تلك التى تتحدد وفقا لأسلوب الصندوق المغلق،** إذ تقع بين القسط اللازم للجيل الأول و القسط الخاص بالأجيال الجديدة من المؤمن عليهم **وقد إنتشر أسلوب الصندوق المفتوح واتبعته الكثير من نظم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه.**

ووفقا لأسلوب الصندوق المفتوح تكون نسبة الأصول المتراكمة إلى الاحتياطى الرياضى أو الاكتوارى للمؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ معين أقل من الواحد الصحيح و بالتالى تعتبر تغطية الإلتزامات - من هذا المنظور – جزئية Partial Liability Coverage ونعتبر بصدد تمويل جزئى Partial funding .

وطالما أمكن قبول درجة تمويل أقل من ١٠٠% فإننا يمكن أن نذهب بعيدا إلى الصندوق الذى يدار وفقا لأسلوب الموازنة PAY AS YOU GO **والذى يتفق مع المفهوم الإكتوارى للصنوق المفتوح طالما أن جدول الإشتراكات يتجه للإرتفاع فى المستقبل بحيث يتناسب تماما مع تقديرات النفقات سنة وراء الأخرى.**

وبالطبع فإنه أيا كان أسلوب التمويل فلا بد من إجراء تحليل إكتوارى وتقديرات دقيقة لنفقات التأمين وعناصر تحديد مزاياه طويلة الأجل، ولنا هنا أن نشير الى أن تراكم الأموال يعتبر من الأمور الطبيعية بل والحتمية- فى الغالب - عند بداية إنشاء صندوق التأمين فستكون المعاشات عندئذ قليلة، إن لم تكن منعدمة خاصة إذا لم تراعى مدد الخدمة السابقة، **مما لانحتاج معه سوى لمعدل إشتراكات منخفض جدا، إلا أن مختلف أساليب التمويل تنتهى إلى أهمية تحديد هذا المعدل عند مستوى مرتفع نسبيا** لتجنب إرتفاعا كبيرا فيه فى المستقبل أو لمراعاة مدد الخدمة السابقة جزئيا - كما هو الغالب - ومن هنا تتراكم الإحتياطيات فى السنوات الأولى لبدء العمل بالصندوق دون أن يرتبط ذلك بفلسفة

نظرية معينة تميل نحو اتباع أسـلوب معين للتمويل بل تمليها الضـرورات العملية.

على أنه بعد سنوات أخرى تكون فيها بعض الإحتياطيات قد تراكمت بدرجة ملحوظة يثور التسـاؤل حوال ما اذا كان من المرغوب فيه تشـجيع اسـتمرار تراكمها أم الحد منه، وهو أمر يرتبط بالظروف السـائدة عندئذ أكثر من ارتباطه بفلسـفة معينة للخبراء الاكتواريين والاحصـائيين فغالبا ما يكون النظام قد إمتد تدريجيا الى فئات جديدة وقد تصـالح الإكتواريين عندئذ على ما يعرف بالأساليب المشتركة.

وإذا كان من الواجب إدارة صـــندوق المعاش ذو المجال المحدود وفقا لأسـلوب التمويل الكاملأو أسـاليب التمويل الجزئى فيجب ألا ننسـى قيام نظام التأمين الاجتماعى القومى وفقا لأســلوب الموازنة الصــرف خاصـة مع تدهور القوة الشـرائية للنقود الذى يعتبر العدوالرئيسـى للتمويل الكامل والذى أصـــبح من الظواهر التقليدية فى أغلب الدول ويتم أحيانا بصورة فجائية.

وقد إنتشـــر هذا المفهوم منذ ســنة ١٩٤٧ ســواء فى نظم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة القديمة والحديثة، حيث أتجه الاكتواريون نحو أســاليب التمويل الجزئى والموازنة وروعيت الإعتبارات الاقتصــاد يه والاجتماعيه والســياســة فى اختيار أســلوب التمويل وتحديد مســتوى الاشــتراكات عند القدر الذى يتفق مع قدرة مصــادرها و قدرة الاقتصــاد القومى ككل.

إن علينا هنا أن نلاحظ تأثر الاكتواريون فى تحديدهم لمدى كفاية أموال نظم التأمينات الإجتماعية بنشـأة و طبيعة نظام التأمين الخاص حيث تطورت فكرته من أفكار المراهنة و المضـــاربة ثم أدخلت عليه تدريجيا العلوم الرياضـية، وحيث تردد المشـرعون بين تجريمه وبين التصـريح به مع احكام الرقابة والاشراف على الهيئات التى تقوم به ثم تشجيعه.

وهكذا نفهم كيف إهتم الفكر الإكتوارى بتحقيق التكـافؤ بين الموارد والنفقات بالنســبة لمجموعة المؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ فحص المركز المالى لنظام التأمين ووفقا لهذا يتحدد مســتوى الاشــتراكات عند معدل متوســط يحقق التوازن المالى بين الأصــول الموجودة فى تاريخ ما

مضـافا اليها القيمة الحالية للاشـتراكات و بين المعاشـات القائمة فى التاريخ المشـــار اليه مضـــافا اليها القيمة الحالية للالتزامات المســـتقبلة، وذلك كله بالنسبة لمجموعة المؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ الفحص.

ومع تطور نظـام التـأمين الاجتمـاعى كنظـام اجبـارى وإمتـداده الى مختلف قطاعات القوى العامله وبمراعاة طابعه الاســـتمراى و إمتداده للاجيال الجديدة ممن يســرى فى شــأنهم بقوة القانون، اتجه الاكتواريون الى الاهتمـــــــام بموارد النظام و التزاماته، ليس فقط بالنظر لمجموعة محدودة من المؤمن عليهم و لكن ايضـــا بالنســـبة لفئات المؤمن عليهم المتوقع شموله لهم فى المستقبل و بالطبع فان مستوى الاشتراكات الذى يتحدد وفقا لذلك يكون عند معدل منخفض نسبيا.

وقد كان للعدول عن أسلوب التمويل الكامل، أو أسلوب الاحتياطيات الرياضـية، الى أسـاليب التمويل الحديثة مبرراته العملية التى نبهت اليها الاضـطرابات الاقتصـادية التى تتلو الحروب، خاصـة الحرب العالمـــــية الثانية، وما يصـــاحبها من انخفاض القوة الشـــرائية للنقود وبالتالى انخفاض القيمة الحقيقية للاحتياطيات المتراكمة والتى عادة ما تســـتثمر فى ســـندات حكومية فى الوقت الذى تتزايد فيه الحاجة الى ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الاجور ونفقات المعيشة.

وهكذا فقد تزايد الاهتمام بالاعتبارات الاقتصـــادية والســـياســـية والاجتماعية لتأخذ دورها، الى جانب الاعتبارات الاكتوارية، وذلك عند اختيار أسلوب التمويل الملائم لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ودارت أغلب الحلول حول أساليب التمويل الجزئى والموازنة اتفاقا مع امتداد هذا التأمين الاجبارى لمعظم فئات الشـعب أو لكافة ذوى الأجور ومراعاة لأثر التغيرات الاقتصـادية خاصـة فيما يتعلق بالانخفاض المسـتمر فى القوة الشرائية للنقود.

العوامل التى تحكم توزيع نفقات التـأمين بين مصـــادر الإشـــتراكـات والعلاقـات التى تربط بينها:

إذا ما إستعدنا فى أذهاننا وجهات النظر التى تدور حـــول عدالة ومدى مساهمة كل من مصادر تمويل نظم التأمينات الإجتماعية وحاولنا الإســتفادة من المبادئ الدولية وخبرة الدول المختلفة فى مجال توزيع نفقات التأمين بين مصادر التمويل، أمكننا إستخلاص العوامل التى تتحكم فى توزيع نفقات التأمينات الإجتماعية بين مصـــادر التمويل المختلفة والعلاقات التى تربط فيما بينها مما يساهم فى تحديد المبدأ أو الإطار العام الذى يجب أن يحكم توزيع الإشــتراكات وبالتالى تســعير ســلعة التأمين الاجتماعى بالنسبة لكل من مصادر التمويل.

وهكذا نوضـــح فيما يلى العوامل التى نعتقد أنها تؤثر فى توزيع نفقات التأمين وهى عوامل إقتصـــادية وأخرى أيدولوجية وثالثة تمويلية وإدارية وذلك فضلا عن العوامل التاريخية:

العوامل الإقتصـــادية: وهذه هى أهم العوامل التى تؤثر فى تحديد مدى مساهمة كل من مصادر التمويل ويمكننا فى هذا المجال تحديد العلاقات التالية:

١- لما زاد غنى الدولة وتقدمها الإقتصادى كلما زاد دور المساهمة العامة وإرتفعت نسبة مساهمة المؤمن عليهم.

٢- كلما زادت ربحية المشـــروعات كلما زادت إمكانية مســـاهمة أصحاب الأعمال.

٣- كلما إرتفع مستوى الأجور كلما إرتفعت مساهمة العاملين.

٤- كلما تقاربت مستويات الدخول وإرتفعت مستويات المعيشة كلما تناقصت أهمية المساهمة العامة ومساهمة أصحاب الأعمال.

٥- كلما إحتاج البناء الإقتصـــادى لتنمية وتجميع المدخرات كلما إتضحـت أهميـة مساهمـة المؤمـن عليهـم وأصحـاب المشروعـــات الخاصة.

٦- كلما تعددت المزايا وإتســع مجالها كلما ظهرت مجالات عمل مشتركة مع الـــدولة وأصبح من اليسير تبرير رفع مستوى المساهمة العامة.

٧- كلما أدت المزايا الى رفع المســتوى الصـــحى وزيادة الإنتاجية كلما كان من المنطقى تبرير مساهمة أصحاب الأعمال ورفع مستواها.

العوامل الأيدولوجية: وهذه لا تقل شـــأنا عن العوامل الإقتصادية، ويمكن فى هذا الشأن تحديد العلاقات التالية:

١- كلما ساد الإعتقاد بمسئولية المجتمع عن رفاهية أعضائه ورفع مستوى معيشتهم وأصبح ينظر إلى الدولة كمسئولة عن السلام الإجتماعى وضمان ورقى المستوى الصحى كلما زاد دور المساهمة العامة (خاصة بالنسبة للتأمين الصحى) وكلما إنخفضت مساهمة المؤمن عليهم.

٢- كلما إهتمت الدولة برفع الحد الأدنى للمعيشة وحماية ذوى الدخول المحدودة كلما وضحت أهمية مساهمتها فى تمويل نفقات مزايا هؤلاء.

٣- كلما كانت الدولة مسئولة عن توقف النشاط (كما فى التجنيد) كلما أمكن تبرير المساهمة العامة.

٤- كلما سادت أهمية النظر للمزايا كحق كلما زادت أهمية مساهمة المؤمن عليهم.

٥- العوامل التمويلية والإدارية: يمكننا فى هذا الشأن بيان العلاقات التالية:

٦- كلما كانت الحاجة ماسة لضم مدد الخدمة السابقة وملاءمة المعاشات كلما زادت أهمية المساهمة العامة.

٧- كلما كان من المرغوب فيه رفع مستوى المزايا كلما زادت أهمية مساهمة الدولة وأصحاب الأعمال.

٨- كلما زادت نسبة المساهمة العامة،خاصة فى الدول ذات الاقتصاد الحر، **كلما إنخفضت نسبة مساهمة أصحاب الأعمال.**

٩- كلما زادت الحاجة لحماية النظام من حالات الغش كلما إتضحت أهمية مساهمة المؤمن عليهم.

١٠- كلما كان من المرغوب فيه مساهمة العمال وأصحاب الأعمال فى الإدارة كلما أمكن تبرير مساهمتهم فى تحمل نفقات التأمين.

العوامل التاريخية: تبدو لنا فى هذا الشأن العلاقات التالية:

١- كلما أعتبر النظام الصناعى مسئولا عن تحقق الخطر المؤمن منه (كما فى إصابات العمل) **كلما كان من الضرورى مساهمة أصحاب الأعمال.**

٢- كلما حلت نظم التأمينات محل نظم الإدخار أو التأمين الخاص كلما أمكن تبرير مساهمة المؤمن عليهم.

الباب الثالث

تقييم المشروع التأمينى
وقياس قدرته على الوفاء بإلتزاماته

الفصل الخـــامس: التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى للإستثمارات والمدينين وحقوق المساهمين والمخصصات التجارية والدائنين

المبحث الأول: التقييم المحاسبى والتحليل المالى والتأمينى للإستثمارات وللمدينين
المبحث الثانى: التقييم المحاسبى والتحليل المالى والتأمينى الحقوق المساهمين وللمخصصات التجارية والدائنين

الفصل السادس: التقييم ألإكتوارى والتحليل المالى التأمينى لمخصصات حقوق العملاء (حملة وثائق التأمين)
المبحث الأول: المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال
المبحث الثانى: المخصصات الفنية لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات

الفصل السابع: معايير قدرة المشروع التأمينى على الوفاء بالتزاماته
المبحث الأول: فحص أعمـال المشـروع التأميـنى
المبحث الثانى: هامـــش المـــــلاءة الماليـــة
المبحث الثالث: كفاية وملاءمة الأصول للإلتزامات

تمهيد: مصـــادر التقييم وخبراؤه: الســـجلات والبيانات والحســـابات الختامية. خبرة ثلاثية محاسبية وإكتوارية وتأمينية:

إتفاقا مع السمات الإقتصادية الخاصة للمشروع التأمينى ولسلعة التأمين فإن التقييم والتحليل المالى لأصول المشروع وإلتزاماته تستلزم تزامل الخبرة المحاسبية مع الخبرة الإكتوارية تساندهما مشاركة أساسية من خبراء التأمين الإستشاريون فالخبرة المحاسبية والمالية لها مجالها المتعارف عليه فى التقييم والتحليل المالى لأصـــول المشـــروع وحقوق المساهمين وللمخصصات التجارية والدائنين **أما الخبرة الإكتوارية فإنها ضرورية ومميزة لصناعة التأمين حيث تقوم بتقدير حقوق العملاء حملة وثائق التأمين والمؤمن عليهم** والتى تتمثل فى مخصـــصـــات وإلتزامات على المشروع التأمينى مؤكدة الأداء فى المستقبل، **وحتى تحقق الخبرة المحاســبية والإكتوارية النتائج المرجوة منها فإنها تقوم على أسس تأمينية يضعها ويشارك فى تنفيذها خبراء التأمين الإستشاريون.**

ومن البديهى أن عمليات التقييم والتحليل المالى يحكمها تنظيم محاسبى وإحصائى يقوم على إمساك سجلات معينة وعلى توفير بيانات تفصـيلية تحليلية عن أصـول المشـروع التأمينى وإلتزاماته والنشـاط التأمينى الذى يزاوله فضـلا عن الحسـابات الختامية من ميزانية وأرباح وخســائر وإيرادات ومصـــروفات ونتناول ذلك فيما يلى بالتطبيق على الوضع فى مصر:

- حسابات وسجلات المشروع التأمينى:

تهتم قوانين الإشراف والرقابة على التأمين بإلزام شركات التأمين بإنشاء حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين وبإمساك سجلات لوثائق وتعويضات التأمين وأخرى لوسطاء التأمين وذلك علاوة على سجلات إعادة التأمين والأموال المخصصة.

وفى هذا ينص القانون المصرى على الآتى:
أولا: أهمية وجود حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين تقيد بها البيانات التحليلية التى توضـح الإيرادات والمصـروفات المباشـرة ثم

الإيرادات والمصـــروفات غير المباشـــرة مع بيان الأســـس التى تم التوزيع على أساسها.

ويجوز لمجلس إدارة هيئة الإشـــراف والرقابة على التأمين أن يكلف الشـــركة علاوة على ذلك بمســـك حســـاب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل فى فرع واحد (مادة ٣٩من اللائحة التنفيذية).

ثانيا: إلزام شـركات التأمين بأن تمسـك السـجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين:

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة ويشمل: إسم وعنوان المؤمن له. رقم الوثيقة. تاريخ إصدار الوثيقة. مدة التأمين ومبلغه. التعديلات التى تطرأ على الوثيقة. أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة ويشمل: إسم وعنوان المؤمن له. رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها. تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها. المخصص المكون للحادث والتعديلات التى تطرأ عليه. قيمة التعويض المسدد وتاريخ السـداد. تاريخ وأسـباب رفض المطالبة (إن وجد). أية بيانات أخرى ترى الشـركة إضافتها.

(جـ) سجل الوسطاء وتقيد به البيانات التالية للوسطاء الذين يتوسطون فى عقد عمليات التأمين لحسابها: إسم الوسيط وعنوانه. رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسـطاء التأمين بهيئة الرقابة على التأمين. تاريخ آخر تجديد. أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

وعلى الشـركة أن تسـلم كلا منهم تذكرة إثبات شـخصـية يدون فيها رقم قيده بالهيئة وعلى الوسيط أن يرد هذه التذكره إلى الشركة متى طلبت منه ذلك.

(د) سـجل الإتفاقيات وتقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشـركة محليا أو من الخارج سـواء كانت إتفاقية أو إختيارية ويشـمل: إسـم وعنوان الهيئة المسـندة. إسـم الوسـيط الذى توسـط فى عقد العملية (إن وجد). تاريخ بدء السـريان ومدته. الشـروط الأسـاسـية للتعاقد. التبادل الذى يتم مقابل العملية أو الإتفاقية مع عمليات إعادة التأمين الصـادرة. إحتفاظ الشـركة من الحصـة المقبولة وبيان إعادة التأمين على الباقى. أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

(هـ) سجلات الأموال المخصصة ويقيد بها الأموال المخصصة والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال أولا بأول ويجب أن تعد سـجلات مسـتقلة لكل من الأموال المخصـصـة لعمليات تأمينات الأشـخاص وعمليات تكوين الأموال وسـجلات مستقلة أخرى للأموال المخصصة لعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات.

ولهيئـة الرقـابـة على التـأمين حق الإطلاع فى أى وقت على دفـاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين بما يكفل الحصول على البيانات

والإيضـــاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام قانون الإشـــراف والرقابة على التأمين.

- بيانات التى يتعين على الشركات تقديمها لهيئة الإشراف والرقابة على التأمين ومواعيد التقديم:

تهتم هيئات الإشـــراف والرقابة على التأمين بتحليل نتائج أعمال شـــركات التأمين والإطمئنان على عمليات إعادة التأمين وفى هذا تلتزم شـركات التامين فى مصـر بموافاة الهيئة المصـرية للرقابة على التأمين بالبيانات التى تمكنها من تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الشـــركة النصف سنوية عن عملياتها التى تبرمها وتنفذها فى مصر وفى الخارج كل على حده على أن تتضـمن هذه البيانات قيمة الأقسـاط والتعويضـات وعمليات إعادة التأمين والإستثمارات.

كما تلتزم شـــركات التأمين وإعادة التأمين بأن تقدم ســـنويا إلى الهيئة المصـــرية للرقابة على التأمين خلال شـــهرين من تاريخ تجديد إتفاقيات إعادة التأمين الصـــادرة **كافة البيانات المتعلقة بهذه الإتفاقيات متضمنة على وجه الخصوص ما يلى:**

١- صـــور من الإتفاقيات الصـــادرة أو ملخص الشـــروط الأســـاســـية لهذه الإتفاقيات.

٢- تقرير واف عن الإتفاقيات الصـــادرة موضـــحا به التعديلات التى طرأت على كل إتفاقية والأسباب التى إستدعت ذلك.

٣- بيان بأسماء معيدى التأمين المشتركين فى إتفاقيات إعادة التأمين الصادرة وحصة كل منهم بما فى ذلك المشتركين عن طريق سماسرة.

٤- صورة من البيانات والإحصائيات التى أعدتها الشركة عن كل إتفاقية.

- الحسابات الختامية:

أولا: للشركات:

تلتزم شـــركات التأمين وإعادة التأمين بأن تقدم إلى هيئة الرقابة على التأمين فى موعد غايته أربعة أشـهر من تاريخ إنتهاء السـنة المالية حساباتها الختامية التالية:

(أ) الميزانية: مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة.

وبالنسبة للشركات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والأخرى لتأمينات الممتلكات المسئوليات.

ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصها وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة.

(ب) حساب الأرباح والخسائر:

ويتضمن فى جانبه المدين: مخصصات الإهلاك (العقارات . الأصول الثابتة) مخصصات بخلاف الإهلاك (الضرائب . القروض والديون المشكوك فى تحصيلها . هبوط أسعار أوراق مالية . فروق أسعار عملات أجنبية . أية مخصصات أخرى) المصروفات المتنوعة وتشمل المصروفات المتعلقة بالإستثمارات غير المخصصة لحقوق حملة الوثائق (مصروفات الإستثمارات . التبرعات والإعانات . خسائر بيع العقارات . خسائر بيع أو إستهلاك أو أ.مالية. مصروفات أخرى متنوعة) أرباح العام

ويتضمن فى جانبه الدائن: المرحل من حساب الإيرادات والمصروفات. تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال: الحياة. الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويل الأجل. تكوين الأموال. تأمينات الممتلكات والمسئوليات: الحريق. نقل بحرى. نقل داخلى. السفن. الطيران. سيارات تكميلى. سيارات إجبارى. هندسى. بترول. حوادث ومسئوليات .أخرى . جملة الدخل من الإستثمارات: تشمل الإستثمارات غير المخصصة لحقوق حملة الوثائق: أرباح بيع العقارات. أرباح بيع أو إستهلاك أوراق مالية. إيرادات أخرى متنوعة. خسائر العام

(جـ) حساب توزيع الأرباح ويتضمن:

صافى خسائر العام أو صافى أرباح العام القابلة للتوزيع- الخسائر أو الأرباح المرحلة من العام السابق - الإحتياطيات (قانونى. رأسمالى.نظامى. إحتياطيات أخرى). مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .نصيب المساهمين (بواقع.. للسهم الواحد). نصيب العاملين. الأرباح أو الخسائر المرحلة للعام التالى.

(د) حساب الإيرادات والمصروفات ويتضمن:

- التعويضـــات المدفوعة عن العمليات المباشـــرة. التعويضـــات المدفوعة عن عمليات إعادة التأمين الوارد: محلى وخارجى. جملة التعويضـات وتشـمل فى عمليات الأشـــخاص وتكوين الأموال: بالوفاة. بالوفاء. بالإســترداد. معاشـات ودفعات. جوائز بالســحب. بالإعفاء من ســداد الأقســاط منح وتوزيع أرباح نقدية أو تخفيض أقســاط. أخرى.التعويضــات المســتردة من عمليات إعادة التأمين المباشــرة: محلى وخارجى . صـــافى التعويضـــات المســـددة (جملة التعويضـــات - المســـترد من إعادة التأمين) . العمولات عن العمليات المباشـــرة. العمولات عن العمليات الواردة: محلى وخارجى. الدمغة النسبية. مصروفات الإنتاج.

- المخصـصـــات الفنية آخر العام. الإحتياطى الحســابى آخر العام لعمليات تأمينات الأشـــخاص أو مخصـــص الأخطار الســـارية آخر العام لعمليات تأمينات الممتلكات. مخصـــص المطالبات (أو التعويضـــات تحت التســـديد آخر العام بالنســـبة لتأمينات الممتلكات). جملة المخصصات الفنية آخر العام.

- المصروفات العمومية والإدارية.

- مخصصات تجارية (بخلاف مخصصات الإستثمار). المخصصات المتعلقة بالإستثمار وتشمل الإستثمارات المخصصة لحقوق حملة الوثائق لتأمينات الأشخاص ويشمل: مصروفات الإستثمار.خسائر بيع العقارات. خسائر بيع أو إستهلاك أوراق مالية. مخصص التقلبات العكسية أول وآخر العام لتأمينات الممتلكات والمسئولية.

- المخصـــصـــــات الفنية أول العام. الإحتياطى الحســـابى (أو الأخطار الســـارية لتأمينات الممتلكات) مخصـــص المطالبات (أو التعويضـــات تحت التســـوية لتأمينات الممتلكات والمسئولية) جملة المخصصات الفنية أول العام الأقساط المباشرة . أقساط إعادة التأمين الوارد: محلى وخارجى. إجمالى الأقساط - أقساط إعادة تأمين صادر: محلى وخارجى.جملة أقساط الصادر. صافى الأقساط (إجمالى الأقساط - جملة أقســـاط الصـــادر). عمولات عمليات إعادة التأمين الصـــادر: محلى وخارجى. الدمغة النسبية. إيرادات أخرى. إجمالى الدخل من الإستثمار لتأمينات الأشخاص (أرباح بيع العقارات . أرباح بيع وإستهلاك أوراق مالية).

سـجل خاص لمراقبى حسـابات شـركات التأمين وإعادة التأمين مع إلزامهم بإخطار جهة الإشـــراف والرقابة بأى نقص أو خطأ أثناء الفحص:

نظرا للطبيعة الخاصة للمشروع التأمينى فإن الأمر يستلزم ضرورة توافر خبرة ودراية تخصـــصـــية فيمن يزاول أعمال مراقب حســـابات المشـروع التأمينى وفى ذات الوقت عدم القيام بأعمال مراقب الحسـابات لعديد من الشـركات، وفى هذا الإطار نفهم كيف يشـترط قانون الإشـراف والرقابة قيام شـركات التأمين بإختيار مراقب حسـابتها من بين المقيدين فى سـجل خاص لدى هيئة الأشـراف والرقابة **وعلى وجه التحديد ينص قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر فى على مايلى:**

أولا: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات.

وتشكل لجنة تتولى فحص طلبات القيد فى السجل المذكور، فى ضوء الضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات، ويتم القيد فى السجل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وكذلك الشطب من السجل فى حالة فقد أحد الشروط التى تم القيد على أساسها أو فى حالة عدم الإلتزام بالقواعد والأصول المهنية المتعارف عليها أو الإلتزامات المنصوص عليها فى القانون واللائحة التنفيذية.

ولا يجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من شركتين فى وقت واحد.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يراها أثناء فحصه وإذا لم تقم الشركة بإستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار وجب عليه إبلاغ الأمر إلى الهيئة.

أما فيما يتعلق بالتعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيقوم بتقديرها الخبير الإكتوارى للشركة.

ثانيا: تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التى تقابل إلتزامات الشركة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه.

وعلى مراقب الحسابات أن يوضح فى التقرير أيضا ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وعليه أن يرسل إلى الهيئة قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل **صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية مع إبداء الرأى في** مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة ومدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم

الأصول وكذا أية إلتزامات تقع على عاتق الشركة مع تحديد قدر العجز فى المخصصات إن وجد.

ثانيا: لجمعيات التأمين التعاونى:

تلتزم الجمعية بأن تقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية:

(أ) الميزانية: مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة.

وبالنسبة للجمعيات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للجمعية ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص والأخرى لتأمين الممتلكات والمسئوليات ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصمها.

(ب) حسابات الإيرادات والمصروفات لفروع التأمين التى تزاولها الجمعية.

(جـ) حساب إستثمار أموال حقوق الأعضاء بالجمعية.

(د) البيانات الخاصة بتوزيع فائض النشاط التأمينى.

(هـ) البيانات الخاصة بتوزيع فائض حساب إستثمار أموال حقوق الأعضاء.

(و) البيانات الخاصة بحركة العضوية خلال السنة المالية المنقضية.

(ز) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الجمعية.

هذا وتلتزم الجمعية بذات التزامات شركات التأمين بالنسبة لموافاة هيئة الإشراف والرقابة ببيانات سنوية ونصف سنوية عن نشاطها وعمليات إعادة التأمين وبالنسبة بمراقبى الحسابات المسجلين لدى الهيئة والتزاماتهم .

ثالثا: الصناديق:

على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية البيانات الحسابات الموضحة فيما يلى:

الميزانية. حساب الإيرادات والمصروفات. بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات. بيان بالإستثمارات الخاصة بالصندوق. تقرير عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعا عليه من المسئول عن إدارته.

تنظيم قيد الخبراء الإكتواريين:

يتعامل التأمين مع ما يسمى بالأخطار البحته التى يترتب على تحققها خسارة ولا يترتب على عدم تحققها مكسب، **ومن أهم شروط التعامل مع تلك الأخطار أن تكون محتملة الحدوث فى المستقبل ومن هنا تستخدم العلوم الرياضية فى حسابات الأقساط والإلتزامات وعلى الأخص علوم الإحتمالات وما يسمى بالرياضة الإكتوارية التى تعتبر مجال عمل الخبراء الإكتواريون.**

ولا يجوز للخبراء الإكتواريين أن يزاولوا أعمالهم فى مصر ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة الرقابة على التأمين ويشترط فيمن يقيد اسمه فهذا السجل:

١ - أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتيه:

- درجة زميل أو رفيق من معهد الخبراء الإكتواريين بلندن.أو كلية الخبراء الإكتواريين باسكتلندا أو جمعية الخبراء الإكتواريين بأمريكا.

- درجة علمية تالية لمرحلة الدراسه الجامعية الأولى فى العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلميه أو جمعيات الخبراء الإكتواريين، **معادلة للشهادات الوارده فى البند السابق، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة** وفقا للشروط والقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية للقانون.

- أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للمؤهل.

٢ - ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانه أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.

٣ - وبالنسبة للخبراء الإكتواريين غير المصريين فيشترط للقيد فى السجل أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنه فى الخارج، على أن يقدم شهادة معتمدة تفيد قيدة فى سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاوله

المهنة فى الخارج، أو تفيد إقامته مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة فى مصر. - ما يثبت أنه حاصـــل على إحدى الدرجات العلمية المنصـــوص عليها بالنســـبة لزملائهم المصريين. - شهادة توضح خبراته السابقة فى مجال الخبرة الإكتوارية.

هذا ولا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تستعين بخبراء إكتواريين من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

تنظيم قيد خبراء إستشاريون فى التأمين للمشاركة فى تقييم أصول وإلتزامات هيئات التأمين:

إتفاقا مع ما تتميز به صناعة التأمين وسلعته من سمات فريدة فإن للتأمين خبراؤه الذين يدركون أســـراره وطبيعة عقوده وإلتزاماته، ومن هنا تهتم تشـريعات الإشـراف والرقابة على التأمين بوضـع تنظيم خاص لخبراء التأمين الإستشاريون يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول أعمال الخبرة الإسـتشـارية ونطاق هذه الأعمال وينشـئ سـجلات لقيدهم وللترخيص لهم بمزاولة نشاطهم.

وفى هذا ينص القانون المصـــرى للإشـــراف والرقابة على التأمين على الآتى:

أولا: يقصـــد بخبراء التأمين الإســـتشـــاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الإستشارية فى مجال التأمين وعلى الأخص فى الأمور التالية:

١- إدارة وتقييم الأخطار.

٢- المشاركة فى تقييم أصول وإلتزامات هيئات التأمين.

٣- تقييم حقوق وإلتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأســـاس للتحكيم فى المنازعات الخاصة.

ثانيا: لا يجوز لخبراء التأمين الإســـتشـــاريين أن يمارســـوا أعمال الخبره الإسـتشـاريه للتأمين ما لم تكن أسـماؤهم مقيده فى السـجل المعد لذلك بالهيئة.

ولا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الإستشارية للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء إســـتشـــاريين مقيدين بالســـجل المنصوص عليه فى القانون (م٦٧ من القانون)

ثالثا: يشترط فيمن يقيد اسمه فى سجل خبراء التأمين الإستشاريون: (م٦٥ من القانون)

أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات الآتية:

أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانونى بلندن.

ب) درجة الدكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصلة به إحدى الجامعات المعترف بها.

جـــ) درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلميه معادلة للشهادات الواردة فى البندين (أ، ب) أو شهادة أخرى تعتمدها لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بحيث تضم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة.

د) مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال النشاط التأمينى لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة.

ويراعى عند إعتماد هذه الدرجات العلمية المناظرة أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية معترفا بها وأن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للدرجة وأن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المقررة.

ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة.

رابعا: فى حالة مزاولة أعمال الخبرة الإستشارية بواسطة شخص إعتبارى يتعين توافر هذه الشروط فى الممثل القانونى لهذا الشخص الإعتبارى.

خامسا: بالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها بالنسبة لزملائهم المصريين بالإضافة إلى شهادة توضح خبرته السابقة فى مجال الخبرة الإستشارية.

الفصل الخامس

التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى للإستثمارات والمدينين وحقوق المساهمين والمخصصات التجارية والدائنين

المبحث الأول: التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى للإستثمارات وللمدينين

المبحث الثانى: التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى لحقوق المساهمين وللمخصصات التجارية والدائنين

المبحث الأول
التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى للإستثمارات وللمدينين

تمهيد:

نتناول فى هذا المبحث التقييم المحاسبى والتحليل المالى لبندين من بنود أصول المشروع التأمينى: الإستثمارات والمدنيون.
أما باقى البنود والمتمثله فى النقدية بالبنوك (حسابات جارية) والنقدية بالصندوق. أصول ثابتة (وسائل نقل وإنتقال. أثاث ومعدات مكتبية.أجهزة الحاسب الآلى. أثاث شقق مفروشة ملك الشركة. أخرى) فلا يختلف تقييمها عن تقييم البنود المقابلة لها بالمشروعات الإقتصادية عامة.

قواعد وطرق التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى للإستثمارات المخصصه للإلتزامات (العقارات.الأوراق المالية .القروض .ودائع ثابتة بالبنوك).

أولا: تقدير قيمة العقارات المخصصة: أراضى فضاء. عقارات مبنية. مبانى وإنشاءات تحت التنفيذ:

تقدر قيمة العقارات المخصصة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم مجمع الإهلاك ورصيد حساب دائنى العقارات المشراه و مخصص هبوط أسعار العقارات الذى يتم تكوينه فى حالة إنخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية نتيجة ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها هذه العقارات أو لأية أسباب أخرى.
وفى حالة إرتفاع القيمة السوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية لا يجرى تعديل للقيمة الدفترية..هذا ويجوز للهيئة إعادة تقييم العقارات المخصصة إذا زادت القيمة السوقية للعقار زيادة كبيرة على قيمتها الدفترية على ألا يتم ذلك قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ البناء أو الشراء أو التقييم السابق.

هذا ووفقا للائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر والقرارات المكملة لها يتم إعداد ميزانية المشروع التأمينى بحيث تضمن بيانات مستقلة عن كل من: الأراضى الفضاء والأراضى التى عليها مبانى مملوكة للشركة. والمبانى المملوكة للشركة والمقامة على أراضى ملك الشركة والمشروعات تحت التنفيذ. وتشمل تلك البيانات مايلى:
١- بيانات تفصيلية عن العقارات فى نهاية كل عام من حيث عقد تملك العقار (مسلسل. وصف العقار. عنوان العقار. رقم العقار. تاريخ الشهر. مكتب الشهر.

القيمة الدفترية) والإضـــافات والتحســـينات (فى أول العام وخلاله) ثم الإســـتبعادات والإهلاكات لإستخلاص القيمة آخر العام.

٢- بيانات تفصيلية عن العقارات التى تم التصرف فيها خلال العام ويتم التقييم المحاسـبى والتحليل المالى من خلال دراسـة البيانات التالية:

وصـف العقار.القيمة الدفترية أول العام .إضـافات وتحسـينات خلال العام حتى تاريخ البيع. إســـتبعادات خلال العام حتى تـاريخ البيع.ع إهلاك المبانى حتى تـاريخ البيع .القيمة الدفترية حتى تاريخ البيع =(القيمة الدفترية أول العام + إضـافات وتحسـينات خلال العام حتى تاريخ البيع)مطروحا منها (إسـتبعادات خلال العام حتى تاريخ البيع + مجمع إهلاك المبانى حتى تاريخ البيع). **دائنو عقارات. صـــافى قيمة العقار (القيمة الدفترية حتى تاريخ البيع - دائنو عقارات). ثمن البيع. مصـروفات البيع. صـافى قيمة البيع** (ثمن البيع - مصـروفات البيع). **ربح/ خسـارة العقار المباع** (صـافى قيمة البيع - صافى قيمة العقار).

ثانيا: تقييم الأوراق المالية (صـــكوك وســـندات حكومية أو أوراق مضمونة منها. حصص فى شركات. أوراق مالية أخرى)

يتم تقييم الأوراق المالية على النحو التالى:

١- الأوراق المالية الحكومية أو الشهادات المضمونة منها وتشمل:

(أ) صكوك وسندات حكومية:

وهذه يتم تقييمها بالقيمة السوقية أو التكلفة الدفترية أيهما أقل.

(ب) أذون على الخزانة العامة:

وهذه يتم تقييمها بالتكلفة الدفترية (ثمن الشراء)

(جـ) شهادات الإستثمار:

وتشمل شهادات الإستثمار المجموعة (أ) فى نهاية السنة المالية من كل عام بالقيمة الإستردادية للأصل (أى القيمة الإسمية+ الفائدة المعلنة وفقا للجداول الخاصة بالقيمة الإسـترداديـة والواردة من البنك الأهلى المصـرى فى نهاية السـنة المالية) كما تشمل شهادات الإستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجارى ويتم تقييمها على أساس القيمة الأسمية لهذه الشهادات.

٢- السندات: يتم تقييم السندات وفقا للقواعد التى يضعها خبراء سوق المال فى هذا الشأن.

٣- الأسـهم: يتم تقييم الأسـهم وفقا للقواعد التى يضـعها خبراء سـوق المال فى هذا الشأن مع مراعاة عدم إدراج قيمة أسهم ضمان العضوية فى مجالس إدارات الشركات المساهمة ضمن الأوراق المالية المخصصة.

٤- الودائع: تقدر قيمة الودائع النقدية وشـــهادات الإدخار، التى وردت بها شهادات البنوك الدالة علىالتخصيص طبقا لهذه الشهادات فى تاريخ إعداد الميزانية.

هذا ويتعين تصـــوير الميزانية بحيث تتضـــمن البيانات التفصـــيلية اللازمة لتقييم الأوراق المالية وتحليلها على النحو التالى:

١- البيانات التفصيلية للأوراق المالية الحكومية والشهادات المضمونة من الحكومة والتى تتمثل بالنسبة لكل منها فى البيانات التالية: وصف الورقة. تاريخ الشراء . العدد . القيمة دفترية . القيمة الاسمية .القيمة السوقية أو الاستردادية .المدد .تاريخ الإستحقاق .مخصص هبوط الأسعار .مكان الإيداع.

٢- البيانات التفصيلية للأوراق المالية المتداولة ذات الإيراد المتغير وحتى يمكن تقييم تلك الأوراق وتحليلها ماليا يتعين أن تستوفى لكل نوع من أنواع تلك الأوراق على حده البيانات التالية: إسم الشركة المصدرة .تاريخ الشراء .عدد الأوراق .القيمة دفترية . القيمة الاسمية .القيمة السوقية أو الاستردادية. رأس مال الجهة المصدرة . نسبة المساهمة ٥:٧ .مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية . مكان الإيداع.

٣- البيانات التفصيلية للأوراق المالية غير المتداولة ذات الإيراد المتغير وعلى النحو المبين بالأوراق المتداولة.

٤- البيانات التفصيلية للسندات المتداولة وتهتم هنا بالتقييم والتحليل المالى فى ضوء بيانات تتضمن: إسم الجهة المصدرة. تاريخ الشراء. عدد السندات. قيمة دفترية. قيمة إسمية. قيمة سوقية أو إستردادية. مدة السند. تاريخ الإستحقاق. رأس مال الجهة المصدرة. مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية. مكان الإيداع. معدل العائد %.

٥- البيانات التفصيلية للسندات غير المتداولة وتهتم هنا أيضا بالتقييم والتحليل المالى فى ضوء بيانات تتضمن: إسم الجهة المصدرة. تاريخ الشراء. عدد السندات. قيمة دفترية. قيمة إسمية. نتيجة نشاط المشروع عن العام. مدة السند. تاريخ الإستحقاق.رأس مال الجهة المصدرة. . مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.مكان الإيداع. معدل العائد%.

٦- البيانات التفصيلية لوثائق صناديق الإستثمار وهذه يتم تقييمها محاسبيا وتحليلها فى ضوء بيانات تتضمن: إسم الصندوق. تاريخ الشراء. العدد. القيمة الدفترية. القيمة السوقية أو الإستردادية. مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية فى نهاية العام. مكان الإيداع. ملاحظات.

٧- البيانات التفصيلية للمساهمات فى شركات ويتم تقييمها محاسبيا وتحليلها ماليا بمراعاة: إسم المشروع. تاريخ المساهمة. رأس مال المشروع. قيمة مساهمة الشركة. قيمة المسدد من الحصة. نتيجة نشاط المشروع عن العام.حصة الشركة من نتيجة النشاط عن العام (ربح / خسارة). المخصص فى بداية العام. المخصص فى نهاية العام. الخسائر المرحلة من الأعوام السابقة. مكان الإيداع. ملاحظات.

ثالثا: تقييم قيمة القروض: (قروض بضمان وثائق تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال.قروض بضمان رهون عقارية.قروض بضمانات أخرى)

يتم تقييم قيمة القروض طبقا للعقود الخاصـــة بها والضـــمانات المقدمة عنها بعد خصم ما أدى منها.

١- القروض بضمان رهون عقارية وهذه يتم تقييمها وتحليلها ماليا بمراعاة: إســـم المقترض. عنوان العقار. تاريخ عقد القرض. مدته قيمة القرض. المسـدد حتى تاريخ الميزانية. الرصـيد (قيمة القرض-المسـدد حتى تاريخ الميزانية).قيمة العقار فى تاريخ القرض. نســـبة قيمة القرض إلى قيمة العقار ٨:٥ . الفوائد المستحقة (عن العام الحالى. عن الأعوام السابقة). بيانات عن تسجيل القرض (تاريخ الشهر. مكتب الشهر. رقم الشهر). المخصص المكون للقرض

٢- القروض بضمانات أخرى خلال العام حيث تبين لأغراض التقييم والتحليل: إسم المقترض. تاريخ عقد القرض. مدته. قيمة القرض (القيمة الأصلية. المسدد حتى تاريخ الميزانية.الرصيد). نوع الضمان ومكانه. قيمة الضمان عند بدء القرض. بيانات عن تسجيل عقد القرض (تاريخ الشـهر. مكتب الشـهر. رقم الشـهر). المخصص المكون للقرض

رابعا: تقييم الودائع الثابتة بالبنوك: (ودائع بالبنوك المحلية .ودائع بالبنوك الخارجية . شهادات الإدخار والإيداع) على النحو التالي:

١- الودائع النقدية الثابتة بالبنوك: تبين لأغراض التقييم والتحليل: رقم الوديعة. قيمة الوديعة. العملة. المقابل بالجنية المصـــرى. مدة الوديعة. تاريخ الإستحقاق. مكان الإيداع (إسم البنك / الفرع).

٢- شـــهادات الإيداع والإدخار التى تصـــدرها البنوك: تبين لأغراض التقييم والتحليل: الجهة المصـدرة. العدد. القيمة الإسـترادادية. القيمة. مدة الشـهادة. تاريخ الإستحقاق . مكان الإيداع.

٣- الإســتثمارات التى تم التصــرف فيها خلال العام: تبين لأغراض التقييم والتحليل: نوع الورقة/ القيمة الدفترية للورقة/ تاريخ البيع/ قيمة البيع (العدد/ السـعر/ القيمة)/ مصـاريف البيع/ أرباح مسـتحقة حتى تاريخ البيع/ صـافى القيمة البيعية/ الربح أو الخسارة / قيمة المخصص فى بداية السنة المالية

هذا ووفقا للائحة التنفيذية لقانون الإشـــراف والرقابة على التأمين فى مصـــر يتعين إيداع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صـــناديق الإســـتثمار التى تكون جزءا من الأموال المخصـــصـــة فى أحد البنوك المســـجلة لدى البنك المركزى المصـــرى وتقدم الشـــركة إلى هيئة الرقابة على التأمين ما يثبت ذلك مع تعهد من المدير المسئول فيها بتخصيص

القيمة للفروع المطلوب تخصيصها لها وبعدم التصرف فى هذه القيمة إلا بعد موافقة الهيئة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مستندات القروض التى ترخص بها الهيئة والمستندات المؤيدة لشراء العقارات الى لم يتم تسجيلها بعد لأسباب خارجة عن إرادة الشركة مع عدم التصرف فى هذه العقارات أو فى أى حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك.

التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى للمدينين: مدينو عمليات التأمين.شركات تأمين وإعادة تأمين المدينة.مدينون وأرصدة مدينة أخرى:

أولا: تقييم مدينو عمليات التأمين: وهذه تتمثل فى الأقساط تحت التحصيل والحسابات الجارية للمؤمن لهم ويتعين لتقييمها ماليا أن تبين تفصيليا فى ميزانية شركات التأمين على النحو التالى:

١- تحليل للأقساط تحت التحصيل موزعة على فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات (حريق .نقل بحرى .نقل داخلى .السفن .الطيران .سيارات تكميلى .سيارات إجبارى .هندسى .بترول .حوادث متنوعة . علاج طبى) فى ضوء البيانات التالية عن كل فرع:

-الرصيد بداية العام والإصدارات خلال العام.

- المحصل والإلغاءات

-الرصيد فى نهاية العام (جملة الرصيد أول العام والاصدارات خلال العام - جملة المحصل والإلغاءات)

هذا ويراعى أن يطابق الرصيد فى نهاية العام الرصيد الوارد بالميزانية وفى حالة وجود إختلاف يوضح السبب بالأرقام.

٢- تحليل للأقساط تحت التحصيل لكل فرع (حريق . نقل بحرى .نقل داخلى . أجسام سفن . الطيران . سيارات تكميلى . سيارات إجبارى . هندسى . بترول . حوادث متنوعة . علاج طبى . إجمالى الفروع) فى ضوء البيانات الخاصة بتواريخ الإستحقاق لإستخلاص:

أولا- ما يخص السنة الحالية

ثانيا- ما يخص السنة السابقة.

ثالثا- مايخص السنوات قبل السابقة.

رابعا: الإجمالى (الرصيد فى نهاية العام)

٣- تحليل للحسابات الجارية للمؤمن لهم (المدينة) وذلك بمراعاة: قيمة الأرصدة التى لم يتم أية حركة عليها خلال الثلاثة شهور الأخيرة من العام قيمة الأرصدة التى لم يتم أية حركة عليها خلال العام الأخير . قيمة الأرصدة التى لم يتم أية حركة عليها خلال العامين الأخيرين.

ثانيا: تقييم أرصدة ومخصصات شركات التأمين وإعادة التأمين المدينة: (محلية وبالخارج) وهذه تشمل:

١- الأرصدة المدينة لإتفاقيات إعادة التأمين لدى شركات التأمين وإعادة التأمين المحلية وهذه يتم تحليلها فى ضوء البيانات الخاصة بكل شركة والتى تتمثل فى: إسم الشركة.عمليات مشاركة أو إعادة تأمين واردة (مدين/ دائن). عمليات مشاركة أو إعادة تأمين صادرة (مدين / دائن).الرصيد المدين عن العام الحالى. سنة المقارنة (مدين/ دائن)

٢- الأرصدة المدينة لإتفاقيات إعادة التأمين لدى شركات التأمين بالخارج وهذه يتم تحليلها فى نهاية كل سنة مالية فى ضوء البيانات الخاصة بكل شركة وجنسيتها:

عمليات واردة (مدين/ دائن).

عمليات صادرة (مدين/ دائن).

الرصيد المدين عن العام الحالى وعن سنة المقارنة (مدين/ دائن)

٣- أرصدة عمليات إعادة التأمين الوارد (حريق.نقل بحرى. نقل داخلى. السفن. الطيران. سيارات تكميلى. سيارات إجبارى. هندسى. بترول. حوادث متنوعة. علاج طبى. إجمالى) إتفاقى عن السنوات غير المكتملة فى نهاية السنة المالية وهذه تتضمن:

- جملة الإيرادات (أقساط ومحافظ داخلة. فوائد عن الإحتياطات المفرج عنها. إيرادات أخرى)

- جملة المصروفات (تعويضات مدفوعة ومحافظ.عمولات مدفوعة. مصروفات أخرى)

- صافى الدخل (جملة الإيرادات-جملة المصروفات)

- المخصصات: (مخصص أخطار سارية محتجز. مخصص أخطار سارية مفرج عنه. مخصص تعويضات تحت التسوية محتجز. مخصص تعويضات تحت التسوية مفرج عنه)

- صافى المخصصات (مخصص أخطار سارية محتجز+مخصص تعويضات تحت التسوية محتجز)- (مخصص أخطار سارية مفرج عنه + مخصص تعويضات تحت التسوية مفرج عنه)

- الرصيد (صافى الدخل+صافى المخصصات)

٤- المخصصات المحتجزة لدى معيدى التأمين فى نهاية السنة للفروع المختلفة (حريق . نقل بحرى. نقل داخلى. السفن. الطيران. سيارات تكميلى.سيارات إجبارى. هندسى.بترول.حوادث متنوعة. علاج طبى):

مخصص الأخطار السارية.

مخصص التعويضات تحت التسوية.

ثالثا: مدينون وأرصدة مدينة أخرى (مدينون وحسابات جارية مدينة .إيرادات إستثمارات وفوائد مستحقة) وهذه تشمل:

١- أرصدة الوسطاء المدينة فى نهاية السنة ويتم التحليل المالى لكل من الوسطاء من خلال مقارنة الأرصدة المستحقة عن الإصدارات أول وآخر العام عن كل من العام الحالى والعام السابق والأعوام قبل العام السابق.

٢- إيرادات عقارات مستحقة فى نهاية السنة ويتم التحليل المالى من خلال مقارنة الأرصدة المستحقة أول وآخر المدة عن كل من: الستة شهور الأخيرة من العام الحالى .الستة شهور الأولى من العام الحالى . الأعوام قبل العام الحالى.

٣- فوائد وأرباح مستحق فى نهاية السنة لكل نوع من أنواع الإستثمارات على حده (ثم جملة الأنواع) ويتم التحليل من خلال مقارنة الرصيد المستحق أول العام بالرصيد آخر العام وذلك عن الستة شهور الأخيرة من العام الحالى. الستة شهور الأولى من العام الحالى. الأعوم قبل العام الحالى

٤- المدينون والحسابات الجارية المدينة فى نهاية السنة ويتم التحليل المالى بمقارنة الرصيد أول وآخر العام لكل من العام المالى الحالى والأعوام السابقة.

٥- المدفوعات المقدمة فى نهاية العام، ويتم فى هذا الشأن توفير بيانات تتعلق بمقارنة الرصيد أول وآخر كل من المفوعات المقدمة العام الحالى والأعوام السابقة.

٦- الديون المعدومة خلال العام المنتهى فى نهاية السنة و هذه يبين بالنسبة لها القيمة والمخصص المقدر فى بداية لعام.

المبحث الثاني

التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى لحقوق للإستثمارات وللمخصصات التجارية والدائنين

التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى لحقوق المساهمين: رأس المال والاحتياطيات

أولا: رأس المال (المرخص به .المصدر والمكتتب به .المدفوع)

١- تحليل رأس المال: ويتم ذلك بالتعرف على كل من:

- رأس المال المرخص به:
- رأس المال المصدر والمكتتب فيه:
- رأس المال المدفوع: ويبين عدد وفئة وقيمة كل من الأسهم العادية والممتازة والجملة

٢- حركة رأس المال ويتم ذلك من خلال مقارنة بيانات رأس المال فى نهاية العام الحالى وفى نهاية العام السابق ومصادر التمويل (الفرق . قيمة . بيان)

ثانيا: حركة الإحتياطيات: (قانونى .رأسمالى .نظامى .أخرى أرباح أوخسائر مرحلة من الأعوام السابقة):

وهذه يتم تحليلها ماليا فى ضوء: الرصيد فى نهاية العام السابق.إضافات.إستخدامات.الرصيد فى نهاية العام الحالى

التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى للمخصصات التجارية والدائنين وهذه تشمل:

أولا: المخصصات التجارية: تتحدد حركة هذه المخصصات ببيان (الرصيد فى بداية العام ثم الحركة خلال العام متمثلة فى إيرادات ومصروفات . أرباح وخسائر . أخرى ثم إستخدام وأخيرا الرصيد فى نهاية العام) وتشمل:

- مخصصات الإهلاك: مخصص إهلاك العقارات ومخصص إهلاك أصول ثابتة

- مخصصات بخلاف الإهلاك: الضرائب .قروض وديون مشكوك فى تحصيلها . أقساط تحت التحصيل وإلغاءات . هبوط أسعار أوراق مالية. فروق أسعار عملات أجنبية . أخرى

ثانيا: شركات تأمين وإعادة تأمين دائنة: (محلية وبالخارج) وهذه تشمل:

١- الأرصدة الدائنة لإتفاقيات إعادة التأمين لشركات التأمين وإعادة التأمين المحلية وهذه يتم تحليلها فى ضوء البيانات الخاصة بكل شركة والتى تتمثل فى: عمليات واردة (مدين/ دائن) . عمليات صادرة (مدين/دائن) . الرصيد المدين عن العام الحالى . سنة المقارنة (مدين/دائن).

٢- الأرصدة الدائنة لإتفاقيات إعادة التأمين لشركات التأمين وإعادة التأمين بالخارج وهذه يتم تحليلها فى نهاية كل سنة مالية فى ضوء البيانات الخاصة بكل شركة وجنسيتها والتى تتمثل فى: عمليات واردة (مدين/ دائن). عمليات صادرة (مدين/دائن) . الرصيد المدين عن العام الحالى .سنة المقارنة (مدين/دائن).

٣- أرصدة عمليات إعادة التأمين الوارد (حريق.بحرى.نقل داخلى .نقل السفن.الطيران.سيارات تكميلى.سيارات إجبارى.هندسى.بترولى .حوادث متنوعه.علاج طبى) إتفاقى عن السنوات غير المكتملة فى نهاية السنة

وهذه تتضمن لأغراض التقييم المحاسبى والتحليل المالى: جملة الإيرادات (أقساط ومحافظ داخلة.فوائد عن الإحتياطيات المفرج عنه .إيرادات أخرى) .مصروفات أخرى (تعويضات مدفوعة ومحافظ.عمولات مدفوعة .جملة المصروفات) .صافى الدخل (جملة الإيرادات-جملة المصروفات) .المخصصات (مخصص أخطار سارية محتجز .مخصص أخطارسارية مفرج عنه .مخصص تعويضات تحت التسوية محتجز. مخصص تعويضات تحت التسوية مفرج عنه) .صافى المخصصات (مخصص أخطارسارية محتجز + مخصص تعويضات تحت التسوية محتجز + مخصص تعويضات تحت التسوية مفرج عنه) .الرصيد (صافى الدخل+ صافى المخصصات)

٤- المخصصات المحتجزة من معيدى التأمين (حريق. نقل بحرى. نقل داخلى. سفن.طيران.سيارات تكميلى.سيارات إجبارى. هندسى. بترول. حوادث متنوعة.علاج طبى) فى نهاية العام حيث يبين: مخصص الأخطار السارية. مخصص التعويضات تحت التسوية.

ثالثا: دائنون وأرصدة دائنة أخرى

١- دائنون وحسابات جارية دائنة يتم التحليل لكل دائن أو حساب دائن بمقارنة السنة الحالية بالسنة السابقة

٢- مستحقات وأرصدة دائنة أخرى يتم التحليل لكل مبلغ مستحق أو رصيد دائن بمقارنة السنة الحالية بالسنة السابقة

الفصل السادس

التقييم ألإكتوارى والتحليل المالى
لمخصصات حقوق العملاء (حملة وثائق التأمين)

المبحث الأول: المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال

المبحث الثانى: المخصصات الفنية لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات

تمهيد:

تقدم الحسابات الختاميه لمختلف المشروعات الإقتصادية مصحوبة بتقرير من مراقب حســـاباتها يثبت أن الميزانية وحســـاب الإيرادات والمصروفات قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة المشروع تمثيلا صحيحا من واقع الدفاتر والبيانات التى وضعت تحت تصرفه.

وإذ تتضـــمن ميزانيـة المشـــروع التـأمينى بنودا لمـا يســـمى بالمخصصات الفنية والأموال المخصصة والتى نقابل التزامات المشروع تجاه عملاؤه من حملة وثائق التأمين، فإن من الطبيعى أن يثبت مراقبو الحســـابات فى تقاريرهم مدى إعداد تلك المخصـــصـــات الفنية والأموال المخصصـة على الوجه الصـحيح ومدى كفايتها لمقابلة التزامات الشـركة (حيث لا يجوز توزيع أرباح على مساهمى المشروع التأمينى قبل إستكمال النقص فى المخصصات إن وجد).

على أنه نظرا لتميز صـــناعة التأمين بالتعامل مع أخطار محتملة الحدوث فى المستقبل فإن تحديد المخصصات والأموال المخصصة يقوم على فروض وأســس إكتوارية يتم وفقا لها تقدير تلك المخصـصـات وهو مجال مختلف عن مجال خبرة مراقبو الحسابات

ولك أن تلاحظ أننا نسـتخدم هنا عبارة تقدير المخصـصـات وليس حســاب المخصـصـات فالأمر بشــأنها تقديرى Matter of estimation **بعكس العمليات الحسـابية** Calculations فطالما نتعامل مع المسـتقبل فإن الأمر يقوم على فروض تخضـع لتقديرات بعكس الأمر بالنسـبة للحسـابات المالية التى تســتند على بيانات وأرقام تاريخية محققه إذ تحســب عن فترة سابقة.

وهكذا نفهم كيف حرص قانون الإشــراف والرقابة على التأمين فى مصـــر على النص على أنه يتعين على شـــركات التأمين وإعادة التأمين تقديم تقرير من خبير إكتوارى من بين المقيدين فى ســـجلات هيئة الرقابة على التأمين **يثبت تقدير وتحديد المخصـــصـــات** الفنية لعمليات تأمينات الأشـــخاص **وفقا للأســـس الفنية،** مع التزام الخبير بالقيام بإخطار هيئة الإشـراف والرقابة على التأمين كتابة بأى نقص أو خطأ يكتشـفه من خلال عمله.

المبحث الأول

المخصصات الفنية
لعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال
الإحتياطى الحسابى.مخصص المطالبات تحت التسوية

أولا: بيانات وعناصر نتائج النشاط التى يتم على أساسها تقدير المخصصات:

يقوم الخبير الاكتوارى للمشروع التأمينى بتقديرالإحتياطى الحسابى وفقا للأسس الفنية التى تعتمدها مجلس إدارة جهة الإشراف والرقابة ..كما يقوم بتقدير مخصص المطالبات تحت التسوية والذى يعادل قيمة المطالبات التى لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية.

وفى هذا يستند ويشمل التقدير:

١- حركة وثائق التأمن على الحياة السارية (عمليات التأمينات العادية والشعبية والجماعية كل على حدة) فى نهاية العام:

وهذه يتم دراستها من خلال بيان عدد ومبالغ الوثائق السارية أول العام (داخل وخارج الجمهورية) **والإضافات** (وثائق جديدة/ زيادة مبالغ التأمين/ إعادة سريان/ تعديلات/ أخرى) **والإستبعادات** (بسبب:الوفاء/ الوفاة/ العجز/ الإسترداد/ السحب/ الإلغاء/ التخفيض/ إنتهاء أجل التأمين (المؤقت)/ تعديلات/ أسباب أخرى) **لإستخلاص السارى آخر العام.**

٢- حركة وثائق تكوين الأموال السارية عن العام المنتهى:

وهذه يتم دراستها وبذات الأسلوب الموضح بعاليه أى من خلال بيان عدد ورؤوس الأموال للوثائق السارية أول العام (داخل وخارج الجمهورية) والإضافات (وثائق جديدة .إعادة سريان) والإستبعادات (بسبب: الوفاة.إلغاء.سحب.إسترداد .أسباب أخرى) لإستخلاص السارى فى نهاية العام.

٣- التأمينات المختلطة بأنواعها فى نهاية العام:

وهنا يتم توفير البيانات التالية لكافة الوثائق الفردية والعقود الجماعية كل على حدة:سنة الإستحقاق بدءا بالأقرب .مبالغ التأمين الأرباح المضافة لتى تم تعليتها . الأقساط السنوية .

وفى حالة الوثائق التى تقل فيها مدة سداد الأقساط عن مدة التأمين يجب بيان قيمة الأقساط وعددها.

٤- تأمينات مدى الحياة فى نهاية العام ويتم تحليلها بمراعاة:

السن بدءا بالسن الأصغر (يجب ذكر القواعد والأسس التى تم عليها

حساب السن/ يجوز إعداد هذا الموذج لمجموعات عمرية كل خمس سنوات.) ويبين لكل سن مبالغ التأمين (التى تم تعليتها)/ الأرباح المضافة/ القسط التجارى السنوى

٥- الدفعات المؤجلة غير المضمونة الدفع فى نهاية العام:

ويتم تحليلها فى ضـــوء: ســنة إســتحقاق الدفعة بدءا بالأقرب/ الأقســاط السنوية التجارية/ سنة إستحقاق الدفعة بدءا بالأقرب/ القيمة السنوية للدفعات بدون أرباح / قيمة الأرباح المضافة كل سنة / الأقساط السنوية التجارية

٦- الدفعات المضـــمونة فى نهاية العام وتلك التى تدفع حاليا لمدى الحياة متضـــمنة الحد الأدنى للمدد المؤكدة و هذه تحلل بمراعاة: الســـن بدءا بالأصغر/ قيمة الدفعة السنوية

٧- الدفعات المدفوعة لمدد مؤقتة: متضمنة الدفعات المدفوعة لمدة معلومة، وتبين بالنســـبة لها: ســـنة إنتهاء الدفعة بدءا بالأقرب/ قيمة الدفعة السنوية

٨- الدفعات المؤجلة المضـــمونة الدفع ويتم تحليلها فى ضـــوء:
الأقساط السنوية التجارية/ ق.ح.للأرباح المضافة / ق.ح للدفعات بدون الأرباح/ سنة إستحقاق الدفعة بدءا بالأقرب

٩- ملخص لوثائق التأمين وتقديرها لكافة فروع التأمين (حصص الأرباح المضافة هذا العام) عن نهاية العام ويتم تحليلها فى ضوء:
معدل الفائدة المستخدم
جدول الحياة المستخدم

عدد الوثائق ومبالغ التأمين والأرباح المضـــافة (التى تم تعليتها)
والأرباح المقترح توزيعها عن العام المالى المنتهىفى تاريخ الميزانية وتعد الأرباح المقترح توزيعها لكل نوع من أنواع التأمين المشـــتركة فى الأرباح مع بيان أســـلوب التوزيع:بسيط أو مركب - مضافة أو بالخصم من الأقساط أو نقدية .. إلخ)

الأقساط التجارية السنوية وصافى الأقساط السنوية المستخدمة فى التقدير والقيمة الحالية لكل من مبالغ التأمين والأرباح المضافة (التى تم تعليتها) **والأقساط الصافية والإلتزام**

١٠- المخصصات فى نهاية العام: يبين الإحتياطى الحسابى و المطالبات تحت التسوية لكل من:

أولا - وثائق فردية (عادية. شعبية.الدفعات.المعاشات التكميلية.تكوين الأموال.العلاج الطبى.الحوادث الشخصية) داخل وخارج الجمهورية

ثانيا- وثائق جماعية (مؤقت. مختلط)

كما تذكر كافة المخصصات والإحتياطيات الأخرى بالتفصيل ومنها المال الإحتياطى لعمليات إعادة التأمين الصادر محليا

ثانيا: سريان الشروط الفنية للأقساط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين والإستثمارات على الجمعيات:

١- تسرى على الجمعية الأحكام المتعلقة بالأسس الفنية فى شركات التأمين ومن بينها أسس حساب القسط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين وإستثمار الأموال.

٢- تمسك الجمعية ذات السجلات التى تمسكها شركات التأمين بالإضافة إلى سجل العضوية/ سجل حسابات الأعضاء/ السجلات التى تقرر الهيئة إمساكها

٣- على الجمعية أن تمسك حسابات لعمليات التأمين مستقلة عن حسابات إستثمار أموال أعضاء الجمعية وحسابات مستقلة لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين المرخص بمزاولتها.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تكليف الجمعية بإمساك حساب خاص لكل نوع يحدده من أنواع التأمين بالفرع الواحد.

وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية بالإضافة إلى الحساب الإجمالى لإيرادات ومصروفات كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافى الفائض أو العجز حسب الأحوال ويضاف إلى ذلك ما يخص الفرع فى عائد إستثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق.

ويتم توزيع صافى فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق وفقا لما يقرره مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة.

وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية حسابا مستقلا لإستثمار الأموال التى تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الإستثمار وفى حالة تحقيق فائض فى هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتى:

- ١٠ % إحتياطى نظامى ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطى المذكور مثل رأس لمال.
- ٥ % لتكوين أية إحتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطى المذكور ٢٥% من رأس المال.
- ٥ % من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء.
- ١٠% من الباقى مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة.
- يوزع الباقى على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالى التوزيعات على ٦% من رأس المال أو يرحل إلى الإحتياطى كفائض للعام القادم.

- ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولا تزيد على ١٠% من صافى الفائض.

المبحث الثانى
المخصصات الفنية لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات
الأخطار السارية.التعويضات تحت التسوية.التقلبات عكسية
حريق.نقل بحرى وداخلى.سفن.طيران.س تكميلى وإجبارى.هندسى.بترول.حوادث. طبى

تمهيد:

يراعى فى تكوين المخصـــصـــات الفنية لعمليات تأمين الممتلكات المسئوليات الآتى:

١- بالنسبة إلى مخصص الأخطار السارية:

يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشـركة عن عمليات التأمين المصـدرة قبل إنتهاء السنة المالية ومازالت سارية بعد إنتهائها.

ووفقا للوضـع فى مصـر يكون حده الأدنى النسـب التالية من جملة إكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية:

أ - ٤٧% عن عمليات التأمين الإجبارى عن المســئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

ب -٢٥% عن عمليات التأمين من أخطارالنقل البحرى والجوى.

جـ - ٤.% عن باقى العمليات.

د - ١..% من رصــيد اقســاط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسددة عن سنه الإصدار.

وتزداد النسب عاليه فى الحالات التالية:

- إذا تبين من التوزيع النسـبى للإصـدارات على مدى شــهور السـنة زيادة الإصدار نسبيا فى الشهور الأخيرة من السنة المالية.- زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن الســنة المالية على ١..% على أن يتم زيادة هذه النســب وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة.

ويجب أن تتضـمن تقديرات هذا المخصـص فى نهاية كل سـنة مالية ما يلى:

- رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضــية بعد خصــم نصــيب تلك الســنوات من عمولة الإنتاج وبما لا يتجاوز٢٠% من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للوثائق طويلة الأجل يوضـح بها قيمة هذه الأقسـاط فى نهاية كل سـنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافى لها

- رصيد الأقساط المدفوعة مقدما عن سنة مالية تالية
- ١٠٠% من أقســـاط الوثائق التى يبدأ تاريخ ســـريانها بعد إنتهاء الســـنة المالية.

٢- بالنسبة إلى مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها:
يتم تقدير هذا المخصـــص من واقع كشـــوف جرد فعلى لملفات الحوادث التى تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافى لمواجهة إلتزامات الشـــركة عن هذه الحوادث .
ووفقا للوضع فى مصر:
- توافى هيئة الرقابة على التأمين بصـــورة من هذه كشـــوف الجرد لكافة الفروع
- يجب أن تؤيد تقديرات الشـــركة بتقارير الخبراء المتخصـــصـــين بالنسبة للحوادث الكبيرة التى تحدد الهيئة مبالغها بالنسبة لكل شركة.

-يجب أن تتضـــمن تقديرات المخصـــص تقديرا كافيا للمصـــاريف الخاصة بتسوية التعويضات.

٣- بالنسبة إلى مخصص مقابلة حوادث وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية وهذا يتم تكوينه فى ضوء وقائع كل حادث.

٤- بالنسبة إلى مخصص التقلبات العكسية:
أ- يجنب من حســـاب إيرادات ومصـــروفات كل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات فى نهاية كل سنة مالية ما يلى:
- ما يعادل ٧٥% من أقســـاط الأخطار الطبيعية وأخطار الشـــغب والتخريب.
- نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التى تم على أساسها إحتساب أسعار تأمينات كل فرع على حده وبين معدلات الخسائر الفعلية المحققة فى نهاية السنة المالية ويما لا يتجاوز ٥٠% من فائض النشاط التأمينى للفرع قبل إحتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع.
ويجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠% من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص.
- لا يتم تكوين هذا المخصص فى الفروع خلال السنوات التى تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠%.

- عتبر رصـــيد مخصـــص تقلبات معدلات الخســـائر فى نهاية يونيو١٩٩٥ فى حكم مخصص التقلبات العكسية.

ب- يجوز إستخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلى عن العام بما قيمته ٢٠% من معدل الخســـائر المقدر وذلك بحد أقصـى ٢٠% من رصـيد المخصـص المكون فى الفرع فى بداية السـنة المالية.

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصـصـــات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق ويتعين على جهة الاشراف والرقابة إتخاذ كافة السبل والتدابير للتحقق من كفايتها.

مخصص الأخطار السارية:

يعد لكل فرع (لكل من الحريق.نقل بحرى.نقل داخلى .السـفن. الطيران. سيارات تكميلى. سيارات إجبارى. هندسى. بترول .حوادث متنوعه. علاج طبى. المجموع) فى نهاية العام على النحو التالى:

أ. إجمالى الأقساط وتشمل:

١- الاقسـاط المباشـرة (تتضـمن الأقسـاط طويلة الأجل عن العام مع مراعاة إسـتبعاد أقسـاط إتفاقيات السـنوات الخالصـة وإتفاقيات تجاوز الخسـارة عن العمليات الواردة والصـادرة عند حسـاب مخصـص الأخطار السـارية) وأقسـاط المشاركة الواردة مخصوما منهما أقساط المشاركة الصادرة .

٢- أقساط واردة محلى (إتفاقى. إختيارى)

٣- أقساط واردة خارجى (إتفاقى. إختيارى)

ب. الأقساط الصادرة (محلى وخارجى)

جـ. صافى الأقساط (إجمالى الأقساط - الأقساط الصادرة)

د . الأقساط التى تخص السنة (صافى الأقساط + الأقساط طويلة الأجل فى نهاية العام - أقساط طويلة الأجل فى بداية العام)

هـ. مخصص أ. سارية للأقساط التى تخص السنة

و. إجمالى مخصص الأخطار السارية (مخصص أ. سارية للأقساط التى تخص السنة + أقساط مدفوعة مقدما+ أقساط يبدأ تاريخ سريانها بعد نهاية السنة المالية + مخصص أ.سارية الأقساط طويلة الأجل ويقدر بواقع ١٠٠% من الأقساط طويلة الأجل فى نهاية العام - العمولات المستحقة لأقساط طويلة الأجل)

٢- مخصص الأخطار للعمليات طويلة الأجل (حريق/ نقل بحرى/ نقل داخلى/ السـفن/ الطيران/ سـيارات تكميلى/ سـيارات إجبارى/ هندسـى/ بترول/ حوادث متنوعه/ علاج طبى/ المجموع) فى نهاية العام .

١- رصيد أقساط العمليات طويلة الأجل فى نهاية العام = رصيد الأقساط طويلة الأجل فى بداية العام - المستهلك خلال العام

٢- رصيد المصدر الجديد من أقساط العمليات طويل الأجل فى نهاية العام = المصدر الجديد من طويل الأجل خلال العام ويتضمن عمليات الإشتراك الوارد - المستهلك (من المصدر) خلال العام

٣- رصيد المتبقى من أقساط العمليات طويلة الأجل = رصيد أقساط العمليات طويلة الأجل فى نهاية العام + رصيد المصدر الجديد من أقساط العمليات طويل الأجل فى نهاية العام

٤- العمولات على الأقساط طويلة الأجل

٥- الرصيد الواجب إضافته على مخصص الأخطار السارية فى نهاية العام.

٣- الأقساط السنوية وطويلة الأجل، موزعة عن كل فرع من فروع التأمين، على شهور السنة (يوليو: يونيو) عن العام المنتهى:

أ - الأقساط السنوية المباشرة (بدون طويل الأجل)

ب- ما يخص السنة الحالية من الأقساط طويلة الأجل عن كل من إصدارات السنوات السابقة وإصدارات العام الحالى

جملة الأقساط المباشرة (أ+ ب)

٤- مخصص الأخطار السارية فى نهاية العام يبين لكل من البنود التالية ما يخص السنة المالية الحالية وما يخص كل من السنوات الخمس السابقة وإجماليها .

- مخصص التعويضات تحت التسوية أول المدة
- مخصص التعويضات تحت التسوية آخر المدة
- التعويضات المدفوعة خلال العام الحالى
- قيمة المخصص الذى يقابله من مخصص التعويضات تحت التسوية أول المدة.
- الإجمالى

٥- مخصص الأخطارالسارية فنهاية العام عن العمليات المباشرة وصافى العمليات لكل من فروع التأمينات (حريق/ بحرى/داخلى/ سفن/ طيران/ سيارات تكميلى/سيارات إجبارى/ هندسى/ بترول/ حوادث متنوعة/ علاج طبى):

- المخصص عن المطالبات تحت التسوية آخر العام (يعد البيان عن العام الحالى وما يخص السنوات السابقة (السنة المالية الأولى/السنة المالية الثانية / السنة المالية الثالثة/ السنة المالية الرابعة/ السنة المالية الخامسة)

- المسدد خلال العام
- ما قبل السنة المالية الخامسة
- لإجمالى عن العام (أ تمثل مخصص التعويضات تحت التسوية عن فرع التأمين فى نهاية السنة المالية الحالية) (ب تمثل التعويضات المسددة خلال السنة المالية الحالية)

** يتضمن عمليات الإشتراك الوارد

٦- عدد وقيم المطالبات العادية والكبيرة *المسددة خلال العام وتلك تحت التسوية فى نهاية العام لكل من فروع التأمينات (حريق/ بحرى/ داخلى/ سفن/ طيران/ سيارات تكميلى/ سيارات إجبارى/ هندسى/ بترول/ حوادث متنوعة/ علاج طبى) عن العام (عن العمليات المباشرة)

*يقصد بالمطالبات الكبيرة أن تعادل واحد مليون جنيه لفروع الحريق، أجسام السفن، الهندسى، الطيران، البترول.
تعادل نصف مليون جنيه لفروع النقل البحرى، الداخلى، الحوادث، السيارات

٧- مخصص الحوادث التى تخص العام ولم تبلغ للشركة حتى تاريخ إعداد الميزانية لكل من فروع التأمينات (حريق/ بحرى/ داخلى/ سفن/ طيران/ سيارات تكميلى/سيارات إجبارى/ هندسى/ بترول/ حوادث متنوعة/ علاج طبى) فى نهاية العام:

- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الثلاث سنوات السابقة عن العمليات المباشرة قبل إضافة ال IBNR
- مجموع الحوادث التى وقعت ولم تبلغ للشركة حتى تاريخ إعداد الميزانية عن الثلاث سنوات السابقة
- نسبة الحوادث غير المبلغة للمخصص .
- الإحتفاظ من مخصص التعويضات تحت التسوية من إجمالى الإكتتابات قبل إضافة الـ IBNR
- قيمة الـ IBNR عن العمليات المباشرة
- قيمة الـ IBNR عن العمليات الواردة
- مخصص تعويضات تحت التسويةعن إحتفاظ الشركة
- إجمالى مخصص التعويضات تحت التسوية بعد إضافة الـ IBNR= قيمة الـ IBNR عن العمليات المباشرة+ قيمة الـ IBNR عن العمليات الواردة + مخصص تعويضات تحت التسويةعن إحتفاظ الشركة
- الإجمالى لجميع الفروع

٨- إلتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين عن عملياتها فى مصر لكل من فروع التأمين (حريق / بحرى / داخلى / سفن/

طيران/ سيارات تكميلى/سيارات إجبارى/هندسى/بترول/حوادث متنوعة/علاج طبى)
عن العام المنتهى:

- خصص أخطار سارية: يمثل إجمالى مخصص الأخطار السارية عن العمليات داخل مصر لكل من فروع التأمين
- مخصص تعويضات تحت التسوية:يمثل إجمالى مخصص التعويضات تحت التسوية عن العمليات داخل مصر لكل من فروع التأمين
- مخصص تقلبات عكسية: يمثل رصيد هذا المخصص فى نهاية السنة المالية
- إجمالى

٩- مخصص الأخطار السارية عن العمليات داخل مصر

لكل من فروع التأمين (حريق/ بحرى/ داخلى/ سفن/ طيران/ سيارات تكميلى/ سيارات إجبارى/ هندسى/ بترول/ حوادث متنوعة/ علاج طبى) فى نهاية العام:

١- عن العمليات المباشرة السنوية (تدرج العمليات الإلزامية بدلا من العمليات المباشرة بالنسبة لشركة المصرية إعادة التأمين)

٢- عن عمليات الواردة المحلية (مشاركة + إختيارى + تبادلى)

٣- عن العمليات الصادرة المحلية: مشاركة + إختيارى إلزامى + تبادلى

٤- رصيد طويل الأجل فى نهاية العام

المجموع لكل فرع ولجميع الفروع

مخصص التعويضات تحت التسوية:

ويعد عن العمليات داخل مصر لكل من فروع التأمين (حريق/بحرى/داخلى/سفن /طيران/ سيارات تكميلى/سيارات إجبارى/هندسى/بترول/حوادث متنوعة/علاج طبى) فى نهاية العام:

١- عن العمليات المباشرة السنوية:

تدرج العمليات الإلزامية بدلا من العمليات المباشرة بالنسبة لشركة المصرية إعادة التأمين

٢ - عن عمليات الواردة المحلية:

وتشمل المشاركة + الاختيارى+ التبادلى

٣- عن العمليات الصادرة المحلية:

وتشمل مشاركة + إختيارى إلزامى+ تبادلى

المجموع = عن العمليات المباشرة السنوية + عن عمليات الواردة المحلية - عن العمليات الصادرة المحلية

تحويل الوثائق مع الإلتزامات المترتبة عليها يكون بقرار من مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة وبشرط ألا يضر بمصلحة حملة الوثائق المبرمة فى مصر والمستفيدين منها والدائنين (م١ ٦)

يجب على الشـــركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والإلتزمات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى جمهورية مصر العربية إلى شـــركة أخرى أو أكثر أن تقدم طلبا إلى الهيئة مرفقا به المستندات التالية (م ٥٥ من اللائحة التنفيذية):

١- صـــورة رســمية من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلى أطراف العقد.

٢- صورة من التقارير التى بنى على أساسها العقد على أن تتضمن تقريرا من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك فى حالة تحويل الإلتزامات الخاصـــة بالشـــركات التى تباشـــر تأمينات الأشـــخاص وعمليات تكوين الأموال.

٣- بيان بأصـول وخصـوم كل شـركة مرفقا به إقرارا موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشـــركة ومراقب حســـاباتها بأن المفردات الواردة فى البيانات صحيحة.

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضـاح أخرى يقتضـيها فحص الطلب.

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل فى مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمســـة عشـــر يوما ويجب أن يتضمن البنود الآتية:

١- إن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها.

٢- إسم الشركة المحول إليها الوثائق والإلتزامات.

٣- دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم إعتراضـــاتهم إلى هيئة الرقابة على التأمين لبحثها فى حضـــور مقدمى الإعتراض أو من ينوب عنهم وممثلى الشركة المعنية .

وقف العمليات (عن فرع أو أكثر) وتحرير أموال الشركات لا يجوز قبل الوفاء بكامل الإلتزامات أو تحويل الوثائق الوثائق مع حقوقها:

- إذا ما قررت شـــركة وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين ورغبت فى تحرير أموالها كلها أو بعضـــها فيتعين أن تقدم إلى الهيئة طلبا بذلك مشفوعا بما يأتى:

١- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التى قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر فى المادة السابقة.

٢- ما يثبت أنها نشـــرت فى صـــحيفتين يوميتين محليتين على الأقل (يتم النشر فى مكان ظاهر بالصحف عن وقف الشركة لكل أو بعض عملياتها متضمنا ما يأتى:

إسـم الشـركة التى قررت وقف عملياتها/ فرع أو فروع التأمين التى تقرر وقف العمل بها/ التاريخ المقترح لوقف العمليات/ أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضـــرورة إيضاحها للجمهور.

الفصل السابع
معايير قدرة المشروع التأمينى
على الوفاء بإلتزاماته

المبحث الأول: فحص أعمال المشـروع التأمينـي
المبحث الثانى: هامـش المـلاءة المالـيـة
المبحث الثالث: كفاية وملاءمة الأصول للإلتزامات

المبحث الأول
فحص أعمال المشروع التأمينى
للتأكد من قدرته على الوفاء بإلتزاماته

فحص دورى لأعمال الشـركات للتأكد من إسـتمرار قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها:

أوضـحنا فى دراسـتنا لسـوق التأمين كيف أن سـلعة التأمين عبارة عن وعد من جانب المشـــروع التأمينى بأداء تعويض أو مبلغ معين حال تحقق حدث إحتمالى فى المســـتقبل، ومن هنا فإنه فى حين يكون إلتزام المؤمن له عاجل فإن إلتزام المشـــروع التأمينى آجل، وهكذا نفهم كيف تهتم كافة الدول بإنشـــاء جهاز قومى للإشـــراف والرقابة على هيئات التأمين للتأكد من وفائها بإلتزاماتها المستقبلة تجاه عملائها .

وبالطبع فإن عملية التأكد من الوفاء بالإلتزامات تسـتلزم قيام جهاز الإشـراف والرقابة بالفحص الدورى لأعمال المشـروع التأمينى، وفى هذا الإطار ينص قانون الإشـــراف والرقابة على التأمين فى مصـــر على قيام هيئة الإشـــراف والرقابة على التأمين بفحص أعمال شـــركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها وكذا مراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين فإذا دأبت الشـــركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له أوإذا ثبت للهيئة أن الشـــركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو لم تحتفظ الشركة فى مصر بالأموال الواجب تخصيصها لمواجهة التزاماتها التأمينية كان لهيئة الرقابة على التأمين شـطب تسـجيل الشـركة والغاء الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا.

هذا وتتم عمليات الفحص وفقا لم يلى:

أولا: الفحص الدورى:

تتضمن برامج هذا الفحص ما يلى:

١- فحص نماذج الوثائق والشـــروط والتعريفات والأســـعار لفروع التأمين المختلفة للتحقق من كفاية الأســـعار وعدالتها وأن أســـلوب عمل الشركة لا يضر الشركة أو سوق التأمين.

٢- فحص التعويضـات المسـددة للتحقق من تسـوية التعويضـات وفقا لشـروط الوثائق وكذلك دراسـة المطالبات تحت التسـوية للتحقق من أسـباب عدم سدادها.

٣- فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالى للشركة.

٤- فحص عمليات الإسـتثمار للتحقق من كفاية الأموال المخصـصـة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة.

٥- فحص عناصر المركز المالى للتحقق من كفاية وملاءمة الأصول للإلتزمات.

٦- الفحص السـنوى للميزانية والحسـابات الختامية بهدف التحقق من سلامة المركز المالى للشركة وإستمرار قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها.

وعلى الشـــركة أن تقدم لهيئة الرقابة على التأمين أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

وتخطر الهيئة الشركة بما يسفر عنه الفحص من ملاحظات ويتعين على الشـركة الرد على ملاحظات الهيئة فى موعد أقصـاه ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وفى حالة عدم رد الشـركة خلال المهلة المحدد تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة.

ثانيا: الفحص الشامل فى حالة تهديد حقوق حملة الوثائق:

أ - يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشـركة فحصـا شـاملا إذا قام لديها من الأســباب ما يحملها على الإعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء إلتزاماتها أو أن أسـلوب عملها قد ثبت إضـراره بسـوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون.

ب- تعتبر الحالات التالية من الأسـباب التى تسـتوجب فحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا توافرت فى شأن أى من الشركات:

١- توالى خسائر الشركة عن سنتين ماليتين متتاليتين.

٢- إستمرار تحقيق عجز فى النتائج الفنية للشركة على مدى ثلاث سنوات متتالية.
٣- النقص المتوالى فى حجم أقساط الشركة بالرغم من زيادة حجم الأقساط فى السوق.
٤- الزيادة فى نسب المصروفات وتكاليف وعمولات الإنتاج دون أن تقابلها زيادة ملحوظة فى حجم الأقساط.
٥- التغيرات الكبيرة فى المخصصات الفنية خاصة مخصص التعويضات تحت التسوية.
٦- تبديد ملموس فى أصول الشركة أو إيراداتها بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لا تتفق الأسس الفنية السليمة لعمليات التأمين وإعادة التأمين والإستثمار.
٧- إتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط الشركة خاصة بالذسبة لعمليات إكتتاب وإعادة التأمين والإستثمار يترتب عليها المساس بحقوق حملة الوثائق.
٨- إرتفاع معدل التغير فى الخبرات والكوادر الفنية بالشركة بما يؤثر فى قدرتها على إستمرارها فى مزاولة نشاطها.

جـ - يتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية:
(أ) تخطر الهيئة الشركة بالأسباب والمبررات التى توافرت لديها وتستوجب إجراء الفحص الشامل وذلك بخطاب تحدد الهيئة فيه مهلة قدرها ثلاثين يوما للرد.
(ب) تعرض الهيئة على مجلس إدراتها الأسباب التى توافرت لديها لإجراء فحص أعمال الشركة وردها عليها وأية بيانات تكون قد أوضحتها الشركة فى ردها ويصدر مجلس الإدارة قرارا فى ضوء ذلك. (مادة ٥١ من اللائحة التنفيذية).

ثالثا: الفحص بناء على طلب المساهمين أو حملة وثائق تأمينات الأشخاص:
يجوز فحص أعمال الشركة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية:

١- يقدم طلب إجراء الفحص إلى هيئة الرقابة على التأمين مشتملا ما يثبت أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر إتخاذ هذا الإجراء مع بيان تلك الأسباب.

٢- تخطر الهيئة الشركة بصورة من طلب الفحص ومبرراته بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإفادة بالرأى فى موعد أقصاه ثلاثين يوما.

٣- تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم إليها ومبرراته فى ضوء ما ورد من الشركة من بيانات وإيضاحات وفى ضوء ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات وكذا فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة.

٤- تعرض الهيئة على مجلس إدارة نتيجة الدراسة التى قامت بها ويصدر مجلس الإدارة قراره فى ضوء ما تقدم.

وتقوم الهيئة فى حالة موافقة مجلس الإدارة على القيام بالفحص بإعداد برنامج للفحص المطلوب لكل أو بعض أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وكل ما تراه الهيئة لازما لإتمام عملية الفحص.

وللهيئة أن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر إذا إستدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة.

نموذج محاسبي لنتائج الفحص المالى التأمينى للمشروع التأمينى الذى تتضمنه الحسابات الختامية لتحديد الفائض (أوالعجز) وفقا للوضع فى مصر:

أولا: تأمينات الحياة شاملة المشتركة فى الأرباح:

- المال الإحتياطى فى أول السنة المالية

- منح منصرفة مقدما لحملة الوثائق تحت حساب توزيع الأرباح

- مبالغ محولة إلى(من)أموال الحياة:من حسابات أخرى.من أموال أخرى

- إجمالى المال الإحتياطى أول السنه والمنح المقدمة لحملة الوثائق والمبالغ المحوله إلى أموال الحياه

- الإحتياطى الحسابى

- صافى الفائض المحول إلى رأس مال الحياة = فائض محول من (إلى) حساب الأرباح والخسائر+ فائض محول من (إلى) أصول أخرى

- إجمالى الفائض = فائض غيرموزع ومرحل من العام المالى السابق + صافى الفائض المحول إلى رأس مال الحياة+ فائض العام المالى الحالى - توزيع الفائض

- جملة المنح الموزعه مقدما لحملة الوثائق على حساب الفائض والفائض الموزع عليهم فى صورة أرباح نقدية.فى صورة منح مرتدة.فى صورة أخرى.فى صورة خصم من الأقساط

- فائض موزع على حملة الأسهم

ثانيا: تبين - عن كافة فروع عمليات التأمين على الأشـــخاص **- كل من القيمة الفعلية. القيمة المتوقعة وفقا للتقدير.الفائض أو العجز وذلك بالنسبة لكل من البنود التالية:**

ريع الإســتثمار.الوفيات.تصــفيات .إلغاءات .منح .مصــروفات . مخصصات . بنود أخرى .الفائض أو العجز.

وتعـد ذات البيـانـات لكـل فرع من فروع تـأمينـات الممتلكـات والمسئوليات

ثالثا: فائض الإكتتاب التأمينى = مصروفات الإستثمار وخسائر بيع العقارات وبيع أو إستهلاك أوراق مالية والمخصصات المعلقة بالإستثمار - إجمالى الدخل من الإستثمار بما فى ذلك الإستثمارات المخصصة لحقوق حملة الوثائق وأرباح بيع العقارات وأرباح بيع وإستهلاك أوراق مالية

فحص إكتوارى دورى للمركز المالى لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منهما:

أ - يتعين على شـــركات التـأمين أن تقدم إلى الهيئـة المصـــرية للرقـابـة على التـأمين تقريرا من خبير إكتوارى من بين المقيـدين فى ســجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصـــصـــات الفنية لعمليات تأمينات الأشـــخاص ونســب الأرباح المعلنة والمزمع توزيعها على حملة الوثائق **قد تم تقديرها وتحديدها وفقا للأسس الفنية المعتمدة.**

وعلى الخبير الإكتوارى أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ يكتشفه من خلال عمله.

ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة بالخبير أو الخبراء الإكتواريين المسئولين عن أعمال الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهم.

ب - يجرى فحص المركز المـالى لتـأمينـات الأشـــخـاص وتكوين الأموال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مره على الأقل كل ثلاث ســنوات - وكلما رأت الشــركة أو الهيئة ضــرورة لذلك **- بواســطة أحد الخبراء الإكتواريين** ويقدم تقرير الخبير الإكتوارى بنتيجـة هذا الفحص طبقا للنماذج المقرره.

ويقتصـــر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الإكتوارى فى تقريره بعـد إجراء فحص المركز المـالى لكـل من فرعى الحياة وتكوين الأموال ووفقا للقواعد التاليه:

١- أن تكون الشـركة قد حققت فائضـا فى نشـاط تأمينات الأشـخاص ظهر فى حسـاب الإيرادات والمصـروفات عن السـنة المالية المزمع توزيع أرباح عنها وقبل أى معالجة لتحديد نســـب التوزيع على أنه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع فى حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

٢- يتم التوزيع للوثائق المشــتركة فى الأرباح طبقا لما نصــت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق.

٣- يقتصــر التوزيع على الوثائق التى مر على سـريانها سـنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالية.

٤- تخضـع الوثائق المخفضـة أو المصـفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح ذات القواعد التى إتبعت عند تحديد قيم تخفيضها أو تصفيتها.

قيود على القروض وتملك الأسهم والمساهمة فى المشروعات:

يحظر على شـــركات تأمينات الأشـــخاص وتكوين الأموال إقراض المســـئولين عن إدارتها أو موظفيها ســـواء بضـــمان رهن عقارى أو بالضمان الشخصى **ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافى أرباحها تزيد عن المخصـــصـــات الفنية لمقابلة الإلتزامات التأمينية والأموال الواجب تخصيصها فى مصر** ويستثنى من هذا الحظر الإقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة إسترداد الوثيقة.

لا يجوز لشــركة التأمين المســاهمة فى رأس المال شــركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر.

وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بما ياتى:

١- ألا تزيد قيمة ما تمتلكه من أسهم بجميع أنواعها فى أى وقت على النسبة التى يصـدر بها قرار من الوزير المختص بناء على توصـية مجلس إدارة الهيئة.

٢- ألا تزيد قيمة المسـاهمة فى رأس مال شـركة واحدة على٥% من جملة إستثماراتها فى السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز ٢.% من رأس مال الشركة التى تساهم فيها.

٣- عدم المساهمة فى غير الشركات المساهمة ويشرط ألا تجاوز نسبة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل فى الشركة الواحدة النسبة المشار اليها فى البند (٢).

٤- عدم منح قروض أو تجديدها بدون ضمانات كافية وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة أى قرض على ١,٥% من جملة إستثمارات الشركة وبالنسبة للقروض بضمان رهون عقارية مسجلة يجب الا تزيد قيمة القرض على ٦٠% من قيمة العقار المرهون.

٥- عدم تقديم ضمانات للغير أيا كان نوعها خارج نطاق فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.

هذا وتعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إيرادات الأوراق المالية والقروض التى تمنحها شركة التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها فنيا لمقابلة الإلتزامات التأمينية تجاه حملة الوثائق والمستفيدين كذلك المخصصة فى مصر عن العمليات المبرمة والمنفذة بها.

المبحث الثانى
هامش الملاءة المالية

الملاءمة المالية لماذا:

يقصد بالملاءة المالية أن يكون لدى المشروع التأمينى من الأصول ما يعادل إلتزاماته المالية المستقبلة لمجموع المؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ فحص المركز المالى للمشروع.

وبعبارة أخرى فإن الملاءة المالية للمشروع التأمينى تعنى قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه حملة الوثائق فور إستحقاقها.

وقد إحتلت دراسات هامش الملاءمة المالية جانبا هاما من الدراسات التأمينية فى السنوات الأخيرة حتى أصبحت هناك مؤسسات عالمية متخصصة فى هذا المجال كما أصبح لدى الكثير من الشركات والوسطاء إدارات متخصصة مهمتها الأساسية دراسة الملاءمة وتحليل المراكز المالية من واقع البيانات والميزانيات المنشورة.

ويرجع بداية الإهتمام بدراسات الملاءة المالية إلى الهزات الاقتصادية العديدة التى وقعت فى بداية الثمانينات فى الأسواق المالية إبان التنافس الشديد بين الشركات الذى جاء مصاحبا للإرتفاع المستمر فى ريع إستثمار المخصصات الفنية والذى شجع الشركات على التنافس إعتمادا على ذلك فلما أخذت معدلات الإستثمار إتجاه هبوطى إنهارت وأفلست العديد من الشركات ولجأت بعضها الى الاندماج مع غيرها للتمكن من مواجهة التزاماتها وللمحافظة على إستمراريتها فى الاسواق.

وتلافيا لمزيد من الانهيارات والافلاسات وآثارها السلبية على الاقتصاد القومى تعددت الابحاث والدراسات لوضع قواعد ومعايير لتنظيم أداء الشركات والمحافظة على قدرتها المالية وإستمراريتها.

ويستفاد من الخبرة العملية أهمية تجاوز أصول الشركات قيمة صافى الأقساط بالنسبة للتأمينات العامة أو صافى التعويضات التحميلية

عن السنة المالية السابقة بنسبة تتراوح بين ٢.% و٢٥% أيهما أكبر.
على ألا تزيد نسبة ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر من حساب هذه النسبة على ٥.% من إجمالى العمليات. وبالنسبة لتأمينات الحياه يتعين أن تتجاوز الأصول إجمالى رؤوس أموال العقود السارية بنسبة فى حدود ٣.% على ألا يزيد حد الخصم فى مقابل إعادة التأمين الصادر عن ٥.%.
وكذلك ما يعادل أربعة فى المائة من الإحتياطيات الحسابية على ألا يزيد حد الخصم عن عمليات إعادة التأمين الصادره عن ١٥%.
وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول عن الإلتزامات المشار إليها عن قيمة رأس المال المدفوع.

هامش الملاءة المالية (اليسر المالى) لشركات التأمين:

تهدف قوانين الإشراف والرقابة على التأمين إلى حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من التأمين وضمان قدرة هيئات التأمين على الوفاء بالتزاماتها مع تجنب المنافسة الضارة .
ومن هنا نفهم إتجاه العديد من أجهزة الإشراف والرقابة إلى إشتراط توافر حد أدنى للملاءة المالية لهيئات التأمين (البعض يشير إليه بهامش اليسر المالى)**. وقد إهتم القانون المصرى للإشراف والرقابة على التأمين فى مصر معدلا بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ بهامش الملاءة المالية الذى إمتد لفرع تأمينات الحياة، وتم تعديل النسب الخاصة بهامش الملاءة المالية لفرع التأمينات العامة وأخذ فى الإعتبار أن حدود الإحتفاظ سواء بالنسبة إلى التأمينات العامة أو تأمينات الحياة لا تقل عن ٥.% وذلك عند تحديد الأقساط الصافية فى التأمينات العامة، ورؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر فى تأمينات الحياة.**

عناصر دراسة الملاءة المالية وفقا للعوامل التى تؤثر عليها:

نبين فيما يلى أهم العوامل المؤثرة على القدرة المالية للشركات وأوضاعها الاقتصادية:

أولا: رأس المال Capital:

رأينا فى بيان المشروع التأمينى كيف أنه قد يتكون برأسمال يحدد القانون حده الأدنى وقد يقوم وعلى وجه التحديد كما هو

الحال بالنسبة إلى صناديق التأمين الخاصة - دون رأسمال، ومن هنا يثور التساؤل عن دور وأهمية رأس المال خاصة وأننا نلاحظ من ناحية أخرى إن تحديد حجم رأس المال يبدو مرتبطا بمدى تعدد فروع التأمين التى ستمارسها الشركة أى بنشاطها وبالسوق الذى تعمل به بما يوحى بأن للأمر أهمية فى حماية حقوق حملة الوثائق.

على أن التحليل المتعمق لدور رأس المال ومقدار حده الأدنى يشير إلى إرتباطه بحاجة السوق إلى المشروعات التأمينية فكلما تزايدت تلك الحاجة وبدت أهمية تعدد المشروعات العاملة فى السوق كلما إنخفض الحد الأدنى لرأس المال، والعكس كلما تعددت المشروعات بدرجة لا يحتاجها السوق حيث يرفع الحد الأدنى لرأس المال بهدف حماية الشركات العاملة فى السوق من المنافسة والمضاربة.

ثانيا: الإحتياطيات المالية والفنية: Technical & Financial Reserves

١- الإحتياطيات المالية: وهذه تشمل ما يسمى بإحتياطيات رأس المال capital reserves وهى عبارة عن إستقطاعات إلزامية أو إختيارية free reserves من الارباح المحققة يقررها القانون أو المشروع التأمينى كدعم إضافى لمقابلة توجهات مستقبله كزيادة رأس المال أو غير ذلك... **كما تشمل ما يمكن أن نسميه بالإحتياطيات الإقتصادية** economic reserves **التى تقتطع بدورها من الأرباح لمواجهة الخسائر الإقتصادية المحتملة فى بعض الحالات كما هو الأمر حيث توجد قيود على إنتقال العملة فيتم تكوين ما يسمى بإحتياطى خسائر فروق العملة** difference of exchange reserves **وغير ذلك من إحتياطيات الطوارئ** reserves of contingencies.

٢- احتياطى الاخطار السارية reserve for unexpired risks **وإحتياطى التعويضات تحت التسوية** reserve for outstanding claims **وهذه تتم دراستها للتأكد من مطابقة احتياطى الاخطار السارية مع ما هو منصوص عليه فى القانون ومع النسبة المعتمدة لتحديد الاحتياطى الملائم لمحفظة أعمال الشركة** من حيث توزيع مسؤولياتها على مدى السنة اى التأكد من عدم وجود تركز للاصدار فى آخر السنة. **ومن ناحية أخرى يتم التأكد من كفاية مبلغ إحتياطى التعويضات تحت التسوية للوفاء بمطالبات الخسائر المحققة التى لم يتم تسديدها وتلك غير المبلغ عنها** I.B.N.R.Incurred But Not Reported losses.ويتم إستخراج معدلات

لهذه الاحتياطيات الفنية مقارنة بالنسبة للأصول المتداولة والى الاقساط والى حقوق المساهمين والهدف من هذه المعدلات هو معرفة مدى كفاية هذه الاحتياطيات.

٣- الإحتياطيات الفنية technical reserves **وتشمل ما يسمى بإحتياطى التقلبات العكسية لمقابلة الإنحرفات فى معدلات الخسارة وبالتالى كفاية الإحتياطيات الفنية** نتيجة لضغوط تضخمية أو تعديلات تشريعية أو التغير فى الخبرة الإحصائية خاصة فى حالات الحروب الاهلية والدولية حيث تكثر عمليات التأمين ضد الاخطار وتزاد نسبة الاقساط لارتفاع احتمالات وقوع الاخطار.

ثالثا: أصول المشروع وإستثماراته: Investment factors

عند دراسة أصول وموجودات الشركة يهمنا دراسة الموجودات التى تتميز بنسبة سيولة liquidity ratio)) **عالية بحيث تهتم الدراسة بالعناصر التى يمكن التصرف بها بسرعة للوفاء بالالتزامات ومن أهمها الاستثمارات** investments **خاصة الاسهم والسندات والعقارات وهل تم تقييمها بأسعار التكلفة ام باسعار السوق السائدة فى تاريخ الميزانية العمومية آخذين بعين الإعتبار كافة التغييرات الحاصلة فى الاسعار منذ تاريخ الاستثمار والى تاريخ اعداد الميزانية العمومية.**
ونركز فى دراستنا هنا على مدة الاستثمار (قصيرة، متوسطة، طويلة) ومدى توازنها مع تواريخ أداء الالتزامات.
هذا ويفترض تزامن إستثمارات شركات التأمين مع التزاماتها بمراعاة عاملى السيولة والربحية.

وتكاد تكون استثمارات شركات التأمين محصورة فى خمسة مجالات: السندات bonds **الحكومية، التجارية، الزراعية والاوراق المالية والأسهم** shares and secunties **والعقارات** real estates **والودائع فى البنوك** bank deposits

وبالرغم من أن السياسات الاستثمارية (القانونية أو الإختيارية) **التى تنتهجها الشركات تهتم بالمحافظة على نسب السيولة والربحية وتجنب المخاطرة فقد تحدث عوامل خارجية تتأثر بها شركات التأمين كالتطورات المفاجئة فى الاسواق المالية كأسواق الأسهم والسندات أو**

التقلبات الحادة فى اســـعار صـــرف العملات أو التقلبات والتغيرات فى أسواق العقارات والرهونات نتيجة التقلبات فى العرض والطلب.

وتنحصـر مشـكلة شـركات التأمين التى تتعرض لمثل هذه الهزات المالية فى مدى قدرتها على ســرعة تســييل إســتثماراتها لمقابلة تزايد الإلتزامات فى أوقات الازمات الاقتصـــادية والتخفيف من حدة اثارها على نتائجها والوفاء بحقوق العملاء فور تحقيق الأخطار.

ومن هنا إتجهت دراســـات هامش الملاءة المالية فى كل من أمريكا وبريطانيا إلى إستبعاد قيمة الأصول الثابتة التى يصعب تسييلها بسرعة أو لا تتمتع بســـيولة كافية ومثالها شـــهرة المحل good will والمخازن stores والاثاث والتركيبات furniture & fixture والادوات والأثاثات المكتبية stationery &office equipments ووســائل النقل والســيارات transportion vehicles والاستثمارات فى شركات التأمين.. وهذه عادة تعتبر استثمارات طويلة الاجل.

رابعا: العوامل الإدارية: Administrative factors

ونعنى بهـا مقـدرة الادارة ومرونتهـا فى إتخـاذ القرارات الاداريـة ووضع السياسات الاكتتابية والفنية والاستثمارية للشركة ومدى انعكاس نتائج هذه القرارات على نتائج نشـــاط الشـــركة والمحافظة على أموال المساهمين.

ولاشك أن لكفاءة الإدارة وملاءة الشركة إنعكاساتهما على نفسية العاملين بها فالشـــركة المليئة يشـــعر العاملون بها بالاســـتقرار وبالامان لوظائفهم ولمستقبلهم.

وتجدر الاشـارة هنا إلى أن بعض الدول تلزم الشـركات بقبول بعض أنواع التأمين لهدف اجتماعى قومى مع إدراك الدولة لأن تلك الأ[نواع تحقق خســـائر ..وهنـا تقررالدولـة تمتع الشـــركات ببعض الاعفـاءات الضريبية أو التسهيلات الاقتصادية.

معادلات قياس هامش الملاءة المالية

تستخدم فى قياس هامش الملاءة معدلات ومقاييس متعارف عليها دوليا من خلال إستخلاص بعض النسب من عناصر الميزانية العمومية كمؤشرات لمدى كفاءة المركز فى تاريخ الميزانية.

ونبين تلك النسب فيما يلى:

١- نسبة صافى الاقساط المكتتب بها net written premiums **إلى إجمالى حقوق المساهمين** shareholders equity

وهذه تبين مدى ملاءمة التوسع فى الاكتتاب إعتمادا على حقوق المساهمين المتمثلة فى رأس المال والإحتياطات المالية بشكل عام ومن هنا فهى تبين مدى الملاءة المالية من منظور مالكى المشروع إذ أنه كلما ارتفعت نسبة معدل الاقساط الصافية الى حقوق المساهمين كلما زاد الخطر على حقوق المساهمين وبمعنى أوضح فإن هذه النسبة تبين الحد الاقصى لطاقتها الإكتتابية إعتمادا على حجم رأسمالها واحتياطياتها المالية.

وهكذا فإن النسبة المالية٢: ١ وتتراوح دوليا بين٢..%و٣٣.%.

٢- نسبة التغيير فى حجم الاقساط الصافية: Net Written Primiums (NWP)

المعدل العالمى: بين -٢٥% و٢٥%

وهذه النسبة تبين مدى التغير فى حجم الاقساط الصافية لسنة ما (حجم الأقساط الصافيه فى نهاية السنة مطروحا منه حجم الأقساط الصافيه فى أول ذات السنة) **بالنسبة للسنة السابقة لها ويتعين هنا أن تقابل الزيادة فى حجم الاقساط الصافية زيادة مماثلة فى حقوق المساهمين مع السماح بتجاوز فى حدود ٢٥% بالزيادة والنقصان.**

٣- نسبة الأقساط الصافية % إجمالى الاقساط NWP١

وهذا المعدل يبين نسبة حد إحتفاظ الشركة وبالتالى مدى اعتمادها على معيدى التأمين وهذا الاعتماد كلما زادت نسبته كلما كانت الشركة مرتبطة بشروط وقيود معيدى التأمين.

ويفترض دوليا أن يتجاوز حد الإحتفاظ نصف إجمالى الأقساط.

٤- الإحتياطيات الفنية technical reserves % الاصول المتداولة liquid assets

تبين مدى قدرة الشركة من خلال أصولها المتداولة على الوفاء السريع للمطالبات الفورية الكبيرة كما يظهر حجم الاصول المتداولة التى تتمتع بنسبة سيولة مرتفعة (حيث انه عند المطالبات بالسداد لا ينظر الى الاصول الاخرى غير المتداولة لصعوبة تسييلها لتسديد الالتزامات(

ومن هنا يراعى دوليا أن تكون الإحتياطيات الفنيه أقل من الأصول المتداوله

٥- نتائج اعمال الاكتتاب لسنتين two years underwriting profits الى عائد الاستثمار عن آخر سنتين. Investment income Last two years

وهذا المعدل يبين نتائج الإكتتاب وما تمثله بالنسبة لإجمالى الدخل من الإستثمار ويراعى الجمع بين نتائج سنتين كى لا يكون التركيز على نتائج سنة حصلت فيها احداث طارئة استثنائية.

إن نتائج الاكتتاب عرضه لان تكون سالبة نتيجة لتجاوز الخسائر لصافى الاقساط ويتم تغطية هذه الخسائر الفنية من دخل الاستثمار ويفترض ان لا تتجاوز الخسارة الفنية لسنتين ما نسبته ٢٥% من إيرادات ودخل الاستثمار.

٦- الارباح قبل الضرائب pretax profits./. متوسط حقوق المساهمين average shareholders equity.

وهذا المعدل اشبه بمعدل العائد على رأس المال ويتم تحديد النسبة لمتوسط الارباح المحققة لمدة سنتين بالنسبة الى متوسط حقوق المساهمين لهاتين السنتين ويفترض دوليا أن تكون أكثر من ٥٠%

٧- الاحتياطيات الفنية technical reserves مضافا اليها حقوق المساهمين shareholders equity الى الاقساط الصافية net written premium.

تبين هذه النسبة مدى ملاءمة وكفاية المخصصات الفنية (وحقوق المساهمين) لمقابلة التزامات المشروع التأمينى والتى تتمثل فيما يصرف بقسط الخطر أو بصافى الاقساط المكتتب بها.

يفترض أن تتجاوز هذه النسبة ١٥٠%.

٨- الاحتياطيات الفنية technical reserves **إلى حقوق المساهمين shareholders Equity.**

وتمثل هذه النسبة نسبة حقوق حملة الوثائق إلى حقوق المساهمين حيث يفترض دوليا أن تكون فى حدود ٣٥٠% ويفترض البعض هنا أن حقوق المساهمين تمثل دعما للمخصصات الفنيه.

هذا ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى الأهمية الأقتصادية لعناصر أخرى نوجزها فيما يلى:

١- قاعدة رأس المال والإدارة

٢- بنتائج المشروعات المماثلة العاملة فى هدا السوق وتطور أقساط بأقساط المشروعات المماثلة.

٢- قدرة المشروع التأمينى بالسوق بمقارنة نتائج نشاطه.

٣- السياسات الإكتتابيه وقدرات الوسطاء من خلال معدلات الإلغاء والتصفيه والإسترداد.

٤- نسبة المصاريف العمومية والادراية مع مقارنتها بالنسب المقابله بالمشروعات وهنا يتم ملاحظة العلاقة بين المصاريف الادارية وتكاليف الانتاج aquisition cost مع التوسع والزيادة فى حجم الاقساط.ذلك أن الزيادة فى تكاليف الانتاج دون زيادة فى الانتاج تؤثر على ربحية المشروع التأمينى.

٥- حدود الإحتفاظ بالأخطار ومدى إتفاقها مع الأسس الفنيه والظروف الإقتصادية والمركز المالى للمشروع التأمينى.

٦- مدى توافر فريق قوى من مراجعى الحسابات والخبراء الإكتواريين وخبراء التأمين الإستشاريون.

٩- دراسة نتائج الشركة لآخر خمس سنوات: نتائجها الفنية والاستثمارية ونتائجها النهائية.

المبحث الثالث
كفاية ملاءمة الأصول للإلتزامات
Asset Liability Matching

أولا: ملاءمة الأصــول للإلتزامات بالنســبة لتأمينات الأشــخاص وتكوين الأموال:

لا يعنى توافر هامش الملاءة المالية الإطمئنان الكامل على قدرة المشـــروع التأمينى على الوفاء بإلتزاماته عند حلولها فلذلك معيار آخر يتمثل فى توافر الاصول الملائمة لمقابلة الإلتزامات المحددة عند حلولها، وهو ما يسمى بشرط ملاءمة الاصول للالتزامات كشرط ضرورى وكافى لتأكيد الملاءمة المالية للشركة.

وبيان ذلك أن الإحتياطيات والمخصـــصـــات الفنية لعمليات التأمين تتراكم بصورة مستمرة وبمعدلات عاليه لدى شركات وهيئات التأمين التى تقوم بإســتثمار تلك الأموال ســعيا نحو تحقيق معدلات إســتثمار تتجاوز المعدلات المفترضــة فى الحســابات الإكتوارية وقد تعتمد على ذلك لتغطية ما قد يتحقق من عجز فى بعض العمليات التأمينية.

ومن هنا فإن للتغير فى معدلات الفائدة أثره الملحوظ على نشـــاط فرع الحياة (وعلى وجه التحديد ما يســـمى بعقد رأس المال المؤجل أو الوقفية البحته وما يســـمى بعقد التأمين المختلط) **حيث تتأثر العمليات - إذا إفترضـــنا ثبات العوامل الأخرى - بالتغير فى معدلات الفائدة بالســـوق فيتزايد النشــاط التأمينى كلما إنخفضــت معدلات الفائدة والعكس بالعكس، والأمر ذاته بالنســـبة لمعدلات الالغاء والتخفيض والتصـــفية إذ يفترض تزايدها كلما إرتفعت معدلات الفائدة.**

ومن ناحية أخرى فنظرا لأن لتلك الوثائق قيمة إســـترادادية يجوز حصول المؤمن له على قرض فى حدود نسبة معينة منها (فى حدود ٧% ســنويا)، فإن إرتفاع معدل الفائدة الســائد فى ســوق المال عن هذا القدر، يؤدى إلى إرتفاع معدلات الإقتراض (حيث يصبح للمؤمن عليه مصلحة فى الفرق بين معدل فائدة الإستثمار ومعدل فائدة القرض وفى المقابل فأن

شـركة التأمين تحقق خسـارة تعادل ما يزيد عن هذا الفرق فى الغالب) **كما يصاحب ارتفاع معدل الفائدة إرتفاع نسبة الالغاءات والتخفيض والتصفية لتوافر الأوعية الادخارية المنافسـة ولكل ذلك إنعكاسـاته على حجم المال الإحتياطى المتاح للإسـتثمار إذ ينخفض وتتناقص بالتالى قدرة شـركات التأمين على توجيه قدر كبير من اسـتثماراتها الى الاسـتثمارات الجديدة ذات العائد الكبير،بل قد تضطر الى بيع بعض استثماراتها طويلة الاجل أو الافراج عن ودائع قبل حلول موعدها لتوفير السـيولة اللازمة لمقابلة التزاماتها، وقد يترتب على ذلك تحقيق خسارة.**

من ذلك يتضح مدى أهمية تحليل تواريخ إستحقاق التزامات شركة التـأمين على الحيـاة من خلال قيـام الخبير الاكتوارى بتحليـل محفظـة الشـركة فى ضـوء التغير فى الظروف الاقتصـادية بغرض الوصـول الى تقدير قيمة الالتزامات المتوقعة فى فترات زمنية محددة، بمراعاة مقاييس معدلات الالغاء والتصـفية ومتوسـط معدل الوفاء الخام، هذا بالاضـافة الى الاحتياطى الحسابى.

وطالما أمكن تقدير قيمة الإلتزامات المتوقعة وفتراتها الزمنية التى ستؤدى فيها، فأنه يمكن تخصيص الاصول المقابلة لهذه الالتزامات، وهذا ما يسمى بإدارة الاصول: الالتزامات Asset / Liability Management **وأحيـانـا يطلق عليـه ملاءمـة الاصـــول للالتزامـات** Asset Liability Matching **..ويمكن للخبير الاكتوارى التوصل الى نموذج رياضى يساعد على ملائمة الاصـول للالتزامات فى ضـوء خبرة مدير الإسـتثمار المعبرة عن خبره الشركة.**

ثانيا: ملاءمة الأصول لإلتزامات التأمينات العامة:

تبدو أهمية ملاءمة الأصـــول لإلتزامات أيضـــا بالنســـبة للتأمينات العامة حيث تنقضـــى فترة زمنية طويلة بين وقوع الحادث والابلاغ عنه وتنقضـــى فترة طويلة بين الابلاغ عن حادث ما وبين ســـداد التعويض المسـتحق للمؤمن **لهم وإلى هذا الحين فإن ذلك التعويض يكون غير محدد بصـــورة نهائية. ولذلك فإن شـــركة التأمين تقوم بتســـجيل قيمة تقديرية لتعويض المطالبات الى أن يتم تسـويتها** Outstanding Claim ولهذا كله تأثيره الكبيـر على دقة حسـاب التزامات شركة التأمين وبالتالى على مدى

ملائمة الاصـول المخصـصـة لها لمقابلة الالتزامات الحقيقية عند المطالبة بها، **ونتناول ذلك بالتفصيل فيما يلى:**

١- إحتياطى الأخطار السارية: Unexpired Premium Reserve

غالبا ما تنص التشريعات التأمينية على تخصيص نسبة محددة من الاقسـاط المكتتبة Written Premium **لهذا الاحتياطى (عادة ما تكون بواقع ٤% من الاقساط المكتتبة وهذه مرجعها انه تم افتراض أن الاقساط المكتتبة موزعة توزيعا معتدلا على مدار السنة المالية وان المصاريف التحميلية على الاقساط تمثل ٣.% منها وبعد خصم المصاريف فأن المتبقى من الاقساط ويمثل ٨.% منها يعتبر مكتتبا به فى منتصف السنة المالية وبناء على ذلك فأن نصف هذه النسبة (٤.% من الاقساط) ترحل للعام التالى كاحتياطى اخطار سارية) ونظرا لان هذه النسبة قد لا تكون كافية لتركز الإكتتاب فى النصف الثانى من السنة المالية، لذلك فأنه من الأنسـب حسـاب هذا الإحتياطى بالطريقة الثمانية أو الاربعة والعشرينية.**

٢ - إحتياطى التعويضات تحت التسوية Outstanding Claims

يحظى إحتياطى التعويضـات تحت التسـوية باهتمام الكثير من الباحثين وخاصـة من الخبراء الإكتواريين فى محاولة لوضـع نماذج رياضية وإستحداث أساليب احصائية لتقدير الاحتياطات تحت التسوية، والجدير بالذكر أن الواقع العملى هو الذى يحدد أنسب وأفضل طرق تحديد الاحتياطى وتتم المقارنة بين التقديرات التى يتم الحصول عليها وبين النتائج الفعلية لتحديد انحرافات القيم المقدرة عن الفعلية وذلك بعرض اختيار الطريقة التى تكون انحرافاتها اقل ما يمكن فى تقدير الاحتياطيات فى المستقبل.

٣- التعويضات التحميلية

(IBNR: incurred but not reported claims**)**

تتصف التأمينات العامة، خاصة تأمين المسئوليات، بأنه قد تنقضى فترة زمنية بين وقوع الحادث والابلاغ عنه، وهذه الحوادث تمثل التزاما على شـركة التأمين ولذلك يتم تخصـيص احتياطى لمقابلة هذه الحوادث عند الابلاغ عنها ويكون هذا الاحتياطى من خلال مخصـص التعويضـات تحت التسـوية حيث يتم تقديرهما معا، الا أنه نظرا لان متوسـط قيمة التعويض فى التعويضـات التحميلية يختلف عنه فى التعويضـات المبلغة، فإن من المفضل إجراء تحليل لمثل هذه التعويضات وتقدير قيمتها مع

الأخذ فى الإعتبار عامل التضخم فى معزل عن التعويضات تحت التسوية.

٤- كفاية الاقساط Adequacy of premium

فى ظل التنافس بين شـركات التأمين، قد تلجأ بعض الشـركات الى قبول تغطيات تأمينية مقابل أقساط غير كافية، وقد يكون القسط المحصل أقل من قسـط الخطر ذاته، وهذا - فضـلا عن مخالفته لقواعد ولأصـول التأمين - يؤدى الى عدم كفاية احتياطى الاخطار السارية للوفاء بالتزامات الشركة.

ولنا أن نشـير فى كل ما سـبق إلى إختلاف طرق حسـاب تقدير الالتزامات فى كل فرع من فروع التأمين وكلما كان تقدير الإلتزامات على أساس دقيق كلما كان تخصيص القدر الكافى من الاصول لمقابلة كل التزام محققا لأكبر عائد استثمار ولأقصى إستمرار.

وهكذا فإن لعامل الخبرة والكفاءة فى تقدير الإلتزامات أثره على كفاءة عملية ملاءمة الأصـول للإلتزامات، ومن هنا كان إهتمامنا بمدى توافر خبراء مشـهود لهم فى مجالات الشـئون الماليه والإكتواريه وذلك إلى جانب جهازها الإدارى وإدارتها العليا.

الباب الرابع

الأهمية والقدرة الاقتصادية للمشروع التأمينى

مخصصات الأخطار وعمليات إعادة التأمين للتأمين الحر والقدرة الذاتية للتأمين الاجتماعى القومى

الفصل الثامن: أهمية ودور مخصصات الأخطار المحتفظ بها:

المبحث الأول: أموال المساهمين والأهمية المحـــدودة لرأس المـــال

المبحث الثانى: تراكم مخصصات الأخطار (المحتفظ بها) المتاحة للإستثمار

المبحث الثالث: إستثمارات أمـــوال التأمين تسعى للضمان قبل الربحية

الفصل التاسع: الأهمـــــية الإقتصادية لالتزام المشروع التأمينى الخاص والتجارى **بإعـــادة تـــأمين الأخطـــــارغير المحتفظ بها**

المبحث الأول: مبررات إعادة التأمين وأهميته الإقتصادية

المبحث الثانى: التزام المشروع التأمينى بإعـــادة التـــأمين ضمانا لوفائه بالتزاماته وحماية للاقتصـــاد القومى

الفصل العاشر: القـدرة الإقتصـادية الذاتيـــــة لنظم التـــأمين الإجتمـــاعي قومية المجال تستمد من إجباريتها وعموميتها

المبحث الأول: نظام التـــأمين الاجتماعى القـومى يحمل فى طيـــاته عوامل إستمراره

المبحث الثانى: الظـروف والتحولات الإقتصـــادية أكدت القدره الإقتصـاديه الذاتيه لنظم التأمينات القـومية

تمهيد:

لا يمثل رأس المال أهمية كبيرة بالنسبة للعمليات التأمينية وحيث يوجد فى المشروع التأمينى كما فى شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاونى فإن أهميته محدودة ومن هنا كان التساؤل حول مصادر ضمان قدرة المشروع التأمينى على الوفاء بإلتزاماته.

نبادر هنا الى بيان أن الأمر يختلف فى التأمين الحر الخاص والتجارى عنه فى التأمين الاجتماعى الاجبارى .

ففى التأمين الحر الخاص والتجارى يستمد المشروع التأمينى قدرته على الوفاء بالتزاماته من أمرين:

الأمر الأول الإحتفاظ فى مصر بإستثمارات تعادل إحتياطيات كافية للأخطار المحتفظ بها.

والأمر الثانى هو إعادة تأمين الأخطار أو القدر منها غير المحتفظ به.

ولإيضاح ذلك فإن الحد الأدنى رأسمال شركات التأمين التى تزاول تأمينات الممتلكات هو ٣. مليون جنيه ومع ذلك فإن هذه الشركات تسعى وتتنافس لتغطية عمليات تأمين تتجاوز مبالغها مئات الملايين أى عشرة أضعاف رأس المال والسر فى ذلك أنها تحتفظ فقط بـ ٥٠٠٠ من مبلغ كل من تلك العمليات الكبيرة وتعيد تأمين٩٩,٥% منها.

فإذا كان مبلغ التأمين مائة مليون جنيه فإنها تحتجز لنفسها بجزء من العملية لا يتجاوز نصف مليون جنيه - وتخصص أموالا من حصيلة الأقساط يمثل التكلفة الصافية لهذا الجزء من الخطر المحتفظ به- وتعيد التأمين لدى شركات التأمين العالمية بمبلغ ٩٩,٥ مليون جنيه من المائة مليون جنيه.

ونشير من ناحية أخرى إلى أن مبالغ تعويضات تأمينات الممتلكات التى قامت الشركات بسدادها خلال عام ٩٥/٩٤ تجاوزت ٦٣٠ مليون جنيه وبلغت مبالغ التأمين فى ذات السنة أكثر من ١,٣ مليار جنيه.

والأمر ذاته بالنسبة لعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال حيث يتحدد الحد الأدنى لرأس المال لهذا الفرع بمبلغ ٣. مليون جنيه فى حين جاوزت مبالغ عمليات تأمينات الحياة فى عام ٩٥/٩٤ فقط ١٠,٦ مليار جنيه فضلا عن عمليات متراكمة من سنوات سابقة تتجاوز ١٧,٦ مليار جنيه وبالطبع فإن رأس المال لايمكن الاعتماد عليه كضمان للعمليات ذات المبالغ الكبيرة وبالتالى فإن القدرة على الوفاء لا ترجع

الى رأس المال وإنما تعود الى أن شركات التأمين لا تحتفظ بتلك العمليات - إلا فى حدود لا تتجاوز ٢٠ أو ٣٠ ألف جنيه لكل عملية - وتتم إعادة تأمين القدر الزائد من مبالغ التأمين والذى يتجاوز فى بعض العمليات عدة ملايين.

وعلى صعيد التأمين الإجبارى وعلى الأخص النظم قومية المجال فإن قدرتها الإقتصادية على الوفاء بإلتزاماتها لا تتوقف بالطبع على رأس المال فلا وجود له ومن ناحية أخرى فإنها لا تتوقف على الإحتياطيات والمخصصات الفنية (التى قد تتراكم بشكل سريع ومضطرد لتصل إلى عدة مليارات كما هو الوضع فى مصر) **وإنما تستمد قدراتها على الوفاء بإلتزاماتها من إستمراريتها كنظم إجبارية تسرى فى شأن كافة المواطنين بل والمقيمين وبالتالى فإن عضويتها مستمره وهناك دائما مؤمن عليهم جدد New comers يوفرون للنظام تدفقات مالية وسيولة تكفى للوفاء بإلتزامات النظام فى كافة الأوقات وجميع الأحوال.**

ونتناول ذلك بالدراسة من خلال فصول ثلاثه الثامن والتاسع والعاشر حيث نخصص الفصلين الثامن والتاسع لبيان مصادر القدرة الإقتصادية للمشروع التأمينى الحر الخاص والتجارى أما الفصل العاشر فنخصصه لبيان أساس القدرة الإقتصادية الذاتية لنظم التأمينات الإجتماعية قومية المجال.

الفصل الثامن

أهمية ودور مخصصات الأخطار المحتفظ بها
أموال المشروع التأمينى بين حقوق المساهمين وحقوق العملاء

المبحث الأول: أموال المســـاهمين والأهمية المحدودة رأس المال
المبحث الثاني: تراكم مخصصات الأخطار المحتفظ بها المتاحة للأستثمار
المبحث الثالث: إستثمارات أموال التأمين تسعى للضمان قبل الربحية

تمهيـــــــد

يتعامل التأمين مع أخطار محتمله الحدوث فى المســـتقبل ومن هنا فإن التزامات الهيئة التأمينية تكون بطبيعتها آجلة فى تاريخ مســـتقبل لاحق لإقتضائها مقابل التأمين (الأقساط والإشتراكات) **من المؤمن عليهم والمؤمن لهم .**

ومن هنا كان إهتمام الدول من ناحية والمشـــروعات التأمينية من ناحية أخرى بإستخلاص التدابير الكافيه لضمان قدرة هيئات التأمين على الوفاء بإلتزاماتها المستقبله ..وتأتى فى البدايه مخصصات الأخطار التى تحتفظ بها شـــركات التأمين وفقا لما يســـمى بحدود الإحتفاظ Risk retension والتى تمثل إحدى دعامتين أساسيتين لضمان قدرة هيئات التأمين الخاص والتجارى على الوفاء بإلتزاماتها وأهميتها تتجـاوز بكثير أهمية رأس المال.

وإتفاقا مع إســـتمرارية العمليات التأمينية والنشـــاط التأمينى فان تراكم الإحتياطيات والمخصصات - لمواجهة الإلتزامات المستقبله - يؤدى لتكوين أموال ضخمه (تعد فى مصر بالمليارات) **متـاحه للإستثمار متوسط وطويل الأجل. وإذ تعتبر تلك الإســـتثمارات وماتدره من أرباح الضـــامن لحقوق المؤمن عليهم والمؤمن لهم فقد إهتم رجـال وأســـاتذة التـأمين باســـتخلاص المبادئ التى يتعين على الهيئات التأمينية إتباعها فى إدارة تلك الإســـتثمارات بإعتبارها أمينه على تلك الأموال التى تمثل حقوق المؤمن لهم ..**

ومن ناحية أخرى إهتمت تشريعات الإشراف والرقابة على التأمين - وكذا القوانين التى تحكم الهيئات التأمينية **- بتقريرالأحكام القانونية التى يتعين مراعاتها فى إستثمارات الهيئات التأمينية.**

ونتناول ذلك فى ثلاث مباحث نبدأ فى أولها بتأكيد محدودية دور رأس المال فى ضـمان القدرة الإقتصـادية للمشـروع التأمينى ثم ننتقل فى مبحث ثان لبيان مدى التراكم المسـتمر والضـخم لمخصـصـات الأخطار المحتفظ بها المتاحة للإستثمار والتى تستلزم أهميتها أن ننتقل فى مبحث ثالث لإسـتخلاص مبادئ إسـتثمار تلك المخصـصـات حيث نؤكد سـعى إســـتثمارات أموال التأمين لإعتبارات الضـــمان وأولويتها عن إعتبارات الربحية والسيولة.

المبحث الأول
أموال المساهمين والأهمية المحدودة رأس المال

تصـور لنا ذلك بيانات حقوق المسـاهمين والمخصـصـات الفنية لشـركات التأمين وإعادة التأمين العاملة فى مصـر وفقا للوضـع فى نـهاية عام ١٩٩٥ حيث يلاحظ أنه فى حين كانت رؤوس أموال الشركات العاملة فى مصـر ٧١٣ مليون جنيه فإن المخصـصـات الفنية الموجودة لدى تلك الشـركات والمتاحة للإسـتثمار قد بلغت حوالى ٥٢٧٢ مليون جنيه وبهذا فهى تمثل ٧٤.% من رؤوس الأموال أى أكثر من سـبعة أمثالها..ومن ناحية أخرى بلغت الاسـتثمارات **الاجمالية حوالى ٧,٥ مليار جنيه ومن هنا فإن حقوق مسـاهمى قطاع التأمين التجارى والبالغة ١,١ مليار جنيه لا تتجاوز ١٥% من إجمالى إستثمارات القطاع.**

ونبين فيما يلى مدى أهمية رءوس الأموال (وحقوق المسـاهمين) **بالمقارنة لمخصـصـات الأخطار المحتفظ بها فى مصـر (وحقوق حملة الوثائق) والاسـتثمارات عامى ٩٤ و٩٥ وذلك بالنسـبة لجميع شـركات التأمين المباشـر وغير المباشـر العاملة فى مصـر** (مصـر.الشـرق.الأهلية .المصـرية لإعادة التأمين. قناة السـويس. المهندس. الدلتا .الفرعونية .المستثمرون) بملايين الجنيهات:

حقوق المساهمين	١٩٩٤		١٩٩٥	
	كلى	جزئى	كلى	جزئى
١- رأس المال المدفوع	-	٥١٥,٠	-	٧١٣,٠
٢- إحتياطيات المساهمين	-	٢٨٧,٧	-	٤٢٨,٥
	٨٠٢,٧		١١٤١,٥	
حقوق حملة الوثائق				
أ- تأمينات الأشخاص				
١- المال الإحتياطى	-	١٧٢٧,٥	-	٢٠٧٤,٨
٢- مخصص تعويضات تحت التسوية	-	٣٠,١	-	٣٠,٥
٣- مخصص إضافى	-	٣,٣	-	٥,٣
جملة مخصصات الأشخاص	١٧٦٠,٩		٢١١٠,٦	
ب- تأمينات الممتلكات				
١- مخصص أخطار سارية	-	٢٩٤,٢	-	٥٠٨,٦
٢- مخصصات تعويض تحت التسوية	-	١٧٩٧,٦	-	١٩٨٨,٩
٣- مخصص تقلبات عكسية	-	٤٩٣,٣	-	٦١٦,٩

٤- مخصص إضافى وأخرى	-	٥٠,٤	-	٤٧,١
جملة مخصصات الممتلكات	٢٧٣٥,٥		٣١٦١,٥	
إجمالى المخصصات	٤٤٩٦,٤		٥٢٧٢,١	
مخصصات أخرى غير فنية	٧٩٧,٢		٨٧٣,٥	
إحتياطى إعادة تأمين	٤٠٧,٤		٣٦٧,٠	
الاستثمارات	٦٤١٨,٤		٧٤٣٢,٩	

وهكذا نفهم حرص قوانين الاشراف والرقابة على التأمين بوضع حد أقصى لتملك الأجانب لرؤوس أموال شركات التأمين حتى لو كانت الدولة من الدول المستوردة لرؤوس الأموال الأجنبية **وذلك خشية السطوة الاقتصادية لمالكى المشروع التأمينى على الاقتصاد القومى من خلال مليارات المخصصات الفنية التى تتراكم لدى هيئات التأمين وتكون متاحة للاستثمار فى مختلف المشروعات على النحو المبين بعاليه .**

وبالطبع فإن الهيمنة الاقتصادية تمتد إلى الشركات التى تساهم فى رأسمالها شركات التأمين فتدين بالولاء للسلطة التى تملك الإختيار أو التعيين وبالتالى تضع سياستها العامة وفقا لتوجهات مالكى المشروع **وهكذا فإن شركات التأمين تمسك فى النهاية بمقاليد إقتصاديات الشركات التى تمتلكها** والتى تمثل جزءا أساسيا ورئيسيا من إقتصادنا القومى.

ونشير على الصعيد الدولى الى أنه رغم حرص دول العالم على أن للشخص حريه إختيار المؤمن الذى يتعامل معه فإننا نجد فى حوالى نصف دول العالم قيودا فيما يتعلق بحرية شراء التأمين من شركة تأمين أجنبيه ففى بعض الدول يتعين التعامل مع الشركات الوطنيه ما لم تتوافر التغطيه التأمينيه، وفى دول أخرى يحظر التأمين لدى الشركات غير الوطنية.

المبحث الثانى

تراكم مخصصات الأخطار المحتفظ بها المتاحة للإستثمار

مدى تراكم مخصـــصـــات الأخطار المحتفظ بها والأهمية الإقتصـــادية لاستثمارها:

للمشروع التأمينى أهميته الإقتصادية على مستوى الأسرة وعلى مستوى النشاط الإقتصادى الخاص وعلى المستوى القومى التى يستمدها من كونه نظاما لتعويض الخســائر محتملة الحدوث على مســتوى الفرد مؤكدة الحدوث على المســتوى المجموع، فالأخطار التى يتعامل معها التأمين أخطار موجوده فى كافة نواحى الحياه وكافة نواحى النشـــاط الإقتصـــادى ومن هنا فهى مؤكدة الحدوث ومايقال من أن الخطر التأمينى خطر محتمل الحدوث فإنما يتناول التأمين من منظور فردى وليس من منظور جماعى.

وتبدو أهمية التأمين الأقتصـادية ليس فقط فى كونه نظاما لتعويض الخســائر وإنما فى مصــدر هذا التعويض ذلك أن التأمين يقوم على تفتيت الخســائر من خلال توزيعها على المعرضــين للخطر **فإذا كانت الخســائر المحتمله ضخمة ومؤثرة على الإقتصاد القومى فإنها توزع على مستوى دولى من خلال مايســمى بإعادة التأمين ومن هنا فإن الكوارث التى يتعرض لها الإقتصاد القومى بإحدى الدول لا يتحملها إقتصاد هذه الدولة بل يتحملها الاقتصاد العالمى ككل.**

نأتى بعد ذلك إلى بيان الأهمية الإقتصـــادية للمشـــروع من حيث التراكم المستمر لمخصصات وإحتياطيات الأخطار والتى وإن كانت غير مخصــصــة للإســتثمار فإنها متاحة للإســتثمار ولبيان مدى أهمية تلك الأموال تصور لنا الجداول التالية إستثمارات شركات وصناديق التأمين العاملة فى مصر فى ٩٥/٦/٣٠ و ٩٦/٦/٣٠:

أولا: إستثمارات شركات التأمين العاملة فى مصر

١- إجمالى الاستثمارات وفقا لفروع التأمين بملايين الجنيهات

لإستثمارات وفقا لأنواع التأمين	٩٥/٦/٣٠	٩٦/٦/٣٠
إستثمارات مخصصة لحقوق حملة الوثائق:		
- أشخاص وتكوين أموال	٢٢٤٣,٩	٢٥٣٣,٨
- ممتلكات ومسئـــوليات	٣٩٦٧,٣	٤٥٢٠,٨
مجموع	٦٢١١,٢	٧,٥٤,٥
إستثـــــمارات حرة	١٢٢٦,٥	١٤٥١,٩
إجمالى الإستثمـــــارات	٧٤٣٧,٧	٨٥٠٦,٤

٢- إجمالى إستثمارات وفقا لأوجه الإستثمار بملايين الجنيهات

	١٩٩٥/٦/٣٠		١٩٩٦/٦/٣٠	
بيـــان	إستثمارات مخصصة لحقوق حملـة الوثائـق	إستثمارات حرة	إستثمارات مخصصة لحقوق حملة الوثائق	استثمارات حرة
أراضى وعقارات				
أرض فضاء	١,٦	٦٩,٠	١,٦	٦٨,٩
عقارات مبنية	١٣٤,٠	٤٧,١	١٦٦,٦	٥٢,٨
مشروعات تحت التنفيذ	٤٦,٢	١٥,٤	١٦٢,٨	٢٦,٣
مجموع	١٨١,٨	١٣١,٥	٣٣١,٠	١٤٨,٠
أوراق مالية:				
صكوك حكومية	٢١٥١,٦	٣٣,١	٢١١٩,٩	٦٠,٨
أوراق ذات إيراد ثابت	٦٥٧,٩	١,٣	٦٥٤,٨	١,٦
أوراق ذات إيراد متغير	١٤٦,٧	٩١,٠	٢٣٠,٣	٩٦,٧
حصص فى شركات جديدة	٤٦٧,٣	٨٧,٠	٧١٢,٦	١٤٤,١
أوراق ماليه أخرى	١٣٣,٩	٢,٨	٢٦٧,٦	٣,٦
مجمـوع	٣٠٥٥٧,٤	٢١٥,٢	٣٩٨٥,٢	٣٠٦,٨
قـــروض:				
بضمان وثائق حياه	٣٨,٠	٠	٤١,٤	٠
بضمان رهون عقاريه	٠,٩	٠	٠,٩	٠
بضمانات أخرى	٧٢,٢	٤٧,٨	٥٩,٥	٥٣,٧
مجمـوع	١١١,١	٤٧,٨	١٠١,٨	٥٣,٧
ودائـــــــع ثابته بالبنوك:				
بالبنوك المحلية	١٣٧٢,٨	٨,٩,٤	١,٧٩٥,٥	,٨٦٤
بالبنوك الأجنبية	٣٣٤,٨	١٨,٣	٣٥٤,٦	١٥,٥
شهادات إدخار	٦٤٥,٣	٠	-٤٧٧,١	٦٠,٠
مجموع	٢٣٥٢,٩	٨٢٧,٧	٢٦٢٧,٢	٩٣٩,٥
إستثمارات أخري	٨,٠	٤,٣	٩,٤	٣,٩
إجمالى	٦٢١١,٢	١٢٢٦,٥	٧٠٥٤,٦	
			١٤٥١,٩	

وفى بيان المفاضـلة بين أوجه الإسـتثمار نبين فيما يلى جدولا بمعدل ريع الإستثمار المحقق:

بيـــــان	١٩٩٥/٦/٣٠ إستثمارات مخصصة لحقوق حملــة الوثائـق	إستثمارات حرة	١٩٩٦/٦/٣٠ إستثمارات مخصصة لحقوق حملة الوثائـق	استثمارات حرة
أرض فضاء	...	...	٤,٤	٢,٠
عقارات مبنية	٣,١	٤,١	٦,٣	١,٩
مجموع	٢,٣	٢,٨	٣,٨	١,٧
أوراق مالية:				
صكوك وسندات حكومية	١٣,٧	١٢,١	١٢,٧	٩,٢
أوراق ذات إيراد ثابت	١٧,٧	١٧,٨	...	...
أوراق ذات إيرادمتغير	٢٣,٥	١٣,٨	١,٥	١٠,١
حصص فى شركات جديدة	١٥,٦	٨,٣	٨,١	٣,٩
أوراق ماليه أخرى	٦٨,٩-	٨,٩	١٥,٩	٢٧,٥
مجمـــــــوع	١٥,٤	١٢,٧	٩,١	٧,٠
قـــروض:				
ودائـــــــع ثابته بالبنوك:				
بالبنوك المحلية	٨,٣	٨,٤	٨,١	٩,٥
بالبنوك الأجنبية	٦,٢	٤٠,٧	٢٥	١,٤
شهادات إدخار	١٣,٦	١٣,١	...	٢٣,٤
مجموع	٩,٤	١٠,٤	٨,٥	٩,٨
إستثمارات أخرى	٣٠,٠	٣٢,٦	٢٦,٥	٩٩,٩
إجمالى	١٢,٦	١١,٤	٨,٨	٩,٠

ويبين لنا الجدول عاليه أفضـلية الاسـتثمار فى أوراق مالية وهو الأمر الذى يتم فى ظل ضـوابط معينة تتمثل أسـاسـا فى ضـرورة توافر إعتبارات الضمان وتغليبها على إعتبارات الربحية وهوالأمر الذى نلاحظة فى تركز الإسـتثمارات فى الأوراق المالية الحكومية وذات الإيراد الثابت وفى الودائع الثابتة بالبنوك.

ثانيا:إستثمارات صناديق التأمين الخاصة والحكومية

تتكون موارد الصناديق من اشتراكات الاعضاء وما تسهم به الدولة أو الجهة التي تتبعها الصناديق وكذا موارد استثمار الأموال والمخصصات المتراكمة لدى تلك الصناديق والتى تهتم الدولة بدورها الإقتصادى فتقرر تمتعها بالعديد من الإعفاءات الضريبية.

وفيما يلى تحليلا لأوجه إستثمار الأموال المتاحة لدى كل من الصناديق الخاصة والحكومية.

١- تحليل إستثمارات الصناديق الخاصه بملايين الجنيهات

أوجه الإستثمار	٩٤/٦/٣٠	٩٥/٦/٣٠	٩٦/٦/٣٠
أوراق مالية مضمونة	١٢٣٣,٤	١٣٤٦,١	١٨٧٩,٢
أوراق مالية متداولة	٦٤,١	٩٩,٧	١٨٧,٨
ودائع ثابتة	١٢٥٧,٧	١٥٤٣,٣	١٤٢٢,٦
عقارات	١٦٨,٧	١٢٦,٨	١٣٢,٤
قروض	٦٢,٤	٧٣,٧	٨٠,٠
إستثمارات أخرى	١٣,٣	٣٤,٦	٣٧,٣
إجمالى	٢٧٩٩,٧	٣٢٢٤,٢	٣٧٣٩,٣

٢ - استثمارات صندوق التأمين الحكومى بملايين الجنيهات

أوجه الإستثمار	٩٥/٦/٣٠	٩٦/٦/٣٠
أذون على الخزانة العامة	١٠,٠	٠,٠
سندات الخزانه /٢٠٠٠	٠,٢	٠,٢
شهادات الإستثمار مجموعة (أ)	٤,٠	٤,٥
شهادات الإستثمار مجموعة (ب)	٥,٩	١٥,٤
شهادات التنمية الإدارية ذات العائد الجارى ٠,٣		٠,٣
الإيداعات الثابتة	٥,٩	١٢,١
إجمالى الإستثمارات	٢٦,٣	٣٢,٥
صافى الدخل من الإستثمار	٣,٣	٣,٨

ثالثا:إستثمارات المخصصات الفنية فى هيئات التأمين الإجتماعى:

يتبع فى تقدير إشتراكات نظم التأمين الإجتماعى المصرية للعاملين ولأصحاب الأعمال وللمصريين العاملين بالخارج ما يعرف إكتواريا بأسلوب تراكم الأموال والتمويل الكامل Capitalisation or Full Funding Method **على النحو المتبع فى صناديق التأمين الخاصة** (وهناك الكثير فى مجال مدى ملاءمة هذا الأسلوب فى ظل ظروف النمو الإقتصادى والتحولات الإقتصادية)، **والذى تتراكم فى ظلهإحتياطيات ضخمه على النحو الذى نبينه فيما يلى:**

١- تطور المال الإحتياطى المستثمر للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (الصندوقين)

٨٩/٦/٣٠ : ١٩٩٦/٦/٣٠ بملايين الجنيهات

المال الإحتياطى المستثمر			
٦/ ٣٠			
	قطاع الأعمال العام والخاص القطاع الحكومى		المجمـــوع
٨٩	١٣٦٨٦,٨	١٠٨٦٨,٧	٢٤٥٥٥,٥
٩٠	١٥٨٧١,٠	٥١٢٦٠,٥	٢٨٤٧٩,٥
٩١	١٨٤٤٤,١	١٤٧٦٤,٣	٣٣٢٠٨,٤
٩٢	٤٢٠٦٩٣,٤	١٧٤٨٤,٦	٣٨١٧٨,٠
٩٣	٢٤١١٨,٣	٢٠٩٣٠,٩	٤٥٠٤٩,٢
٩٤	٢٨٤٨٩,٣	٢٥٢٦١,٣	٥٣٧٥٠,٦
٩٥	٣٣٣٥٧,٥	٣٠٣٣,٠٠	٦٣٦٨٧,٥
٩٦	٣٨٧١٦,٧	٣٦١٩٠,٠	٧٤٩٠٦,٧

وقد إتجهت أغلب الأموال المستثمرة إلى الإستثمار فى قروض حكوميه ثم فى ودائع لدى بنك الإستثمار القومى والذى تمثل ودائع التأمينات الإجتماعية لديه أكثر من ٨٥% من أموالها وفقا لما يلى:

٢-المستثمر من المال الإحتياطى لدى بنك الإستثمار القومى
بملايين الجنيهات

٦/٣٠	قطاع الأعمال العام والخاص	القطاع الحكومى	إجمالى
١٩٨٨	٩٩٩٠,٢	٦٤٤٢,٢	١٦٤٣٢,٤
١٩٨٩	١١٨١٥,٨	٨١٦٢,٩	١٩٩٧٨,٧
١٩٩٠	١٣٩٢٨,٢	٩٩١١,٣	٢٣٨٣٩,٥
١٩٩١	١٦٤٠٥,٦	١١٩٧٤,٧	٢٨٣٨٠,٣
١٩٩٢	١٨٥١٦,٧	١٤٥٩٥,٠	٣٣١١١,٧
١٩٩٣	٢١٦٧٢,٢	١٧٥٦٧,٠	٣٩٢٣٩,٢
١٩٩٤	٢٥٨٣١,٨	٢١٠٧٨,٦	٤٦٩١٠,٠
١٩٩٥	٣٠٥٩٩,٧	٢٦٣٥٠,٧	٥٦٩٥٠,٤
١٩٩٦	٣٥٧٤٥,٤	٣١٩٣٩,٢	٦٧٦٨٤,٦

ووفقا للقوانين والقرارات والإتفاقات الخاصة بإستثمار تلك الودائع فإن بنك الإستثمار القومى يؤدى عنها ريع إستثمار يتحدد كالآتى:

١ - ٦ % على الودائع السابقه على ١٩٨٩/٧/١ بإستثناء تلك الخاصه بصافى إشتراكات الأجر المتغير المستحدث فى ١٩٨٤/٤/١ والتى تحسب فوائدها بواقع ٨%.

٢ - ٨ % إعتبارا من ١٩٨٩/٧/١.

٣ - ٩ % إعتبارا من ١٩٩٠/٧/١.

٤ - ١١% إعتبارا من ١٩٩١/٧/١.

٥ - ١٣% إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

هذا ونظرا لأن أغلب الودائع تكونت فى الفترة السابقة على ١٩٨٩/٧/١ فإن متوسط عائد الإستثمار فى ١٩٩٤/٦/٣٠. فى حدود ٨,١% من إجمالى المال المستثمر لدى بنك الإستثمار القومى.

هذا ونبين فيما يلى أوجه إحتياطيات التأمين الإجتماعى المستثمره وفقا للوضع فى ٩٥/٦/٣٠ و ٩٦/٦/٣٠:

٣- أوجه الإستثمارات المالية لصندوق التأمين الإجتماعى

بملايين الجنيهات

أ- إستثمارات صندوق العاملين بالقطاع الحكومى

بيان	١٩٩٥/٦/٣٠		١٩٩٦/٦/ ٣٠	
	مبالغ	%	مبالغ	%
لدى بنك الإستثمار	٢٦٣٥٠,٧	٨٦,٩	٣١٩٣٩,٢	٨٨,٢
صكوك لدى الخزانه العامة	١٦٤٩,٧	٥,٤	١٦٤٩,٧	٤,٦
صكوك لدى المحافظات	٠,٤	-	٠,٢	-
ودائع بالبنوك	٢١١٨,٥	٧,٠	٢٣٦٨,٥	٦,٥
قروض طويلة الأجل	١٢٨,٠	٠,٤	١٤١,٥	٠,٤
أوراق مالية	٨٢,٧	٠,٣	٩٠,٩	٠,٣
المجموع	٣٠٣٣,٠	١٠٠	٦١٩٠,٠	١٠٠

ب- إستثمارات صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

ملايين الجنيهات

بيـــــان	٩٥/٦/٣٠		٩٦/٦/٣٠	
	مبالغ	%	مبالغ	%
لدى بنك الإستثمار القومى	٣٠٥٩٩,٧	٩١,٧	٣٥٧٤٥,٤	٩٢,٣
لدى وزارة المالية	١٣٧٩,١	٤,٢	١٣٧٩,١	٣,٦
سندات حكومية	٣٥,٥	١,٠	٣٥,٦	٠,١
ودائع ثابته بالبنوك	١٢٧٤,٣	٣,٨	١٤٨٩,١	٣,٨
قروض	٤٠,٥	٠,١	٢٨,٥	٠,١
أوراق مالية	٢٨,٤	٠,١	٢٨,٥	٠,١
	٣٣٣٥٧,٥	١٠٠	٣٨٧١٦,٧	١٠٠

الأهمية الاقتصادية للمخصصات تستلزم الاحتفاظ بها فى الدولة والتحقق من كفايتها:

من أهم دعائم قدرة المشـــروع التأمينى على الوفاء بإلتزاماته كفاية مخصـصـــات الأخطار المحتفظ بها، ومن هنا ينص قانون الإشـراف والرقابة على التأمين فى مصر على أمور اساسيه أربعة:

الأول: وجوب الإحتفاظ فى مصـر بمخصـصـات فنيه تعادل القيمة الحالية لحقوق المؤمن لهم المســـتقبلة (هذه الحقوق مؤكدة على مســـتوى مجموعهم رغم كونها إحتماليه على المستوى الفردى ومن هنا المخصـصـات الفنية تعادل عند التعاقد ما يسمى بالقسط الصافى أو قسط الخطر):

ولا يجوز الحجز على هذه الأموال المخصصـة إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى.

ويجب أن تكون الأموال الخاصـــة بتأمينات الأشـــخاص وعمليات تكوين الأموال منفصـــلة تماما عن الأموال الخاصـــة بتأمينات الممتلكات والمسـئوليات وذلك بالنسـبة للقيد فى سـجلات الشـركة وحسـاباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى بحق الإمتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق

ولا يجوز نقل الأموال المخصـصـــة لتأمينات الأشـخاص وعمليات تكوين الأموال إلى الأموال المخصـصـــة لتأمينات الممتلكات والمسـئوليات وبالعكس إلا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وبشـرط الحصـول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدم المســـاس بنســـب ملاءمة الأصـــول للإلتزامات.

الثانى: رقابة الأموال المخصـصـــة فى مصـــر لمقابلة الإلتزامات وإنسياب بيانات الأموال المخصصة فى مواعيد محددة:

تنص اللائحة التنفيذية لقانون الإشـــراف والرقابة على التأمين فى مصر على إلتزام شركات التأمين أو إعادة التأمين بأن تقدم لهيئة الرقابة على التأمين، فى موعد غايته أربعة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية:

أ- بيانا مفصـــلا يوضـــح قيمة إلتزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حده وكذا بيانات تفصـيلية بقيمة أموال الشـركة المخصـصـة فى مصـر لمقابلة هذه الإلتزامات مقدرة طبقا لما تقضـى به اللائحة وكذلك بيانات تفصـيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقا للملاحق التى يصـــدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصـة بعمليات تأمينات الأشـخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضا الخبير الإكتوارى للشركة.

ب- على المنشـــآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمينات وإعادة التـأمين إخطـار الهيئـة ببيـانـات الأوراق المـاليـة والقروض والودائع كمـا تلتزم بأن تقدم شـهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصـة بما يفيد تعهده بالآتى:

- أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال.
- ألا يسـمح للشـركة بسـحب أى جزء من الأموال المشـار إليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو إستخدامها كضمان لأى قرض من أى نوع كان أو نقلها من الفروع المخصـــصـــة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة.
- أن تخطر الهيئـة بـدون تـأخير عن كـل تعـديـل يطرأ على تكوين الأموال المشار إليها.
- أن يقدم للهيئة فى نهاية كل ســـنة مالية بيانا معتمدا منه بما لديه من الأموال المشار إليها فى نهاية هذه السنة.

الثالث: وجوب كفاية وملاءمة الأصول للإلتزامات:

١- تحقيقا لذات الهدف من تكوين المخصـــصـــات الفنية والاحتفاظ بقيمتها فى مصر نص القانون على وجوب زيادة قيمة أصـول شـركة التأمين أو شـركة إعادة التأمين على مجموع التزاماتها الخاصـة بعمليات تأمين الممتلكات والمسـئوليات فى أى وقت بنسـبة (٢.%) من صـافى الأقسـاط، أو (٢٥%) من صـافى التعويضـات التحميلية عن السـنة المالية المنقضية ايهما اكبر، على الا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسبة على (٥.%) من اجمالى العمليات.

- ويجب ان تزيد أصـول الشـركة على مجموع التزاماتها الخاصـة بعمليات تامينات الاشخاص وتكوين الاموال فى أى وقت بإجمالى مايأتى:

أ- ما يعادل ثلاثة فى الالف من اجمالى رؤوس الاموال لعقود التامين السـارية المعرضـة للخطر بما يشـمل اعادة التامين ثم تخفض بما لا يزيد على ٥.% مقابل اعادة التامين.

ب- ما يعادل اربعة فى المائة من الاحتياطيات الحسـابية بما يشـمل اعادة التامين، ثم تخفض بما لا يزيد على ١٥% مقابل اعادة التامين.

وفى جميع الاحوال يجب الا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الاصـول على الالتزامات المشار اليها عن راس المال المدفوع.

٢- ويصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بأسس تحديد عناصر اصول والتزامات شركات التامين واعادة التامين لحساب النسب المشار اليها فى البند السابق.

وفى حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة ستة أشهر من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة إلى الشركة فإذا تكرر فى نهاية السنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة إلتزامات الشركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن.

٣- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف فى أى جزء من الأموال المخصصة لمقابلة الإلتزامات التأمينية والمودعة لدى البنك.

وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد إستحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوى قيمة الأموال المفرج عنها فورا مع إخطار الهيئة بذلك.

٤- وبالنسبة للقروض التى يتم تخصيصها فإنه يتعين على الشركة أن تخصص أموالا أخرى تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها مع إخطار الهيئة بذلك

٥- إذا لم يكتمل للشركة الزيادة فى قيمة الأصول عن الإلتزامات يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع (وفقا للخطة التى تضعها الشركة وفى ضوء المبررات التى تبديها وتعتمدها الهيئة) **ما يكفى لإستكمال النقص أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال.**

الرابع: إجراءات للتحقق من كفاية المخصصات:

أ- إذا أسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الفنيه المقررة لمقابلة حقوق حملة الوثائق فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفى لإستكمال هذا النقص بالإضافة إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

ب- إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة فى جمهورية مصرالعربية غيركافية لمقابلة إلتزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذه فى جمهورية مصر العربية وجب على الشركة إستكمال هذا النقص فورا من الأموال الحرة المتاحة لديها.

المبحث الثالث
إستثمارات أموال التأمين تسعى للضمان قبل الربحية

طبيعة أموال التأمين: إذا كانت الأخطار التامينية محتملة على مستوى الفرد فهى مؤكدة على مستوى المجموع ومن هنا فإن أموال التأمين عبارة عن إحتياطيات ومخصصات مؤكدة الأداء وبالتالى فهى متاحة للاستثمار ولكنها غيرمخصصة للاستثمار:

لنا أن نهتم بتأمينات الحياة حيث تتراكم المخصصات الفنية بشكل ضخم ومضطرد حيث تتميز عقود التأمين بسريانها لمدة طويلة فيكون لها طابعا إدخاريا على عكس الوضع بالنسبة لعقود تأمينات الممتلكات والثروات التى تتميز بقصر مدة التأمين وبطابعها التأمينى البحت.

ومن هنا تتكون لدى شركة التأمين على الحياة مخصصات فنية ضخمة ويكون عليها إستخلاص سياسة وأوجه الإستثمار التى تحقق أكبر فائدة لحملة الوثائق.

ولنا ملاحظة أن تأمين المعاش الإجتماعى يقابل التأمين على الحياة التى تمارسه شركات وصناديق التأمين الخاص والتجارى وإن كان بحكم سريانه الإجبارى وشموله لأغلب أفراد المجتع أكثر قدرة على تجميع المدخرات وتكوين الإحتياطيات المتاحة للإستثمار ولفترة طويلة قد تكون لانهائية مما يتيح مساهمتها فى تمويل خطط التنمية الإقتصادية

ونهتم فى هذا المبحث باستخلاص المبادئ والشروط الواجب توافرها فى إستثمار إحتياطيات تأمين المعاش الإجتماعى وإحتياطيات التأمين علىالحياة مع التركيز على بيان مدى التشابه والإختلاف فى طبيعته هذين النوعين وأثره.

أما عن التشابه بين تأمين المعاش الإجتماعى فى مصر وتأمينات الحياه فيرجع أساسا إلى تماثل الأسلوب الإكتوارى فى تقدير المخصصات الفنية لكل منهما إذ يتم تمويل تأمين المعاش للعاملين فى مصر، وإن كان ذلك من الناحية النظرية فقط، **وفقا لأسلوب التراكم المالى، ومن هنا فهو يتفق مع التأمين الخاص فى بالحياة فى أن كلاهما يقوم على التزام المؤمن باداء مبالغ معينة فى تاريخ** مستقبل (عند تحقق حادث الحياة أو الوفاة أو العجز) **وذلك فى نظير قسط أو أقساط دورية، وفى حين تتناقص مسئولية الملتزم بأداء الأقساط مع وفائه بكل قسط دورى فان مسئولية المؤمن تظل تتزايد حتى يتحقق الخطر المؤمن منه خاصة حيث يتقضى المؤمن قسطا متساويا يقل عن القسط الطبيعى فى السنوات الأولى من مدة التأمين بعكس الوضع فى السنوات الأخيرة.**

ومن هنا يتعين على المؤمن أن يحجز فى رصـــيد خاص إحتياطيات لمقابلة مسئوليته تجاه المؤمن عليهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ومن ناحية أخرى يراعى فى الحســـابات الا كتوارية معدل فائدة معين يحســب على أســاســه أســعار التأمين ولذا يجب إســتثمار الأموال المتراكمة فى صـــورة إحتياطيات بمعدل فائدة لا يقل عن معدل الفائدة المحتسبة على أساسه أسعار التأمين وإلا إعتبرت الأسعار المحسوبة غير كافية.

على أن تأمين الشــيخوخة والعجز والوفاه كتأمين إجتماعى يختلف عن التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص من جوانب أخرى.

فمن ناحية فإن أهمية ريع الإســـتثمار فى تأمين المعاش الإجبارى للعاملين تزيد عنها فى التأمين الخاصـــة على الحياة ففى تأمين المعاش نكون باســتمرار أمام أجيال جديدة من العاملين الذين يبدأون حياتهم العملية ويحلون محل ذوى المعاشـــات ولا يتعرض التأمين لمطالبة إختيارية بالمعاشـــات بل يحدد القانون شـــروط وحالات إســـتحقاقها، وهكذا فان الإحتياطيات الرياضـية لتأمين المعاش لاتكون محلا للإسـترداد إذ يكفى أن تدر عائدا يكفى مع حصيلة الإشتراكات الدورية لتغطية نفقات المعاشات.

ومن ناحية أخرى فان مجال تأمين المعاش للعاملين يقتصـــر على قطاع العاملين بأجر لدى الغير وهو قطاع متميز بعكس الأمر فى شــركات التـأمين حيث يمثل المؤمن عليهم مختلف فئات الشـــعب ولذا فأن من المرغوب فيه أن توجه إســـتثمارات تأمين المعاش إلى ما يحقق أكبر فائدة لقطاع العمال.

وأخيرا فإن مشـــكلة إنخفاض القوة الشـــرائية للنقود تعتبر من المشــاكل الملحة بالنســبة لنظم المعاشــات وتتزايد أهميتها بصــورة أكبر منها فى التأمين الخاص على الحياة.

ووفقا للتحليل الخاص بطبيعة كل من تـأمين المعاش والتـأمين الخاص على الحياة، نتناول فيما يلى المبادئ والشـــروط الواجب توافرها فى إستثمار الإحتياطيات:

أولا: ضمان الأموال المستثمرة:

يفهم هذا الشرط فى إستثمارات شركات التأمين الخاص على الحياة على أســـاس أن الأموال المســـتثمرة مملوكة للمؤمن عليهم وبالتالى لا

يمكن المخاطرة بها بل يتعين أن توجه أغلبها إن لم تكن كلها إلى النواحى المضمونه، ومن هذه الزاوية تتفق إستثمارات تأمين المعاش للعاملين مع إستثمارات التأمين الخاص على الحياة.

على أن مفهوم هذا الشـــرط فى مجال إســـتثمارات التـأمينـات الإجتماعية يمتد إلى أمر لا تهتم به كثيرا إستثمارات شركات التأمين على الحياة وهو ضــمان قيمة الأموال المســتثمرة فى مواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود.

حقا أن تأمين المعاش يتفق مع التأمين على الحياة الذى تمارســـه شـــركات التأمين الخاص فى أن مزاياه تتمثل فى أداء مبالغ معينة عند تحقق الخطر المؤمن منه.

على أن هنـاك إتجـاهـا قـانونيـا وإجتمـاعيـا متزايـدا نحو ملاءمـة المعاشـات مع التغير فى مسـتويات الأسـعار أو الأجور وهو أمر توجد فى مصر بعض صوره.

ومن ناحية أخرى فان إشـــتركات التأمين اللإجتماعى ومعاشـــاته ترتبط بالتغير فى مسـتويات الأجور بحيث أن أية زيادة كبيرة غير متوقعة فى الأجور - نتيجـة لإرتفـاع غير متوقع فى الأســـعـار أو غير ذلـك من الأسباب - **ستنعكس على المعاشات التى تحدد على أساس متوسط الأجور فالسنة أو السنتين الأخيرتين فتجنح لإرتفاع غير متوقع ولايتفق مستوى المعاشات حينئذ مع مستوى الإشتراكات السابق أداءها.**

ثانيا -: تحقيق معدل الإستثمار المناسب والمنتظم:

وفى هذا الشأن تتفق إستثمارات التأمين الإجتماعى مع إستثمارات شركات التأمين على الحياة، فطالما أن الأقسـاط أو الإشـتراكات قد روعى فى تحديدها عائد إســـتثمار معين فلا يجب بأى حال من الأحوال أن يقل العـائد المحقق عن العـائد المفترض وإلا أدى ذلك تدريجيا إلى إنخفاض قيمة الإحتياطى عما يجب أن يكون عليه لمقابلة الإلتزامات.

ويكتســب هذا الشــرط أهمية خاصــة فى مجال التأمين الإجتماعى خاصـة فى مصـر حيث لا تتخذ أية تحفظات فى إفتراض معدل الفائدة عند تحديد الإشـتراكات والإلتزامات وحيث يتمثل الغرض الأسـاسـى من تراكم الإحتياطيات فى الحصـــول على ريع إســـتثمار يســـاهم فى تمويل نفقات المزايا.

هذا ولا يعنى ضـرورة ثبات عائد الإسـتثمار عدم السـعى إلى تحقيق أعلى عائد ممكن فمن الطبيعى بل والمفترض إعتبار أية سياسة إستثمارية فاشـلة إذا ما حققت عائدا متوسـطا يقل عن معدل الفائدة السـائدة فى السـوق ما لم تكن لذلك دواعية ومبرراته.

ثالثا: تحقيق أقصى فائدة إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم:

يقتصـــر هذا الشـــرط على إحتياطيات نظام تأمين المعاش للعاملين طالما يقتصـــر التأمين على العاملين وطالما يتم تمويله وفقا لأســـلوب التراكم المالى وبالتالى فإن إعتبارات العدالة تقتضى أن توجه الإحتياطيات إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال.

ومن الضرورى هنا أن يتم التنسيق بين سياسة إستثمار إحتياطيات التأمين والســياســـة الإقتصـــادية العامة وعلى أن توفر الســلطات العامة ضمانات خاصة للإستثمارات ذات السمات الإجتماعية والإقتصادية إذ من الضرورى عدم الإخلال بشرطى الضمان والعائد.

هذا وهناك مجالات عديدة لأوجه الإســـتثمارات التى تعود بالفائدة على العمال ولا تخل بشرطى الضمان والعائد.

فالإستثمار فى المشروعات الإنتاجية المدروسة والناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسـب والمضـمون فرص عمالة جديدة ومتسـعة للعمال .. والإســـتثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المســـاكن للعمال يحقق فائدة مباشـــرة للمؤمن عليهم .. بل أن الإســـتثمار فى إقامة مبان ومكاتب نموذجية للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ذاتها يحقق فائدة مباشـــرة للمؤمن عليهم ويعطى عائدا يزيد عن المعدل الحالى الذى تســـتثمر به الهيئة أموالها بمعرفة الدولة.

ولا يفوتنا أن عنصـــر الأمانة Trusteeship الذى أصـــبح جزءا من فلســـفة الإدارة يقضـــى بقيام الإدارة فى كل عمل تقوم به بمراعاة الفائدة النهائية للمؤمن عليهم.

إن مراعاة ذلك الشـــرط يؤدى لزيادة حرص العمال على النظام ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم فى الإنتماء اليه.

ولا يعنى هذا ألا يوجه الجزء الأكبر من الأســتثمارات لمشــروعات تعود بـالنفع على المجتمع ككل بقـدر مـا يعنى أهميـة الإعلان عن هـذه المشروعات وبقدر ما يعنى ان يكون للفائدة المباشرة للعمال المقام الأول فى تقرير أيا من هذه المشـــروعات توجه اليه إســـتثمارات التأمينات الإجتماعية.

رابعـا: مشـــاركـة إدارة نظـام التـأمين الإجتمـاعى فى توجيـه الأموال المستثمرة:

وحقيقة الأمر فان لنظام التأمين الإجتماعى - شـــأن غيره من النظم والمشـــروعات **- أهدافا خاصـــة يســـعى لتحقيقها من بينها إعادة توزيع الدخول وهو يسعى لتحقيق هذه الأهداف من خلال مختلف عملياته سواء**

منها عمليات التمويل أو اداء المزايا أو إستثمار الإحتياطيات.بل إن شرط توجيه إســـتثمارات النظام إلى أكثر المشـــروعات فائدة للعمال لن يمكن وضــعه موضــع التنفيذ من الناحية العملية إلا عن طريق مشــاركة نظام التأمين الإجتماعى فى عملية توجيه الأموال المستثمرة.

خامسا: فى مجال أهمية سيولة الإستثمارات:

وفى هذا الشــأن تختلف إســتثمارات إحتياطيات تأمين المعاش عن إســتثمارات شــركات التأمين على الحياه فبالنســبة لتأمين المعاش فإن الإحتياطيات فى ظل أســلوب التمويل القائم تتراكم بهدف إســتثمارها وإســتثمارها فقط للحصــول على ريع يســاهم إلى جانب الإشــتراكات فى تغطية نفقات المعاشـــات، كما أن هناك بإســـتمرار إشـــتراكات المؤمن عليهم الجدد .

أما فى التأمين على الحياة فيفترض وضــع ســياســة الاســتثمار فى ضــوء الاتزامات المســتقبلية، وعادة ما يخصــص جزء من الإســتثمار لأوراق حكوميــة قصـــيرة الأجل وهى بطبيعتهــا ســـهلــة البيع وقريبــة الإســتحقاق مما يســاعد على إبقاء الجزء الأكبر من الإســتثمارات ضــمن السياسة الإستثمارية الموضوعة لها.

قواعد ونسب توظيف أموال شركات التأمين وإعادة التأمين الواجب تخصيصها:

فى٥ مارس ســنة٨١ صــدر قانون الإشــراف والرقابة على التأمين فى مصر بالقانون رقم ١. لسنة٨١ وكان من الضرورى ونحن نقترب من نهاية القرن العشرين **تعديل أحكامه لتتفق والتحولات الإقتصادية الجوهرية التى تمت وتتم على الصــعيدين الوطنى والدولى والتى تنعكس آثارها على سوق التأمين فى الأجلين القصير والبعيد .**

ومن هنا كان القانون ٩١ لســـنة ٩٥ ومن أهم أحكامه - فى مجال الإســـتثمارات **- تلك المتعلقة بهامش للملاءة الماليه وملاءمة الأصـــول للإلتزامات ووضع قواعد لتقييمها وإستتبع ذلك تحديد جديد للمخصصات الفنية التى يتعين تكوينها لمقابلة الإلتزامات التأمينية المســتقبلة للهيئات التأمينية ووضــع شــروط حاكمة لإســتثمار أموال المنشــآت التى تزاول صـــناعة التأمين تتضـــمن النســـب والحدود المقرره بالنســـبة لمجالات الإستثمار المختلفة مع تقرير عدم جواز مساهمة شركة التأمين المساهمة فى رأس مال شــركة تأمين أخرى تزاول نفس نشــاطها فى مصــر تحقيقا لإعتبارات الشفافية التامة فى سوق يعمل بآليات السوق الحره.**

وقد روعى فى كل ما سبق أن تتمشى التعديلات معسياسة التحرر الإقتصادى وإفساح المجال للقطاع الخاص وتشجيع مساهمة رأس المال الأجنبى وما يستلزمه ذلك من تطوير وتدعيم لجهاز الإشراف والرقابة ممثلا فهيئة الرقابة على التأمين فى إهتمامها بسلامة المراكز المالية لمنشآت التأمين وإعادة التأمين فى مصر وضمان حقوق المؤمن لهم والمستفيدين وتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للنشاط التأمينى.

وفى ضوء ذلك توظف شركات التأمين وإعادة التأمين الأموال الواجب تخصيصها للأخطار فى أوجه الإستثمار التالية وبالنسب الموضحة قرين كل منها:

(أ) تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

١- ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها.

٢- ٢٠ %على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١.% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٣- ٢٥ %على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق إستثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الإستثمار أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الإستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الإستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١.% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.

٥- ٢٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١.% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٦- منح قروض بضمان وثائق التأمين فى حدود ٩٠% من قيمة إستردادها والتى تحدد فى نهاية السنة المالية وفقا لشهادة الخبير الإكتوارى للشركة.

٧- ٢٠% على الأكثر فى منح قروض بضمان رهون عقارية وبشرط أن تكون هذه العقارات مسجلة بالشهر العقارى بإسم المقترض وعلى ألا تزيد قيمة أى قرض على ٥% من جملة الأموال المخصصة أو ٦٠% من القيمة السوقية للعقار أو ١٠% من قيمة رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٨- ٥٠% على الأكثر فى ودائع نقدية وشـــهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسـجلة لدى البنك المركزى وبشـرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإدخارلدى أحد البنوك على٢.% من جملة الأموال المخصصة

٩- ١٠% على الأكثر فى إســتثمـارات أخرى توافق عليهـا الهيئـة ويجوز أن تتضـمن هذه الإسـتثمارات نسـبة من الحسـابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

هذا ولا تسرى النسب عاليه على توظيف الأموال المقابلة لإلتزامات عن عقود وترتبط فيها المزايا بإســتثمارات فى أوراق مالية ويجب على الشــركة تجنيب هذه الأوراق فى حسابات مستقلة لمقابلة إلتزاماتها عن العقود المشار إليها.

(ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات:

ذات النسب وأوجه الاستثمار الخاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بمراعاة أن الحد ألأدنى لشــراء أوراق مالية حكومية أو شــهادات مضــمونة منها ٢٠% على الأقل وأن الحد الأقصــى للســندات ١٥% وللعقارات ١٠% وبالطبع لاتوجد القروض المشــار اليها بالبندين ٦و٧ فى إستثمارات تأمينات الأشخاص .

توظيف أموال الصناديق:

١- ٢٥% منها على الأقل فى أوراق مالية مضمونة من الحكومة.

٢- ٦٠ % منها على الأكثر فى بعض أو كل المجالات الآتية:

أ) تملـك عقـارات موجودة داخـل البلاد مع إخطـارالهيئـة بـالمســتندات وتقاريرالخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شــهادة من مصــلحة الشــهر العقارى بخلو العقار من أية حقوق عينية محمل بها .

ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول فى بورصــة الأوراق المالية فى حدود ما قيمته ٥.% من مجموع أموال الصندوق .

ج)الإيداع فى أحد البنوك المصرية لودائع نقدية ثابتة ذات عائد.

د) منح قروض للأعضــاء وفقا لما يقضــيى به النظام الأســاســى للصندوق.

هـ) أية إستثمارات أخرى مضمونة العائد.

٣- الإيداع فى حسـاب جار بأحد المصـارف المصـرية بما لا يجوز ١٥% من مجموع أموال الصندوق .

الفصل التاسع

الأهمية الإقتصادية

لالتزام المشروع التأمينى الخاص والتجارى

بإعادة تأمين الأخطـــــار غير المحتفظ بها

المبحث الأول: مبررات إعادة التأمين وأهميته الإقتصادية
المبحث الثانى: التزام المشروع التأمينى بإعـــادة التأمين ضمانا للوفاء بالتزاماته وحماية للاقتصاد القومى

تمهـــيد:

تبدأ شـركات التأمين التجارى نشـاطها بمباشـرة مختلف العمليات التأمينية التى أنشـئت من أجلها رغم عدم توافر عددا كبيرا من الوحدات المتجانسـة المعرضـة للخطر حتى يمكن التعامل تأمينيا مع الخطر وفقا لقانون الأعداد الكبيرة.

وتمارس العديد من الصـناديق الخاصـة التى تنشـئها الجماعات والشركات تأمينات الأشخاص لأعضائها أو للعاملين بالشركات رغم ضآلة عددهم كثيرا عن القدر اللازم فنيا لممارسة عمليات التأمين.

وتقبل هيئات التأمين الخاص والتجارى عمليات تأمينية ضخمة ذات مبالغ تتجاوز رأسـمالها وإحتياطياتها وقد تكون مركزة فى مكان واحد أو منطقـة جغرافيـة معينـة رغم أهميـة وجود قـدر من التجـانس بين مبـالغ العمليات التأمينية المختلفة ورغم أهمية انتشـار الوحدات المعرضـة للخطرحتى يمكن القيام بالعمليات التأمينية على اساس علمى وفنى سليم.

كيف يتم ذلـك كلـه، ومـا هى عمليـات إعـادة التـأمين التى تمكن هيئات وصـناديق التأمين الخاص والتجارى من ممارسـة نشـاطها على النحو الذى نلمسـه عمليا والذى يمكنها من الوفاء بالتزاماتها دون أن تتحمل سـوى جزء يسـير من التعويضـات أو مبالغ التأمين، وما هى المبادئ والقواعد التى تحكم عمليات اعادة التأمين المشـار اليها. وما هى أحكام إعادة التأمين التى تلتزم بها الهيئات التأمينية فى مصر وفقا لقانون الأشراقف والرقابه على التأمين.

أسـئلة يهتم بالرد عليها هذا الفصـل من خلال مبحثين نتعرف فى أولهمـا على مبررات إعـادة التـأمين وأهميتـه الاقتصـادية ونتنـاول فى الثانى التزام المشروع التأمينى بإعـادة التأمين ضمانا للوفاء بالتزاماته وحماية للاقتصاد القومى.

المبحث الأول
مبررات إعادة التأمين وأهميته الإقتصادية

كيف تتعامل هيئات التأمين الخاص والتجارى مع عدد محدود من الوحدات المعرضة للخطر وكيف تقبل عمليات تأمينية ذات مبالغ ضخمة قد تتجاوز رأسمالها وإحتياطياتها:

يتعامل التأمين مع الاخطار المحتملة مما يستلزم تقديرها كميا أى قياس إحتمال تحققها فى المستقبل، وإذا كان من الممكن لنا حساب إحتمال تحقق بعض الأخطار بطريقة حسابية دقيقة فإن أغلب الأخطار التى يهتم بها التأمين يصعب بل ويستحيل قياس إحتمال تحققها بطريقة رياضية دقيقة ولا يوجد أمامنا من وسيلة سوى قياس هذا الإحتمال بطريقة تقريبية بإستخدام الإحصاءات والمعلومات التى يتعين ان تتوافر لدينا عن الأخطار التى نريد التعامل معها، وبمعنى آخر فان خبرتنا الإحصائية عن الأخطار وتحققها فى الماضى تكون أساس تعاملنا معها فى المستقبل.

وإذا كان أساس تعاملنا التأمينى مع أغلب الأخطار هو الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بمدى تحقق هذه الأخطار على مدى معقول من الزمن، والتى تمكننا من قياس إحتمال تحقق الخطر فى المستقبل بطريقة تقريبية، فانه يتعين أن تقترب هذه الطريقة من طريقة القياس الحسابى الدقيق وهو ما يتحقق إذا توافرت لدينا أعدادا كبيرة من الوحدات المعرضة للخطر المتجانسة والمنتشرة وهنا يقترب الإحتمال التجريبى التقريبى من الإحتمال الحسابى الرياضى بل ويتساوى معه إذا أصبح عدد الوحدات المعرضة للخطر والمتجانسة وغير المركزة عددا لا نهائيا وهو ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة.

وهكذا فانه منذ البداية وتهتم مشروعات التأمين الخاص والتجارى بالتعامل مع عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر غير المركزة ومع الأخطار التى يتناسب حجمها ونوعها وإحتمالات تحققها مع القدرة المالية والفنية لتلك المشروعات.

لذا كان التساؤل كيف إذن تقوم هيئات التأمين التجارى بمباشرة مختلف عمليات التأمين بمجرد إنشائها وحيث تكون حصيلة محفظتها التأمينية محدودة، بل وكيف تنشأ صناديق خاصة لتأمينات الأشخاص لعدد من الأفراد الذين يجمعهم نشاط واحد أو عمل واحد.

وكيف تقبل شركة تأمين التأمين على حياة شخص بمبلغ مليون جنية فى حين أن متوسط مبالغ التأمين بالنسبة للأشخاص الآخرين المؤمنين لا يتجاوز ١% من هذا المبلغ.

وكيف تقبل هيئات التأمين تغطية أخطار الحروب والثورات والزلازل بأقساط إضافية وذلك رغم أن مثل هذه الأخطار تكون مركزة وتصيب عددا كبيرا من الأفراد فى حالة تحققها فهى أخطار مركزة.

وماذا لو طلب إلى إحدى هيئات التأمين القيام بالتأمين على سفن أو بضائع أو طائرات أو مصانع ضخمة بمبالغ قد تزيد على رأسمالها بل وإحتياطياتها.

إن شركات التأمين تسعى وتفخر بالتأمين على السفن التى تدار بالطاقة الذرية والطائرات العملاقة وناطحات السحاب بل والمعسكرات والمدن السكنية رغم أن الخطر هنا يكون مركزا فى شئ واحد أو مكان واحد وتتعرض الشركة للإفلاس إذا ما تحقق والتزمت بالتعويض كاملا.

ما العمل إذن وكيف تعمل هيئات التأمين الخاص والتجارى وهى تسعى إلى التوسع فى حجم عملياتها وزيادة محفظتها التأمينية وهو النشاط الذى أنشئت من أجله.

إن لنا فى هذا الشأن أن نذهب بعيدا إلى شركات المقاولات التى تتعاقد على إنشاء الخزانات والسدود الضخمة وعلى تشييد الكبارى والأنفاق التى تمتد لعدة كيلو مترات وناطحات السحاب الضخمة التى تعلو لعشرات الطوابق والمصانع الضخمة التى تقام على عشرات الأفدنة والمدن السكنية وشق الطرق والقنوات بين الصخور والجبال إلى غير ذلك من الأعمال التى تزيد قيمتها عشرات المرات عن رأسمالها والتى تستلزم آلات ومعدات بل وخبرات غير متوافرة لديها ولا يمكن أن تقوم بها شركات متخصصة ... إن شركات المقاولات تسعى وترحب وتفخر بقيامها بتلك العمليات التى تعتبر مسئولة عن تنفيذها بالكامل أمام الجهة المسندة لها ... إنها تقوم بالإحتفاظ بجزء من العملية الضخمة وتسند الباقى إلى مقاول آخر أو عدة مقاولين آخرين كمقاولين من الباطن يكونون مسئولين عن تنفيذ ما أسند اليهم من أعمال أمام المقاول الأصلى، بل أن مقاول الباطن قد يتفق بدوره مع المقاول الأصلى على قيامه بالعمل المسند اليه إما بنفسه أو من خلال مقاولين آخرين مع مسئوليته الكاملة عن التنفيذ فى الحالتين **.. وهكذا نكون أمام جهة مسندة للعملية ومقاول أصلى يلتزم بالتنفيذ بالكامل أمام تلك الجهة وفى ذات الوقت يكون هناك مقاول أو مقاولون من الباطن لهم الحق فى تنفيذ العمل المسند اليهم إما بأنفسهم أو من خلال الغير.**

وهكذا وبذات الأسلوب نفهم كيف تسعى وترحب شركات التأمين بالتعاقد على علميات التأمين الضخمة وتكون مسئولة عن الوفاء بمبالغها أو تعويضاتها التى قد تزيد عن رأسمالها وإحتياطياتها وذلك على أساس أنها لا تحتفظ لنفسها من تلك العمليات إلا بالقدر الذى يناسب قدراتها المالية ويتفق مع سياستها الفنية فى قبول الأخطار والتعامل معها، وفى ذات الوقت تتعاقد مع شركة أو شركات تأمين أخرى بالمبلغ الفائض الزائد على قدرتها، فإذا ما تحقق الخطر إلتزمت أمام المؤمن له الأصلى

بالمبالغ والتعويضات المتفق عليها كاملة مع رجوعها على الشركة أو الشركات الأخرى المتعاقد معها بنصيبها من تلك المبالغ والتعويضات وفقا للعقود المبرمة معها فلا تتحمل فعلا سوى جزء محدود من المبالغ أو التعويضات التى تلتزم بأدائها.

إن شركات التأمين بهذه الوسيلة التى تسمى بإعادة التأمين تقوم بتوزيع الخطر وتفتيته بين العديد من المؤمنين فيصبح منتشرا وغير مركزا وبالتالى يصبح قابلا للتأمين من الناحية الفنية ويتحقق التوازن المنشود فى مبالغ عمليات التأمين التى تتحمل شركة التأمين مسئوليتها.

وفى هذا الأسلوب تسمى الشركة التى تعاقدت على العملية الأصلية بأكملها بالمؤمن المباشر Direct insurer **أو المكتتب الأصلى المتنازل** Ceding Under writer **أو معيد التأمين** Reinsured **أو المضمون** Guaranteed **وتسمى الشركة (أو الشركات) التى تم التنازل لها عن جزء من العقد الأصلى أو التى تتحمل جزء من تعويضاته بشركة إعادة التأمين** Reinsurer **أو بالشركة (أو الشركات) المتنازل لها** Acceppting **أو الضامنة** Guaranteer **ويسمى القدر المتنازل عنه بالقدر الفائض أو الزائد عن حد الإحتفاظ** Risk Retention **تسمى عملية التنازل ذاتها بعملية التأمين على التأمين أو إعادة التأمين** Reinsurance.

الأهمية الإقتصادية لإعادة التأمين: تغطية العمليات المحدودة والضخمة وذات الخطورة:

رأينا فيما سبق كيف تهتم شركات التأمين بالتوسع فى حجم عملياتها وقبول عمليات ضخمة ذات خطورة فى الوقت الذى تحقق معه تناسقا بين مبالغ العمليات التى تحتفظ بها وذلك من خلال توزيع وتفتيت العمليات ذات المبالغ الخطرة والخطورة العالية فيما يسمى باعادة التأمين.

ومنذ المراحل الأولى للتأمين ويهتم المؤمنون بتحقيق نوعا من الإشتراك فى التأمين Co-insurance **ويقودنا ذلك إلى إستعادة نشأة وأسلوب عمل جماعة اللويدز للتأمين التى ضمت فى لندن فى أواخر القرن السابع عشر جماعة من كبار الأثرياء ذوى السمعة الطيبة من المهتمين بالتأمين وعملياته، وإتخذت لها المقهى الذى إفتتحه فى عام ١٦٨٨ إدوارد لويدز والذى كان يلتقى فيه المشتغلون بالإستيراد**

والتصدير والشئون البحرية بوجه عام، وقد إتفق أعضاء هذه الجماعة على الآتى:

١- يقوم كل عضو بعمليات التأمين البحرى (ذات المبالغ الضخمة والمركزة، وإمتد الأمر بعد ذلك إلى كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة) **لحسابه الخاص وينشئ لهذا الغرض صندوقا تتمثل موارده فى أقساط عمليات التأمين التى يقوم بها وريع إستثمارها، وتعتبر أموال هذا الصندوق وغيرها من أموال وممتلكات العضو ضامنة لوفائه بالتزاماته الناشئة عن عقود التأمين التى يبرمها.**

٢- لا ينضم للجماعة، والتى سميت فيما بعد بجماعة اللويدز للتأمين، إلا الأثرياء ذوى السمعة الطيبة فى مجال المعاملات وينشأ صندوق للجماعة يودع به كل عضو ضمانا ماليا يتناسب مع أقصى مبالغ يصدر بها وثائق تأمين بشرط ألا يقل عن حد أدنى معين.

٣- حيث يقوم كل عضو بعمليات التأمين لحسابه الخاص فإن جماعة اللويدز ذاتها لا تقوم بأية عمليات تأمينية وإنما تهتم بتنظيم العضوية وبصندوق الضمان وتشترط على أعضائها موافاتها بتقارير مالية سنوية عن حساباتهم معتمدة من مراجع خارجى وذلك للتأكد من قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المؤمن لهم.

٤- يجوز للأعضاء أن يكونوا من بينهم جماعات صغيرة Syndicates **يقوم بالتأمين نيابة عنها أحد الأعضاء أو يتخصص بعضها فى بعض أنواع التامين ويتخصص الآخر فى أنواع أخرى.**

٥- يقوم بالوساطة بين أفراد الجماعة أو بين ممثل الجماعة الصغيرة وبين المؤمن لهم سماسرة Brokers **يتولون إعداد تفاصيل كل عملية تأمينية مطلوبة على قصاصة أو بطاقة ورقية** Slip **تمرر على الأعضاء فمن يرغب منهم فى القيام بجزء من العملية يحدد النسبة التى يقبل تحملها من مبلغ التأمين، وتستمر عملية التأمين على الأعضاء حتى يتم الإكتتاب بمبلغ التأمين الكلى.**

وهكذا فمنذ المراحل الأولى للتأمين ويهتم المؤمنون بتوزيع الأخطار ذات المبالغ الضخمة والمركزة (كأخطار السفن والشحنات البحرية الكبيرة) **بتفتيتها فيما بينهم حتى يمكنهم التعامل معها وقبول عمليات تأمينية ذات مبالغ ضخمة أو ذات خطورة مع تمكنهم من الوفاء بمبالغها مما يحقق الهدف من التأمين بالنسبة للمؤمن لهم.**

وقد إنتشرت الجماعات التى تؤسس بالقواعد المعروفة باسم لويدز بأمريكا وبغيرها، وفى مختلف هذه الجماعات يكون كل عضو من أعضائها مسئولا عن نصيب محدد من مبلغ وثيقة التأمين سواء كان هذا النصيب مبلغا أو نسبة محددة من مبلغ الوثيقة.

وهكذا أدت طبيعة التأمين وضخامة أو تركز أو خطورة أو محدودية العمليات التأمينية إلى نشأة شركات ذات رءوس أموال ضخمة لتقدم النصح والمشورة لشركات التأمين المباشر باعتبارها شركات متخصصة فى إعادة التأمين ينحصر نشاطها فى هذا الشأن ولا تقوم بأية عمليات تأمين مباشر (قد تقوم شركة التأمين بالتأمين المباشر وبإعادة التأمين معا) فإذا كان المبلغ أو الجزء المعاد تأمينه أكبر من القدرة المالية لشركة إعادة التأمين ومركزا فى مكان واحد فانها قد تقبل جزء منه وقد تقبله بأكمله وتحتفظ بجزء منه ثم تقوم بإعادة التأمين على الباقى ونكون بذلك أمام مؤمن مباشر معيد للتأمين وشركة لإعادة التأمين تقبل القدر المعاد تأمينه بأكمله ثم تقوم بدور معيد التأمين بالنسبة للجزء الزائد عن حد إحتفاظها من المبلغ المعاد تأمينه، وبمعنى آخر فإننا نكون أمام عملية إعادة تأمين وعملية إعادة لإعادة التأمين أو تأمين على إعادة التأمين Retrocession.

وهكذا فإذا قبلت إحدى شركات التأمين المباشر التأمين من خطر الحريق على أحد المصانع الضخمة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه فى الوقت الذى لا يحتفظ فيه فرع تأمين الحريق بالشركة بما يزيد عن ١٠٠٠٠٠ جنيه فإن الشركة تقوم بإعادة تأمين ٩٠٠٠٠٠ جنيه لدى شركة إعادة تأمين أو أكثر فإذا قبلت شركة واحدة لإعادة التأمين كل القدر المعاد تأمينه وإحتفظت بجزء منه وليكن ٢٠٠٠٠٠ جنيه فلنا أن نفترض قيامها بإعادة تأمين الباقى لدى شركة أو شركات إعادة تأمين أخرى، ومن الواضح أن هناك عملية إعادة تأمين بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين الأولى كما أن هناك عملية أو عمليات إعادة لإعادة التأمين أو تأمين على إعادة التأمين بين شركة إعادة التأمين الأولى وشركة أو شركات إعادة التأمين الأخرى وتخضع العملية أو العمليات الأخيرة لذات المبادئ التى تخضع لها عملية إعادة التأمين... وعلى أى حال فإن المؤمن المباشر عادة ما تكون له عدة إتفاقيات إعادة تأمين تسمح بتوزيع عمليات إعادة التامين لدى عدة شركات فى ذات الوقت وبمجرد تعاقده مع المؤمن له.

هذا ونظرا للأهمية المتزايدة لعمليات إعادة التأمين ليس فقط بالنسبة لكل من المؤمن له والمؤمن المباشر بل وأيضا على المستوى القومى، فقد أنشئت فى مصر فى عام ١٩٥٧ شركة متخصصة لإعادة التأمين هى الشركة المصرية لإعادة التأمين، وينص قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر على وجوب قيام شركات التأمين المباشر بإعادة التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين وفقا للنسب التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإقتصاد بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على للتأمين.

ويصور لنا الجدول التالى مدى الأهمية الإقتصادية لعمليات إعادة التأمين فى مجال التأمينات العامة فى مصر فى عامى ٩٤ و١٩٩٥:

بيان	شركات التأمين المباشر	المصرية لإعادة التأمين

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٥
١- الأقساط	—	—	٢٢٨	٢٤٨,٤
الإكتتابات	١,٩٣,٢	١٣٦٧,٦	—	—
إعادة التأمين	٣..٤٣	٥٥٧,٨	—	—
٢- مخصص الأخطار السارية	—	—	٩٦..	١,٣,٢
الإكتتابات	٥٥٤..	٧١٢,٣	—	—
إعادة التأمين	٢٥٢,٣	٣,٦,٩	—	—
٣- التعويضات المسدده	—	—	١١٧,١	١١٦,٧
الإكتتابات	٥٢٨,٢	٦٥١,٨	—	—
إعادة التأمين	٣٥٦,٦	٤٣٥,٣	—	—
٤- مخصص التعويضات تحت التسوية	—	—	٤٦١,٨	٥,٧,٦
الإكتتابات	٧..٢٣٢	٢٤٨٧,٨	—	—
إعادة التأمين	٩٨٢..	١,١٦,١	—	—
٥- معدل الخساره	—	—	—	٨٥,٧ ٦٧,٤
الإكتتابات	٦٤,٣	٦٧,٧	—	—
إعادة التأمين	٥٨,٩	٦٢,٢	—	—
٦- معدل العمولات وتكاليف الإنتاج	—	—	٣...	٣١,٩
الإكتتابات	٢١,٦	٢٢,٨	—	—
إعادة التأمين	٣٨,٥	٣٧,٥	—	-

ملاحظـــات:

- الأرقام بملايين الجنيهات
- لم تهتم بتأمينات الأشـــخاص نظرا لإنخفاض الأهمية الإقتصـــادية لإعادة التأمين نتيجة (لإنخفاض مبالغ التأمين) فلم تتجاوز أقســاط إعادة التأمين الصــادر فى عامى٩٤ و٩٥ ٩,٤ و١٠,٧ مليون جنيه على التوالى فى حين بلغت جملة الإكتتابات ٢٧٥,٩ و٣٢١,٥ مليون جنيه على التوالى.
- تشمل الإكتتابات إعادة التأمين الوارد علاوة على الإكتتاب المباشر
- يقصد بإعادة التأمين: إعادة التأمين الصادر محلى وخارجى
- لإستخلاص إجمالى أى بند (الأقساط / مخصص الأخطار السارية...) يجمع صافى عمليات شـــركات التأمين المباشـــر (الفرق بين الإكتتابات وإعادة التأمين) مع البند الخاص بالمصـــرية لإعادة التأمين.

ولنا أن نلاحظ كيف بلغت أقســـاط إعادة التأمين فى عام ١٩٩٤ (٤٣٠,٣) ٣٩,٤% من إجمالى أقســاط الإكتتابات (١٠٩٣,٢) وإرتفعت نســـبتها فى عام ١٩٩٥ إلى ٤٠,٨% من أقســـاط الإكتتابات (٥٥٧,٨ مليون من إجمالى قدره ١٣٦٧,٦).

وكيف بلغت التعويضـــات المســـددة من معيدى التأمين عامى ٩٤ و٩٥ حوالى ٣٥٧ مليونـــا و٤٣٥ مليونـــا على التوالى فى حين بلغت مخصصات التعويضات تحت التسوية ٩٨٢ مليون و١,١٦,١ فى عامى ٩٤ و٩٥ على التوالى.

المبحث الثانى
التزام المشروع التأمينى بإعادة التأمين

عملية إعادة التأمين عملية فنية يقوم بها المؤمن ولا علاقة للمؤمن له الأصلى بها:

رأينا فى المبحث الأول أن عملية إعادة التأمين أملتها إعتبارات فنية تتعلق بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة وما يستلزمه ذلك من توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر والمتجانسة والمنتشرة، وبالتالى فليست هناك اية علاقة بين المؤمن له وشركة إعادة التأمين فحقوق المؤمن له الأصلى والتزاماته تنشأ عن عقد التأمين أما العلاقة بين المؤمن المباشر (الأصلى) وهيئة إعادة التأمين فيحكمها عقد إعادة التأمين.

وهكذا فان المؤمن الأصلى يلتزم بأداء مبلغ التأمين أو بتعويض كافة الأضرار وبالكامل وفقا لشروط عقد التأمين وحتى لو لم يقتضى من الشركة أو الشركات المعاد التأمين لديها نصيبها فى مبلغ التأمين أو التعويضات، **وفى هذا تختلف عمليات إعادة التأمين عن عمليات الإشتراك فى التأمين** Co-Insurance **حيث يشترك أكثر من مؤمن فى العملية التأمينية الواحدة ويكون مسئول عن نصيبه ونصيبه فقط أمام المؤمن له الذى يتعين عليه الرجوع على أكثر من مؤمن بما يخصه من مبلغ التأمين أو من التعويضات.**

عمليات إعادة التأمين ضرورية لتوزيع الكوارث الإقتصادية القومية على مستوى دولى:

يتبين لنا مما سبق أن لكل شركة تأمين مباشر حدود للاحتفاظ وتعيد التأمين لما يزيد عنها، ووفقا لقانون الاشراف والرقابه على التأمين المصرى ولائحته التنفيذية فان عمليات إعادة التأمين توزع بين الشركة المصرية لإعادة التأمين (بالقدر الموضح باللائحة التنفيذية المشار اليها) **وبين شركات إعادة التأمين الأجنبية.**

ولا شك أن طبيعة عمليات التأمين وجوانبها الفنية لا تقتضى تركيز عمليات إعادة التأمين لدى الشركات المصرية فقط فشركات إعادة التأمين ذاتها تمارس نشاطها على أساس دولى إذ تهتم بتوزيع العمليات المعاد تأمينها لديها فيما بينها حتى تكون لدى كل منها عمليات إعادة تأمين منتشرة فى جميع أنحاء العالم فحيث تتحقق خسائر فى منطقة ما يكون هناك فائضا فى غيرها.

وهكذا تهتم هيئات إعادة التأمين بما يسمى بالتوزيع الجغرافى لعمليات إعادة التأمين والذى يمكنها من توزيع الخسائر بين كافة المناطق والدول مما يحقق نتائج مرغوبة ليس فقط بالنسبة لهيئات إعادة التأمين ذاتها بل أيضا على المستوى الإقتصادى بالنسبة لكل من دول ومناطق العالم وفقا لما أشرنا اليه عند تناولنا للأهمية الإقتصادية للتأمين.

أحكام إعادة التأمين فى مصر:

الإلتزام بإعادة تأمين ما يجاوز حدود الإحتفاظ (إعادة نقل الخطر) **محليا (**لتوزيع قدر من الخسائر على المستوى المحلى**) ودوليا** (لتوزيع القدر الزائد على المستوى الدولى):

إهتم قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بالزام شركات التأمين بإعادة تأمين جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين وذلك على أساس قواعد ونسب يحددها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - بناء على الدراسات التى تعدها الهيئة - ويحدد القرار العمولات (عمولة إعادة التأمين وعمولة الأرباح**) التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين الى شركات التأمين عن هذه العمليات كما يحدد** نماذج الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات والمواعيد التى تقدم فيها **وكافة الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما يحقق صالح الإقتصاد القومى.**

وتحقيقا لصالح الإقتصاد القومى أجاز القانون لمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين إعادة توزيع النسب الإلزاميه فى حالة إنشاء شركات إعادة تأمين تبلغ مساهمة المصريين فى رأسمالها ٥١% من رأسمالها على الأقل.

ومن ناحية أخرى يلزم قانون الإشراف والرقابة الشركة المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين كما يحددها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ..على أنه فيما يجاوز جزء إعاده التأمين الذى تلتزم شركات التأمين بإسناده إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين فإن على شركات التأمين إعطاء الأولوية فى إسناد عمليات إعادة التأمين الإختيارى فيما يخرج عن نطاق إتفاقياتها على الشركات المصرية الأخرى المرخص لها بالعمل فى مصر للإكتتاب وفقا لطاقتها الإستيعابيه (أو ما يسمى بحد الإحتفاظ).

وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بإسناد عمليات إعادة التأمين التى تجاوز المسند للشركة المصرية لإعادة التأمين إلى معيدى

التأمين فى الأسواق العالمية المدرجة أسماؤهم فى القائمة المسجلة لدى الهيئة.

وقد كفل القانون مرونة تامة فى تنظيم الحصـــة الإلزامية لإعادة التأمين لدى الشـركة المصـرية لإعادة التأمين، وأطلق الحرية فيما عداها من عمليات إعادة التأمين الإختيارى.

التزام شـركات وجمعيات تأمينات الأشـخاص وتكوين الأموال بتقديم ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها ضمن مرفقات طلب التسجيل والترخيص بمزاولة النشاط:

يقدم المؤســـســـون بعد الحصـــول على الموافقة المبدئية **طلبا إلى الهيئة بتسجيل الشركة أو الجمعية والترخيص لها فى مزاولة نشاطها.**

وإذا كان نشـاط الشـركة أو الجمعية مباشـرة إحدى عمليات تأمينات الأشـــخاص وتكوين الأموال فيجب أن يرفق بنماذج وثائق تلك التأمينات ترتيبـات إعـادة التـأمين وطبيعتهـا ويجـب أن تكون هذه الترتيبـات كـافيـة لحماية حقوق حملة الوثائق وســـلامة المركز المالى للشـــركة ويجب أن تتضـمن المسـتندات التى تقدم فى هذا الشـأن بيانا توزيع حصـص معيدى التأمين وملخصـــا وافيا لها، **ويشـــترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة فى قائمة معيدى التأمين المرخص لشـــركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم.**

التزام شركات التأمين بإمساك سجل لإتفاقيات إعادة التأمين تقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشـركة محليا أو من الخارج سـواء كانت إتفاقية أو إختيارية:

ويشمل السجل البيانات التالية:

١- إسم وعنوان الهيئة المسندة.

٢- إسم الوسيط الذى توسط فى عقد العملية (إن وجد)

٣- تاريخ بدء السريان ومدته.

٤- الشروط الأساسية للتعاقد.

٥- التبـادل الـذى يتم مقـابـل العمليـة أو الإتفـاقيـة من عمليـات إعـادة التـأمين الصادرة.

٦- إحتفاظ الشركة من الحصة المقبولة وبيان إعادة التأمين على الباقى.

٧- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

التزام الشركات بتقديم بيانات نصف سنوية إلى هيئة الرقابة على التأمين عن عملياتها تتضمن عمليات إعادة التأمين وأن تقدم سنويا كافة بيانات إتفاقيات إعادة التأمين التى يتم تجديدها:

- على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم إلى الهيئة بيانات نصف سنوية عن عملياتها التى تبرمها وتنفذها فى مصر وفى الخارج كل على حده على أن تتضمن هذه البيانات قيمة الأقساط والتعويضات وعمليات إعادة التأمين والإستثمارات وذلك فى المواعيد وطبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير الإقتصاد.

- وعلى شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم سنويا إلى الهيئة خلال شهرين من تاريخ تجديد إتفاقيات إعادة التأمين الصادرة **كافة البيانات المتعلقة بهذه الإتفاقيات متضمنة على وجه الخصوص ما يلى:**

١- صور من الإتفاقيات الصادرة أو ملخص الشروط الأساسية لهذه الإتفاقيات على النحو المبين بالملحق الذى يصدر به قرار من الوزير.

٢- تقرير واف عن الإتفاقيات الصادرة موضحا به التعديلات التى طرأت على كل إتفاقية والأسباب التى إستدعت ذلك.

٣- بيان بأسماء معيدى التأمين المشتركين فى إتفاقيات الصادرة وحصة كل منهم بما فى ذلك المشتركين عن طريق سماسرة.

٤- صورة من البيانات والإحصائيات التى أعدتها الشركة عن كل إتفاقية.

فحص دورى لعمليات وترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لوفاء الشركات بإلتزاماتها:

وفقا للقانون تقوم هيئة الرقابة على التأمين بإجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من إستمرار قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها وكذا مراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين ويجب أن تتضمن برامج الفحص فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالى للشركة وكذلك كفاية الضمانات الخاصة بمعيدى التأمين.

ولنا أن نشير هنا إلى ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين من تعرض الشركات إلى شطب التسجيل

والغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا إذا دأبت على مخالفة أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين أو القرارات المنفذه له أو

إذا ثبت لهيئة الرقابة على التأمين عدم قدرة إحدى الشـركات على الوفاء بالتزاماتها.. كذا فى حالة مخالفة الشـركة شـرطا من شـروط الترخيص الصـادر لها بمزاولة النشـاط ما لم تقم بتصـحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة تحددها اللائحة التنفيذيه لهذا القانون.

الفصل العاشر

القدرة الإقتصادية الذاتية
لنظم التأمينات الإجتماعية قومية المجال
تستمد من إجباريتها وعموميتها

المبحث الأول: نظام التــأمين الاجتماعى القــومى
يحمل فى طيــاته عوامل إستمراره
المبحث الثانى: الظــروف والتحـــولات الإقتصادية
أكدت القدره الإقتصاديه الذاتيه لنظم
التأمينات قومية المجال

المبحث الأول

نظام التأمين الاجتماعى
يحمل فى طياته عوامل إستمراره

الأســـاليب الإكتواريه لتمويل نظم التأمينات الإجتماعية، تفترض إســـتمراريته المســـتمده من إجباريته وعموميته: وبتعامله مع مشـــكلة إقتصـــادية تتســـم بالعمومية لذا تتبع فى تمويله أســـاليب التمويل الجزئى والموازنة:

يتميز نظام التأمين الإجتماعى بإجباريته وبتعامله الجميع على الإلتزام بها. وبيان ذلك أن القانون الصادر بنظام التأمين الإجتماعى يحدد المشـــمولين بأحكامه.. وغالبا ما يســـند إدارته الى هيئات حكومية أو يضعه تحت إشراف مباشر من جهاز حكومى.. ونظرا لكونه نظاما إجباريا ذو مجال عام، يتعين معه إفتراض إســـتمراره وإمتداده للأجيال الجديده ممن يســـرى فى شـــأنهم بقوة القانون.. فقد إتجه الإكتواريون إلى الإهتمام بموارد النظام والتزاماته ليس فقط بالنظر لمجموعة محدودة من المؤمن عليهم (شأن الوضع بالنسبة للتأمين التجارى**) ولكن أيضا بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المتوقع شمولهم فى المستقبل.**

وهكذا فرغم إهتمام كل من نظم التأمين التجارى ونظم التأمين الإجتماعى بالتحقق من قدرتها على مواجهة التزاماتها .. فإن نظام التأمين التجارى يعتمد فى ضمان قدرته الإقتصادية على الوفاء بالتزاماته على توافر مخصـــصـــات فنيه تعادل ١..% من الأخطار المحتفظ بها من خلال ما يســـمى بالتمويل الكامل Full Funding **وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام التعاقدى الإختيارى .. أما نظام التأمين الإجتماعى فبحكم إســـتمراريته وقوميته يتبع ما يعرف بأســـاليب التمويل الجزئى** Partial Funding **أو الموازنة** Pay-as-you-go **ذلك أنه إتفاقا مع الإنضمام القانونى الإجبارى لا يعرف ما يسمى بالتصفيه أو الإلغاء أو الإســـترداد ولا تتوقف عضـــويته على طلبات للإنضـــمام وجهود وســـطاء التأمين ذلك أن عضـــويته مســـتمره يقررها القانون وهناك دائما أعضـــاء جدد** New Comers **وبالتالى فهناك دائما إشـتراكات جديده تقابل** وتجاوز **حالات الخروج من مجال التطبيق لتحقق أحد الأخطار التى تتعامل مع نظم التأمينات.**

ومن ناحية أخرى فاذا كانت الأقساط هى المصدر الرئيسى لتمويل التزامات المؤمن فى التأمين التجارى وهذه قد يؤديها المستفيد من هذا التأمين أو يؤديها عنه شخص آخر.. فإن تمويل مزايا التأمين الإجتماعى يعتمد أساسا على الإشتراكات contributions **التى سميت بهذا المسمى حيث يشترك أكثر من مصدر فى أدائها فالى جانب العامل المؤمن عليه هناك صاحب العمل** بالنظام الصناعى والتجارى عامة **وهناك أيضا الدولة كممثلة للمجتمع ككل ..وهو أمر طبيعى بإعتبار أن المشكلة الإقتصادية التى يهتم التأمين الإجتماعى بحلها وإن كان مجالها هو المؤمن عليهم فان لها صفة العمومية وفى حلها مصلحة عامة لأصحاب الأعمال بل وللمجتمع ذاته.**

وإتفاقا مع عمومية التأمين الإجتماعى وإجباريته فان وثيقته الموحدة تهتم بتحقيق إعتبارات الكفاية الإجتماعية (دون تضحيه بإعتبارات العدالة الفردية) بمراعاة الآثار الناشئة عن عمومية التأمين لمختلف قطاعات المجتمع أو لقطاعات العريضه منه (وهذا أمر طبيعى فكلما إتسع مجال أى نظام كلما تدخلت فى إدارته الإعتبارات العامة وكلما إرتبط التطبيق بالإعتبارات المتعلقة بالمجتمع ككل) وهكذا يتميز التأمين الإجتماعى بقدر مضاعف من التضامن الإجتماعى لا يضحى معه بإعتبارات العدالة الفرديه فى توزيع أعباء التأمين وإنما يهتم بها بالنظر إلى مساهمات المؤمن عليهم، **ثم يتجاوز هذا المفهوم الضيق للعدالة فى توزيع الأعباء إلى مفهوم أرحب وأكبر يتفق مع عموميته وإجباريته دون تضحيه بالعداله التمويليه بين الأفراد وإنما من خلال مصادر تمويل لا يعرفها التأمين الخاص.**

وبعبارات أخرى لنا ملاحظة أنه فى التأمين الإجتماعى تتحقق المصالح على مستوى الفرد وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى وتحل مزايا التأمين أو بعض أنواعه محل التزامات أصحاب الأعمال تجاه العاملين لديهم والتزامات المجتمع ككل تجاه أفراده فتتعدد مصادر التمويل ويصبح ثلاثيا وتسمى بالتالى الأقساط بالإشتراكات حيث يساهم كل طرف فى تمويل نفقات المزايا التى يتمثل فى تحديدها التضامن الإجتماعى بصوره مزدوجة تتقرر بها حدود دنيا وتتلازم فيها المعاشات مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشه دون الإخلال بمبادئ العداله فى توزيع نفقات المزايا بالنظر لكل من مصادر التمويل.

وقد أصـــبح التأمين الإجتماعى نظام تأمين مقبول عالميا كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية ووفقا للوضع فى ســـنة ١٩٩٥ فإن هناك ١٣٣ - دولة بها نوعا أو أكثر من أنواع التأمينات الإجتماعية وهو أكثر من ضـــعف العدد ســـنة ١٩٤٠ (٥٧ دولة فقط)، وينتشـــر تأمين إصـــابات العمل بكافة هذه الدول كما تزايدت تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة فى ذات الفترة بحوالى ٣٨.% (توجد فى ١٢٤ دولة مقابل ٣٣ دولة عام ١٩٤٠).

ويســـتمد التـأمين الإجتمـاعى قدرتـه على الوفـاه بـالتزامـاتـه من عضويته المستمره بمعنى التوزيع العمرى للسكان حيث يتحمل جميع من فى سـن العمل والنظام الصـناعى والمجتمع ككل النفقات السـنويه للنظام وبوجه عام تكاد لا تتبع أســـاليب التمويل الكامل المتبعه فى التأمين الحر **خاصة حيث يمتد النظام إلى جميع القوى العامله.**

كيف لا يعتمـد نظـام التـأمين الاجتمـاعى فى تمويلـه لنفقـاتـه على تراكم إحتياطات ومخصصات الأخطار:

تـهدف نظم التـأمينات الاجتماعية الى تعويض الخســـائر المادية النـاتجـة عن تحقق الأخطـار المؤمن منهـا وذلك عن طريق اشـــتراكـات يساهم فيها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة.

وحتى تفى هذه النظم بالتزاماتها فإنها تســـعى للتأكد من توازن مواردها ونفقاتها فى كافة الأوقات وهو الأمر الذى يصـــعب التحقق منه لســـنوات طويلة مســـتقبلة ما لم يتم تكوين احتياطيات لمواجهة التقلبات العكسية فى معدلات تكرار وشدة الأخطار التى يتم التعامل معها.

ومن ناحية أخرى فانه نظرا لأن احتمالات تحقق بعض الأخطار لا تتســـم بالثبات طوال فترة التأمين وإنما تتزايد مع مضـــى الزمن فى حين تستلزم العوامل الاقتصـادية، بل والنفسـية، أن تتسـم معدلات الاشـتراكات بقدر من الثبات الذى يؤدى الى إســـتقرار الأوضـــاع، فان ذلك يؤدى الى ظهور فائض فى مبالغ الاشتراكات عن مبالغ النفقات فى السنوات الأولى يتم تراكمه كاحتياطى لمواجهة الالتزامات المتوقع زيادتها حتى يســـتقر مستواها.

ومن نـاحيـة أخرى تتكون فى جميع أنواع التـأمينـات احتيـاطيـات لمواجهة أية زيادة غير متوقعة فى النفقات عن الايرادات نتيجة لحدوث تقلبات عكســية فى معدلات تكرار وشــدة الاخطار التى يتم التعامل معها،

ويســـمى الاحتياطى هنا إحتياطى التغيرات غير المتوقعة Contignecy reserve

وبوجه عام فحيث يتضـــمن نظام التأمين الاجتماعى أنواعا من التأمينات تتزايد نفقات مزاياها ســـنة وراء الأخرى ولفترة طويلة، وفى ذات الوقت يكون من المرغوب فيه مواجهة نفقات المزايا باشتراكات ذات معدلات متساوية Uniform rate **فإن جزءا من اشتراكات السنوات الأولى يستخدم لمقابلة نفقاتها وفى تكوين احتياطى للتقلبات العكسية "التغيرات غير المتوقعة " أما الجزء الآخر فيتراكم ليتكون منه إحتياطى إكتوارى يســـاهم مع عائد الاســـتثمار فى تمويل النفقات المتوقع زيادتها فى المستقبل.**

وإتفاقا مع نشـــأة نظام التأمين الاجتماعى من ناحية ومع تطور مجاله وســـماته الاجبارية من ناحية أخرى أتبع فى تمويل نفقاته فى مراحله الأولى أســـلوب التراكم المالى المرتبط بإســـلوب التمويل الكامل المتعارف عليه فى التأمين الخاص والتجارى ثم إنتهى فى النظم قومية المجال الى ما يعرف بإسلوب الموازنة، ويرجع الفرق بين الأسلوبين الى حجم ودور الاحتياطيات التى يتم تكوينها ففى الأســـلوب الأول تتكون إحتياطيات إكتوارية ضخمة بهدف استثمارها بمعدل مناسب والحصول على ريع استثمار يساهم فى تمويل نفقات المزايا وفى الأسلوب الآخريكون الغرض الأســـاســـى للاحتياطى مواجهة التقلبات العكســـية فى معدلات الاخطار التى يتم التعامل معها .

وبالطبع فقد نشأت مع هذين الأسلوبين عدة أساليب مختلطة وهى أســـاليب تهدف جميعها لموازنة الموارد والنفقات وفقا لطبيعة الخطر المؤمن منه ومزايا التأمين وذلك أما لفترة قصيرة أو لفترة طويلة.

ومما لا شك فيه أن لكل من أسالبب التمويل مجاله الذى يتعين فيه العمل به دون الآخر وفى ظروف معينة دون أخرى.

بيان ذلك أنه حيث يكون نظام التأمينات الإجتماعية فى بداية تطبيقه فإن مجاله يكون محدودا بفئة أو قطاع من المجتمع ويتبع عندئذ ذات أســـلوب التمويل المتبع فى التأمين الخاص والمعروف بأســـلوب التمويل الكامل أو التراكم المالى حيث يؤدى إلى تراكم الإحتياطيات بشكل مستمر ومضطرد ويساهم فى تجميع المدخرات وتوجيهها للمساهمة فى تمويل خطط التنمية الإقتصادية.

علي أن تراكم الإحتياطيات يثيركثيرا من المشـاكل العامة التىاهتمت بها العديد من المؤتمرات والدراسات، ويستلزم إختيار سياسة الإستثمار المناسبة والتىتتحقق من خلالها كافة الشروط الواجب توافرهافىإستثمار تلك الإحتياطيات والتى يمكن من خلالها مواجهة مشاكل تراكم الأموال.

وبوجه عام - وأيا ماكان مجال التطبيق - فانه حيث لا يكون من المتوقع إرتفاع النفقات فى المستقبل، كما فى التأمينات المؤقته، ومثالها التأمين الصحى، فيتبع لتمويل النفقات ما يعرف بأسلوب الموازنة وهو أسلوب يهدف الى المحافظة على التوازن اللحظى بين النفقات والإيرادات فى الأجل القصير "سنة أو نحوها".

أما حيث يكون من المتوقع تزايد النفقات سنة بعد أخرى ولفترة طويلة، كما فى التأمينات طويلة الأجل، **ومثالها تأمين المعاش، فقد كان السائد هو إتباع اسلوب التراكم المالى** Capitalisation or Accumulation System.

ومع إمتداد نظم تأمين المعاش إلى جميع أفراد المجتمع وإتخاذها مجالا قوميا ذو طابع إستمرارى يتفق وإجبارية التأمين الإجتماعى أصبح من المتفق عليه تمويل تلك النظم وفقا لما عرف بإسلوب الموازنة حيث تصل درجة التمويل إلى الصفر عكس السائد بالتأمين الخاص.

وهكذا نفهم كيف كان التراكم Capital Acumulation **أمرا طبيعيا وضروريا فى بداية عمليات النظام لضمان قدرته على الوفاء بالتزاماته مع ملاحظة ما أدى إليه إنخفاض القوة الشرائية للنقود من إنخفاض فى القيمة الحالية للأموال المتراكمة بل وتآكلها، وأدى ذلك عمليا إلى أن أصبحت العديد من النظم ممولة عمليا وفقا لأسلوب التمويل الجزئى وأحيانا وفقا لأسلوب الموازنة خاصة فى نهاية فترات الإضطرابات الإقتصادية التى تحدث غالبا على أثر الحروب وفى مراحل التحولات الإقتصادية ولنا أن نستعيد هنا فترة الثلاثينات.**

ولقد أدت تلك الحالات الى إنحياز العلماء نحو أسلوب الموازنة كأسلوب ملائم لنظم التأمين الاجتماعى قومية المجال وهنا يلاحظ إنخفاض نسب الاشتراكات.

المبحث الثانى
الظروف والتحولات الإقتصادية
أكدت القدرة الإقتصادية الذاتية لنظم التأمينات

التحولات الإقتصـــاديه تؤكد ملاءمة أســـاليب التمويل الجزئى والموازنه وبالتالى إعتماد نظم التأمينات الإجتماعيه فى الوفاء بالتزاماتها على إستمراريتها دون حاجه إلى مخصصات فنيه تعادل الإلتزامات:

تصاحب التحولات الإقتصاديه ومراحل النمو الإقتصادى موجات من التضـــخم تعتبر من المشـــاكل العامة على المســـتوى الدولى والتى تحتل إهتمـام خبراء التـامينـات الأجتمـاعيـه حيـث يبحثون العلاقـة بين نظم المعاشـــات والتطور الاقتصـــادى، وعلى وجه الخصـــوص العلاقة بين المعاشات والتغير فى القوة الشرائيه للنقود ومستويات الأجور.

وفى هذا الشـأن يلاحظ الأثر الكبير لنمو نظام التأمين على الإقتصـاد القومى الذى تعاد اليه إشـــتراكات هذا النظام من خلال عمليات إعادة توزيع الدخول التى يهتم بها التأمين الإجتماعى، وذلك فضـــلا عن كون الإشتراكات من بين عناصر نفقات الإنتاج.

ومن نـاحيـة أخرى تتـأثر نظم المعاشـــات بـالأحوال والمشـــاكل الإقتصـادية فكل من مستوى الإشتراكات والمزايا يرتبط بمستوى الأجور وبالتالى بالإقتصـــاد القومى بوجه عام، ولنا أن نلاحظ تأثر هيكل العمالة بالنمو الإقتصادى والتحولات الإقتصاديه.

فإذا أضـــفنا إلى ذلك إنخفاض القوة الشـــرائية للنقود، بدت أهمية المحافظة على القيمة الحقيقية للمعاشات حتى تفى بأغراضها الإجتماعيه والإقتصادية فطالما تسعى الدول المختلفة لتطوير إقتصادها القومى ورفع مســتوى المعيشــة بوجه عام، وطالما تتجه الأســعار والأجور والإنتاجية للإرتفاع، فإنه يتعين أن تأخذ معاشـــات التأمين الإجتماعى ذات الإتجاه ليس فقط تحقيقا لإعتبارات العدالة بل أيضـا كضـرورة إقتصـادية... ومن هنا تثور مشـكلة تمويل ملاءمة المعاشـات مع التغير فى الأسـعار ونفقات المعيشـة وهو ما يرتبط عامة بالأسـلوب الإكتوارى لتمويل نظام التأمينات الإجتماعية بوجه عام.

وبداية فإنه أيا ما كان أسلوب التمويل المتبع فمن الضرورى تحقيق التوازن المـالى بين الموارد والنفقـات وهو الأمر التى يتم بطرق مختلفـه وفقا لأسلوب التمويل الإكتوارى المتبع.

ففى أسـلوب الموازنة يتحقق التوازن المالى فى السـنوات المختلفة من خلال قيام مجموعة المشـــتركين فى كل ســـنة بتمويل معاشـــات المســـتفيدين خلال ذات الســـنة، وقد تزيد فترة التوازن إلى عدة ســـنوات ونكون بصدد ما يسمى بأسلوب الموازنة على فترات.

وفى ظل هذا الأسلوب يتغير معدل الإشتراكات من سنة لأخرى أو من فترة لأخرى من فترات التوازن المالى على ضوء التغير فى نفقات المعاشات خلال السنة أو الفترة المعينة.

أما فى أسلوب التمويل الكامل أو التراكم المالى (أو الرأسمالى**) فيتم تحقيق التوازن المالى من خلال قيام المؤمن عليهم بأداء الإشتراكات اللازمة لتمويل نفقات معاشاتهم وذلك منذ سريان نظام التأمين فى شأنهم لأول مرة وحتى بلوغهم السن المعاشى، ومن هنا تبدأ على الفور عملية تراكم للإشتراكات كاحتياطيات رياضية يتم إستثمارها للحصول على عائد يساهم مع الإشتراكات فى تمويل المعاشات المقررة، ولا تقتصر الإحتياطيات المتراكمة هنا على الإحتياطى الرياضى للمعاشات الجارية بل تشمل أيضا الإحتياطى الرياضى للمعاشات الجديدة.**

هذا أما عن الأساليب المختلطة أو أساليب التمويل الجزئى فيتم فيها التوازن المالى من خلال تقدير القيمة الحالية للمعاشات الجديدة ونكون بصدد موازنة لقيم المعاشات الجديدة وقد يتم التوازن المالى من خلال تجميع مفتوح أو ما يسمى بأسلوب القسط المتوسط العام، ويظل معدل الإشتراكات هنا ثابتا لعدد من السنوات.

ويتم تراكم الإحتياطيات فى ظل الأساليب المختلطة بصورة أقل بكثير منها فى ظل أسلوب التمويل الكامل، وعلى وجه التحديد نموذج الصندوق المغلق، والذى يقوم على إفتراض عدم ضمان تجدد عضوية المشتركين وبالتالى إحتمال تصفيته المفاجئة أو التدريجية- ومن هنا يتعين توافر إحتياطيات رياضيه لمواجهة كل من المعاشات الجارية والمستقبلة وغيرها من حقوق مجموعة المشتركين، **أما بالنسبة للأساليب المختلطة، وعلى وجه التحديد نموذج الصندوق المفتوح، فإنه يقوم على إفتراض توافر مؤمن عليهم جدد وبالتالى عددا أدنى من المشتركين فى كافة الأوقات وأنه من غير المنطقى إفتراض تصفيته وإنفاق الأموال المتراكمة بالكامل.**

فإذا كان علينا أن نبحث فى إستخلاص أسلوب التمويل المناسب لملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأجور فى ظل التحولات الإقتصادية والنمو الإقتصادى فإنه يتعين ملاحظة أن المركز أو الحالة المالية لنظام التأمين فى سنة ما يعبر عنها بالإيرادات والنفقات

والإحتياطيات المتاحة فى نهاية السنة، فاذا ما زادت الإيرادات عن النفقات رحلت الزيادة إلى الإحتياطى وفى الحالة العكسية يسحب العجز من الإحتياطى.

وطالما أن مستوى كل من الإشتراكات والمزايا يرتبط بمستوى الأجور... وأن مستوى النفقات، على عكس الإشتراكات، لا يتاثر بأسلوب التمويل فإن التراكم الكبير للإحتياطيات يعتبر عبئا على النظام إذ يتعين زيادة الإحتياطيات بذات معدل الزيادة فى الأجور بل بذات نسبة زيادة الإيرادات والنفقات حتى يتحقق التوازن المالى لنظام التأمين.

ومن هنا إستقر الفكر الإكتوارى والتأمينى على أن الأسلوب الملائم لتمويل نفقات نظم التأمين الإجتماعى القومية يتمثل فى أسلوب الموازنة مع إحتياطى صغير له وظيفة تعويضية بين الأخطار (لمواجهة التقلبات فى الفروض الإكتوارية عن عدد ذوى المعاشات والمؤمن عليهم ومستوى المعاشات والإشتراكات) **وذلك لتلافى مشاكل تراكم الاحتياطيات.**

وفى ذات الإتجاه فانه طالما يتعذر التنبؤ بدقة بإتجاه القوة الشرائية للنقود ومستويات الأجور، بحيث تظل إحتمالات التغير دائما قائمة، **فانه يتعين إتباع أسلوب الموازنة أو أحد أساليب التمويل الجزئى بإعتبارها الأساليب الملائمة لمقابلة كل ما يستجد من تغيرات.**

وهكذا فإنه نظرا لأن التأمين الإجتماعى الإجبارى يسمح بالإحتياطيات السلبية ويتعين ألا تزيد إشتراكاته عن قدرة مصادرها، وأن مواءمة المعاشات مع نفقات المعيشة أو المستوى العام للأجور تكون أيسر كلما كانت الإحتياطيات أقل، فان كثيرا من الباحثين يتفقون على اتباع أسلوب الموازنة، وإلا نشأت لدينا مشكلة البحث عن موارد إضافية لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع المحافظة على القيمة الحقيقية للإحتياطيات وهى مشكله ليست يسيرة الحل ولعلها كانت وراء إقتراح البعض جمع إحتياطيات نظم التأمينات الإجتماعية بمختلف الدول فى صندوق دولى مما يتيح مسايرتها للتطور الإقتصادى الدولى، ولو جزئيا، دون التأثير بالتغيرات المحلية التى قد تتميز بالحدة.

وهكذا فقد أكدت التحولات الإقتصادية ومراحل النمو الإقتصادى الآتى:

١- إن الإنخفاض السريع والمستمر فى القوة الشرائية للنقود، والإرتفاع المتلاحق فى نفقات المعيشة ومستويات الأجور من الظواهر العامة التى تسود مختلف دول العالم وتتسم أحيانا بكثير من الحدة.

ولذا فقد إهتمت العديد من المؤتمرات الدولية للضمان الإجتماعى وللإكتواريين والإحصائيين بدراسة التأثير المتبادل بين نظم التأمين الإجتماعى التى توفر معاشات وبين التطور أو النمو الإقتصادى خاصة فى مجال العلاقة بين المعاشات والتغير فى القوة الشرائية للنقود ومستويات الأجور.

وفى هذا الشأن فإن الإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية، فضلا عن إعتبارات العدالة، تدعو إلى المطالبة بتناسب المعاشات مع التغير فى مستويات الأجور بحيث يمكن إعتبار مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات العامة من الأمور الحتمية التى تواجهها نظم المعاشات.

٢- طالما أن مستوى كل من الإشتراكات والمزايا يرتبط بمستوى الأجور، وهو ما يستلزمه النمو الإقتصادى، وأن مستوى النفقات لايتأثر بأسلوب التمويل المتبع بعكس مستوى الإشتراكات، فان مشكلة تمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع مستويات الأجور إنما تثور، فى المقام الأول، بالنسبة إلى أساليب التمويل وما قد تؤدى اليه من تراكم إحتياطيات رياضية يتعين تزايدها بذات نسبة تزايد الموارد والنفقات حتى يتحقق التوازن المالى لنظام التأمين.

ومن هنا أستخلص أن من المناسب لنظم التأمين الإجتماعى الإجبارى خاصة ذات المجال القومى إتباع أسلوب للموازنة على فترات ذو إحتياطى محدود له وظيفة تعويضية ويوازى مثلى أو ثلاثة أمثال النفقات السنوية (ثلث الإحتياطى الرياضى للقيمة الحالية للمعاشات الجارية) **وذلك بإعتباره الأسلوب الأمثل والأكثر مرونة لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية وذلك فضلا عن كونه الأسلوب الذى يتفق مع طبيعة نظم التأمين الإجتماعى المشار اليها.**

وتأتى بعد ذلك أساليب التمويل الجزئى التى تتراكم فيها الإحتياطيات بدرجة أكبر نسبيا وإن كانت أقل منها فى أسلوب التمويل الكامل أو الإحتياطيات الرياضية الذى لا يعتبر مرغوبا فيه فى هذا المجال.

وطالما نضمن عضوية متجددة لنظام التأمين الإجتماعى بحكم قوميته وإستمراريته فإن هناك دائما عددا أدنى من المؤمن عليهم وحجما أدنى من الأجور، فإن من المؤكد أن أسلوب التمويل الكامل لا يعتبر مناسبا على الإطلاق فى ظل التطور والنمو الإقتصادى (خاصة وأن الدولة تضمن وفاء نظام التأمين الإجتماعى بإلتزاماته) **ويتمثل الإختيار عندئذ بين أساليب التمويل الجزئى وأساليب الموازنة التى تقوم على الفروض المتوافرة فى نظم التأمين الإجتماعى.**

وفى هذا الشأن يتحقق التوازن المالى لنظم التأمينات الإجتماعية التى تتبع أساليب التمويل الجزئى أو الأساليب المختلطة من خلال موارد ونفقات تلك النظم بفرض إستمرارها وبالتالى يكون تراكم الإحتياطيات الرياضية بدرجة أقل بكثير منها فى أسلوب التمويل الكامل ولا تنشأ

الحاجة إلى تعديل معدل الإشـتراكات مع ملاءمة المعاشـات الجديدة وفقا لمستويات الأجور وإن كان ذلك مطلوبا لملاءمة المعاشات الجاريه.

وهكذا يصبح أسلوب الموازنة هو الأسلوب الملائم لتمويل نفقات ملاءمة المعاشـات مع التغير فى مسـتويات الاجور حيث يتحقق التوازن المالى فى السـنوات المختلفة من خلال قيام مجموعة المؤمن عليهم فى كل سنة بتمويل معاشات المستفيدين فى ذات السنة وهذه هى الموازنة البحته.

٣- تتأكد جدية إسـتخدام الأسـلوب المسـتخلص إذا ما تفهمنا أنه يفترض، فضلا عن إستمرار نظام التأمين الإجتماعى وتجدد عضويته، نمو هذا النظام مع النمو السكانى وبالتالى إنضمام أجيالا جديدة صغيرة العمر، كما يفترض النمو الإقتصـادى وإتجاه مسـتويات الأجور إلى الإرتفاع وذلك كله مع مراعاة تلك المرحلة التى يتحقق عندها وفقا لقوانين الإحصاء السكانى ثبات نسبة ذوى المعاشات إلى المؤمن عليهم كما هو حاليا فى الدول الأوروبية القديمة سكانيا **ولا يكون من الضرورى عندئذ تراكم أموال إحتياطية.**

على أنه نظرا للحاجة إلى إنشاء صندوق تعويضى صغير نسبيا لمواجهة التغيرات المؤقته فى حالة الإنخفاض المؤقت فى حجم الاجور أو عدد المشتركين فإن أمثل أساليب التمويل يتمثل فى أسلوب الموازنة على فترات حيث تزيد فترة التوازن المالى إلى عدة سنوات وحيث ينشأ صندوق توازن يمكنه مواجهة كافة التغيرات ونكون هنا أقرب إلى أساليب التمويل الجزئى.

وقد جاءت خبرة الدول المختلفة لتؤكد أن النظم التى نجحت فى مواجهة مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية إنما إتبعت أساليب تمويل قريبة جدا من أسلوب الموازنة وتكاد تتفق مع الأسلوب المستخلص.

فهـرس

مقدمـــــة:	**٣**
الباب الأول: السمات الإقتصادية الخاصة بالمشروع	**٧-٣٨**

التأمينى مشروع ذو طبيعة خاصة وسمات فريدة تميزه عن غيره من المشروعات الإقتصادية.....	
تمهـــــــيد:.....	٨
الفصل الأول: المشروع التأمينى مشروع تجارى يتكون برأسمال ويهدف للربح.....	١١
المبحث الأول: المشروع التأمينى شركة مساهمة تجارية للتأمين وإعادة التأمين	١٢
المبحث الثانى: المشروع التأمينى جمعية تعاونية	٢١
الفصل الثانى: المشروع التأمينى مشروع غير تجارى يتكون بدون رأسمال ولا يهدف للربح **.....**	٢٧
المبحث الأول: المشروع التأمينى صندوق خاص يديره عادة أعضاؤه إدارة منتخبة تطوعية لاتحصل على أجر وتسأل فى أموالها الخاصة **.....**	٢٨
المبحث الثانى: المشروع التأمينى صندوق للتأمين الإجتماعى تديره عادة هيئة حكومية قومية**.....**	٣٥
الباب الثانى: سوق التأمين وتسعيره	٣٩-٨٢
تمهـــــــيد:	٤٠
الفصل الثالث: السوق الحر والسوق الاجبارى التأمين الإختيارى والإجبارى **....**	٤١
المبحث الأول: السوق الإختيارى (الحر) للتأمين: التأمين كعقد محوره إرادة فرد أو جماعه أو منظمه (التأمين الخاص التجارى) - العوامل التى تحكم سوق التأمين الحر **.....**	٤٢

المبحث الثانى: سوق التأمين الإجتماعى كنظام محوره إرادة المجتمع - العوامل التى تحكم سوق التأمين الإجتماعى	٥٨
الفصل الرابع: تسعير التأمين	٦٧

المبحث الأول: سلعة التأمين والسعر العادل: التأمين سلعة لا تعاين ولا تختبر ماديا عند بدء سريانه	٦٨
المبحث الثانى: العوامل التتحكم تسعير التأمين الخاص: الفروض الإكتواريـــة ووسطاء إعادة التأمين	٧١
المبحث الثالث: العوامل التتحكم تسعير التأمين الإجتماعى: الأساليب الاكتواريـــة لتقدير الاشتراكات والعوامل الـتى تحكم توزيع نفقات التأمين بينها	٧٧
الباب الثالث: تقييم المشروع التأمينى وقياس قدرته على الوفاء بإلتزاماته **.....**	٨٣-١٣٨
تمهـــــــــيد: مصادر التقييم وخبراؤه	٨٤
الفصل الخامس: التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى للإستثمـارات والمدينـين وحقوق المساهمين والمخصصات التجارية والدائنين	٩٥
المبحث الأول: التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى للإستثمارات وللمدينين.....	٩٦
المبحث الثانى: التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى لحقـوق المساهمين وللمخصصات التجارية والدائنين.....	١٠٣
الفصل السادس: التقييم الإكتوارى والتحليل المالى التأمينى لمخصصـات حقوق العملاء (حملة وثائق التأمين) **.....**	١٠٥
المبحث الأول: المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال	١٠٧
المبحث الثانى: المخصصات الفنية لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات	١١١
الفصل السابع: معايير قدرة المشـروع التأمينـى على الوفاء بالتزاماته	١١٩

المبحث الأول: فحص أعمـال المشـروع التأمينى.....	١٢٠
المبحث الثانى: هامـش المـــلاءة الماليـة	١٢٧
المبحث الثالث: كفاية وملاءمة الأصول للإلتزامات	١٣٥

الباب الرابع: الأهمية والقدرة الإقتصادية للمشـروع التأمينى مخصصات الأخطار وعملـيات إعادة التأمين للـتأمين الحر والقدرة الذاتيـة للتأمين الاجتماعى القومى	١٣٩-١٨٧
تمهـــــــيد:	١٤٠
الفصل الثامن: أهمية ودور مخصصات الأخطـارالمحتفظ بها	١٤٢
المبحث الأول: أمـوال المساهمـين والأهمـية المحدودة لرأس المال	١٤٤
المبحث الثانى: تراكم مخصصات الأخطار المحتفظ بها المتاحة للإستثمار	١٤٦
المبحث الثالث: إستثمارات أموال التأمين تسعـى للضمان قبل الربحية	١٥٦
الفصل التاسع: الأهميـة الإقتصاديـة لالتزام المشروع التأمينى الخاص **والتجارى بإعـادة تأمـين الأخطـار غير المحتفظ بها .....**	١٦٣
المبحث الأول: مبررات إعادة التأمين وأهميتـه الإقتصادية.....	١٦٥
المبحث الثانى: التزام المشروع التأمينى بإعادة التـأمين ضمانا لوفائه بالتزاماته وحماية للاقتصـاد القومى	١٧٢
الفصل العاشر: القـدرة الإقتصـادية الذاتية لنظم التأمين الإجتماعى قومية المجال تستمد من إجباريتها وعموميتها	١٧٧
المبحث الأول: نظام التأمين الاجتماعى القومى يحمل فى طياته عوامل إستمراره.....	١٧٨
المبحث الثانى: الظروف والتحولات الإقتصادية أكدت القدره الإقتصاديه الذاتيه لنظم التأمينات القومية	١٨٣

رقم الإيداع القانونى ٩٧/١٧١٣
الترقيم الدولى ٩٧٧ - ٠٤ - ١٩٢٠ - ٦ I.S.B.N